قانون العدل والإنصاف

للقضاء على مشكلات الأوقاف

« تأليف »

الأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم بك

« حضرة صاحب العطوفة »

الأستاذ محمد قدري باشا

نقيب المحامين سابقاً

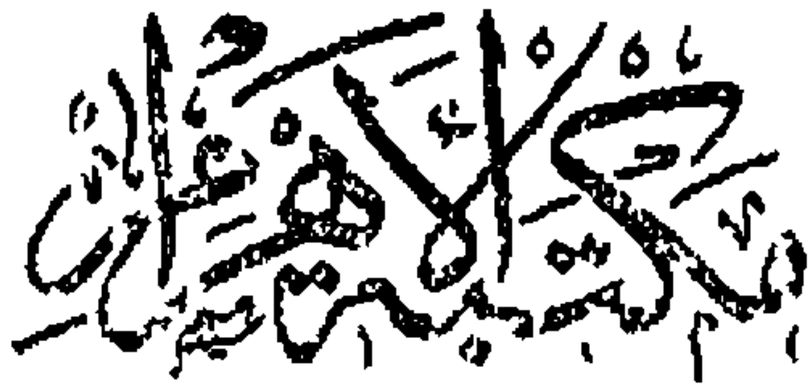

(الطبعة الثانية)

« حقوق الطبع محفوظة »

الطبعة الثانية

١٣٤٧هـ — ١٩٢٨م

مصادر

عايون المسائل والاسعاف القديمة: كلية الاوقاف

كتاب الدر المختار ورد المحتار من الا ... ا ... ة ... ولاق ١٢٩٩

الفتاوى الخ ... ة ... ن الطبعة الا ... ة ... ولاق الاميرية ١٣٠٠

فتاوى ... ا ... ١٣٠

الفتاوى ال ... ١٢٨٢

الفتاوى الا ... ١٢٨١

كتاب الاشباه المذكور مطبوعا ... ولاق الاميرية ١٢٦٨

الفتاوى ال ... ١٢٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

الباب الاول وفيه فصول

الفصل الاول

في مشروعية الوقف وحكمه ولزومه

(مادة ١)

الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر

(مادة ٢)

يصح الوقف إذا كان على جهة من جهات البر ولو على غير معين كالفقراء

(مادة ٣) يشترط في الواقف أن يكون حر التصرف في ماله فلا يصح وقف الصبي والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفلة ولا وقف المكره بغير حق

(مادة ٤) يشترط في الموقوف أن يكون مالا متقوما معلوما مملوكا ملكا باتا فلا يصح وقف المشاع الذي يقبل القسمة

(مادة ٥) يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجودا وقت الوقف فلا يصح على المعدوم ولا على من سيوجد بعد

(مادة ٦) يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة لا تنقطع فلا يصح على شخص معين ولا على أشخاص معينين ولا على من ينقرض غالبا قبل أن يخلفه من يبقى

(مادة ٧) يشترط في الوقف التنجيز فلا يصح تعليقه على شرط ولا إضافته إلى وقت بعد

(مادة ٨) يشترط في الوقف التأبيد فلا يصح توقيته

(مادة ٩) يشترط في الوقف القبض فلا يتم إلا بقبض الموقوف عليه أو نائبه أو الحاكم إذا كان الموقوف عليه غير معين أو كان من يعسر حصرهم كالفقراء ويكفي القبض الحكمي كما إذا كان الموقوف بيد الموقوف عليه من قبل أن يوقفه فيكفي استمراره بيده ويكفي قبض الناظر الشرعي إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء

(مادة ١٠) يشترط في الوقف أن يكون مفرزا فلا يصح وقف المشاع الذي يقبل القسمة إلا إذا وقفه من له القسمة على نفسه ثم قاسم الشركاء وأفرز حصته ثم أقبضها لمن وقفها عليه

(مادة ١١) يشترط في الوقف أن لا يكون مشروطا بشرط يخالف مقتضاه كأن يشترط بيع العين الموقوفة متى شاء أو رهنها أو هبتها أو تمليكها لأحد أو تغييرها أو إدخال غيرها مكانها أو إخراج من يريد من المستحقين أو إعطاء من يريد منهم أكثر مما يعطي غيره أو حرمانه منهم أو نحو ذلك

(مادة ١٢) يشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا بمدة معينة فلا يصح وقف من وقف أرضه على أن يبني فيها مسجدا مدة معينة ثم يعيدها إلى ملكه

(مادة ١٣) يشترط في الوقف أن لا يكون معلقا على شرط فلا يصح وقف من وقف أرضه على أن يبني فيها مسجدا إن رزق ولدا ثم يعيدها إلى ملكه

(مادة ١٤) يشترط في الوقف أن لا يكون مضافا إلى وقت بعد فلا يصح وقف من وقف أرضه على أن يبني فيها مسجدا بعد سنة ثم يعيدها إلى ملكه

(مادة ١٥) يشترط في الوقف أن لا يكون مشروطا بشرط يخالف مقتضاه كأن يشترط بيع العين الموقوفة متى شاء أو رهنها أو هبتها أو تمليكها لأحد أو تغييرها أو إدخال غيرها مكانها أو إخراج من يريد من المستحقين أو إعطاء من يريد منهم أكثر مما يعطي غيره أو حرمانه منهم أو نحو ذلك

(مادة ١٦) يشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا بمدة معينة فلا يصح وقف من وقف أرضه على أن يبني فيها مسجدا مدة معينة ثم يعيدها إلى ملكه

(مادة ١٧) يشترط في الوقف أن لا يكون معلقا على شرط فلا يصح وقف من وقف أرضه على أن يبني فيها مسجدا إن رزق ولدا ثم يعيدها إلى ملكه

(مادة ١٨) يشترط في الوقف أن لا يكون مضافا إلى وقت بعد فلا يصح وقف من وقف أرضه على أن يبني فيها مسجدا بعد سنة ثم يعيدها إلى ملكه

فاذا قال المتصرف أرضى هذه صدقه موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول

(ماده ٣)

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لاحد مال الموقوف عليهم أو غيرهم بيع أو هبة أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث وهذا هو موجبه

(مادة ٤)

يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعي مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على قول الامام والراجح ماسبق

الفصـــــل الثانى

(فى شرائط صحة الوقف)

(مادة ٥)

يشترط لجواز الوقف ان يكون المتصرف فرعه فى داره وبلده المتصرف فلا يصح وقف المسلم على دمي أو كنيسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقادس ولا حج او عمره ولا يصح وقف المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذمي على فقراء المسلمين

(مادة ٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٧ (مادة ٤) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٩ وصحيفة ٥٠ (مادة ٥) مذكورة فى الفتاوى الهندية صحيفة ٢٩٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧

(مادة ٦)

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزا لا معلقا على شرط غير كائن في الحال ولا مضافا الى مابعد الموت ولا موقتا ولا مصحوبا بخيار شرط ولا مشروطا فيه بيعه وصرف ثمنه في حوائج الواقف أو ورثته وأن يجعل آخره لجهة بر لاتنقطع لفظا كما اذا صرح بالتأبيد أو مايقوم مقامه كالفقراء والمساجد أو معنى كقوله أرضي موقوفة عليها تصرف للفقراء عرفا وهذا على قول أبي يوسف المصحح

(ماده ٧)

الوقف لايحتمل التعليق بالخطر

(مادة ٨)

لايصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود أوعلى حادثة غير محققة الوقوع ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال فاذا قال الواقف ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة وظهر كونها في ملكه وقت التكلم صح الوقف

ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لاتصير وقفا مالم يقفها بعد الشراء والنذر يحتمل التعليق بالشرط فلو قال ان قدم أبي أو برئت من مرضي فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر

(ماده ٦) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٤٩٧ وصحيفة ٤٩٨ وصحيفه ٥٠٤ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٩ وصار بعدا كما تعلم من هامش أصل النسخه (مادة ٧) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٤٩٧ والاشباه صحيفه ٢٥ وسمي عنها بما قبلها وما بعدها

(مادة ٨) مذكورة في رد المحتار صحيفه ٤٩٧ والاشباه صحيفه ٢٥

(مادة ٩)

الوقف المضاف الى مابعد الموت وصية محضة لاوقف فلا تلزم قبل موت الموصى وله الرجوع مادام حيا وانما يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع عنه وتنفذ من ثلث ماله ولا تسع الورثة تملكه ويلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا على الجهة الموقوف عليها

ويصح الوقف المضاف الى غد فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف

(مادة ١٠)

اشتراط مايمنع تأبيد الوقف يبطله فاذا وقف الواقف الوقف شهرا أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضي الوقف بطل الوقف فان وقفه ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقف يعقد الوقف مؤبدا وبانقضاء الوقت هذا اذا قال أرضي صدقة موقوفة أما اذا قال موقوفا بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقا كل هذا على قول أبي يوسف

(مادة ١١)

لا يصح الوقف الذي جعل منه الواقف الخيار لنفسه سواء كان وقف الخيار معلوما أو مجهولا وهذا في غير المسجد أما لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط

(مادة ٩) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ والاسعاف صحيفة ٢٠ (مادة ١٠) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٥ وزيد فيها ماهو بهامش النسخة الاصلية عند الاشارة الى (مادة ١١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٨ والهندية صحيفة ٢٩٩ وفي أصل النسخة تحريف عند هذا الهامش

(مادة ١٢)

لايصح الوقف المذكور فيه اشتراط اخراج الموقوف من الوقف أوعدم زوال ملك الواقف عن أصله أو هبته أوبيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه لماحه الواقف أو ورثته وهذا فى غير المسجد أما المسجد فان اشترط فيه ابطاله أوبيعه صح الوقف وبطل الشرط وان اشترط فى الوقف استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفا بدلا عنه صح الوقف والشرط معا

(مادة ١٣)

التأبيد معنى شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكر التأبيد نصا أو مايقوم مقامه كما طلاقه ونحوه فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه ولازم عند تعيينه نصا لحمل الانقطاع كما هو موضح فى المواد الثلاثة الآتيه هذا عند أبى يوسف

(مادة ١٤)

اذا كان الواقف واضعا على عدم صح ايضا مادة يقول المصرف وقفت أرضى هذه أو حصرها موقوفه بدون ذكر الابد أو مايقوم مقامه لان مطلقه ينصرف الى الدوام عرفا وهم لا ينقطعون

وبالجملة فمتى ذكر موجب الحاجه على وجه يتأبد صح الوقف بلفظ موقوفه اكتفاء به عن ذكر التأبيد فاذا قال أرضى هذه موقوفه لله

(مادة ١٢) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٤٩٨ مع شرح الدر (مادة ١٣) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥٠٥ و ٥٠٦ بهذا والاسعاف صحيفة ١١ والاولى ايضا لقول ابى يوسف ومحمد

عز وجل أو موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى أو موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير صح الوقف بهذه الصيغ وان لم يذكر معه لفظ الابد وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف

واذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الابد أو ما يقوم مقامه فلأن يصح بذكرهما أولى فاذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا أو قال صدقه موقوفة للفقراء أو صدقة موقوفة صح الوقف

واذا قال أرضي هذه صدقه موقوفه في الحج عني أو في العمرة عني صح الوقف وان لم يقل عني فلا يصح

(مادة ١٥)

اذا كان الوقف على شخص معين أو على جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بان كانوا محصورين عددا فلا يصح الا اذا ذكر معه الابد نصا أو دلالة فاذا قال أرضي هذه موقوفه مؤبده على ولدي أو على ريد ثم للفقراء أو قال صدقه موقوفه للأبد على ولدي أو على ريد ثم للفقراء صح الوقف ابدا على ولدي وولد ولدي ومن بعدهم للفقراء أو على اولاد ريد ومن بعدهم للفقراء أو قال صدقه موقوفه على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم أو قال صدقة موقوفة على ريد واولاد ريد ثم للفقراء صح الوقف هذه الصيغ كلها

واذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها فاذا مات آلت الغلة اليهم ولا تعود للواقف ولا ورثته

(مادة ١٦)

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بالاقتصار على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الابد نصاً أو دلالة

فاذا قال المتصرف أرضي هذه موقوفة على ولدي أو على زيد أو قال وقفت ارضي هذه على أولادي وولد ولدي أو على اولاد زيد فلا يصح الوقف أصلا

وكذلك اذا قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد أو على يتامى بني عمرو وهم محصورون عدداً وكان الوقف في الصحة فلا يجوز

الفصـــــل الثالث

(في سبب الوقف ومحله)

(ماده ١٧)

سبب الوقف ارادة حصول القصد في الدنيا بين الاحباب وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب لنيل الاجر والثواب ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة ومبرراته واضحه مشكورة في هذه الدار بدر البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات وفي دار القرار باستدامه العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الاموات فجريان ما قدموا لانفسهم من الصدقات

(*) (ماده ١٦) مؤيد من الاشباه صحيفه ١٤ ورد المحتار صحيفه ٥٠٥ وما بعدها (ماده ١٧) مؤيد من الدر المختار صحيفه ٩٥٤

(مادة ١٨)

محل الوقف هو المال المتقوم ويشترط كونه عقاراً أو منقولا من المنقولات المتعارف وقفها

(مادة ١٩)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسميته وتعيينه وقت الوقف ولا يجوز وقف أرض بها أشجار واستثناء الاشجار منها فان وقف جميع حصته من أرض ولم يسم سهامها جاز وقفه ولا يشترط لصحة الوقف تحديد الوقف بعد كونه معلوماً مشهوراً فشهرته تغني عن تحديده وانما تحديد الموقوف شرط في الشهادة على أصل الوقف

(مادة ٢٠)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكا تاماً للواقف وقت الوقف ولو عقد فاسد مع قبضه فان لم تكن مملوكة للمتصرف فوقفها موقوفاً على اجازة من الجهات بلا اذن مالكها توقف نفاذ الوقف على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا فلا

(مادة ٢١)

تصح الوقف بلا قرار العين الموقوفة شائعا ما لم تكن مشغولة

(مادة ١٨) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ص ٤٩٦ ج ٤ الاسعاف صحيفة ٩ (مادة ١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ص ٥٩٧ وما بعدها والهندية ص ٢٩٨ ج ٢ (مادة ٢٠) مذكورة في الهندية ص ٣٦٧ وما بعدها من الدر المختار ص ٥٩٧ ج ٤ (مادة ٢١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ص ٥٠٣ وما بعدها

فلا يصح جعله مسجدا أصلا بل لابد من فرزه من الملك لصحة جعله مسجدا

(مادة ٢٢)

يصح الوقف بحمل الواقف نفسه قيما على وقفه كما يصح تسليم العين الموقوفة للقيم

(مادة ٢٣)

اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التى وقفها لا يمنع من صحة الوقف

الفصل الرابع

(فى بيان من يكون أهلا للوقف ومن لا يكون أهلا له)

(مادة ٢٤)

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع أعنى حرا عاقلا بالغا وان يكون مالكا للعين الموقوفة وأن لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف فى ماله لسفه رأيه أو لدين عليه فلا يجوز الوقف من صبى أو مجنون لا يعقل ولا من مملوك الا اذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين فان كان مستغرقا به فلا يصح وقفه ولو أذن له مولاه مع الغرماء

(مادة ٢٢) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣١ والاسعاف صحيفة ٤١ والهندية صحيفة ٢٩٨ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٢٢ (مادة ٢٣) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٧ وصحيفة ٢٢٣ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٢١ (مادة ٢٤) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٩ والهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها

(مادة ٢٥)

اذا كان المالك حرا عاقلا بالغا متصرفا فى ماله ذكرا كان أوأنثى متزوجة كانت الانثى أو غير متزوجة جاز له فى حال صحته أن يجعل عقاراته وما يحوز وقفه من منقولاته كلها أو بعضها صدقة موقوفة على من يحب نفعه وبره من أولاده ونسله وعشه وأقاربه أومن الاجانب الفقراء أو على وجه من وجوه البر

ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على اجازة ورثته ولو تصرف فى جميع ماله وهو في حال صحته

(مادة ٢٦)

لا يصح وقف المحجور عليه عن التصرف فى ماله السفه رأ ما أولادين عليه ولو وقف فى الحجر للسفه وقفا على نفسه وعلى ولده وولد ولده ثم للفقراء لا تنقطع صح وقفه ولزمه اذا لحق به حكم

(مادة ٢٧)

براءة الذمة ليست شرطا لصحة الوقف فاذا وقف المدين وقفا صحيحا فى حال صحته جاز وقفه ولو استغرق كل ماله مالم يكن محجورا عليه

(مادة ٢٥) تؤخذ من مفهوم قولهم فاذا وهب المريض أوتصدق بشئ لاجنبى فمات فورثته فيما زاد على الثلث (مادة ٢٦) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاولى جعلها دليلا لمادة ٢٤ وتحمل مريضا على ما قاله (مادة ٢٧) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ والتى بعدها

اما اذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير المين التى وقفها بعد الدين وأقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضى هذا الوقف ويبطله ويجبر المديون على بيع العين كلها لاداء الدين من ثمنها ان استغرقه الدين أو يبيع منها بقدر ما شغل بالدين والباقى يستمر وقفا على حاله

(مادة ٢٨)

اذا وقف المسلم وقفا صحيحا على أى وجه من الوجوه ثم ارتد فقد حبط عمله وبطل وقفه وصار ميراثا عنه سواء قتل على ردته أو أو مات أو عاد الى الاسلام مالم يحدد وقفه بعد عوده للاسلام فان مات قبل أن يحدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه

(ماده ٢٩)

اذا وقف المرتد حال ردته توقف جواز وقفه على عوده الى الاسلام فان عاد اليه نفذ وقفه ولزمه وان مات أو قتل على ردته بطل

وان وقعت المرتدة حاملا اذا وضع مستوفيا شرائطه ولم يكن على حج أو عمرة أو عمرهما مما لا يكون قربه عندنا وعند أهل الديانة التى لحقت بها واذا عادت الى الاسلام ارتداد وقفها تأبيدا وتأبيدا

(مادة ٢٨) مذكوره فى الاسعاف صحه ١٢٢ والدر المختار ورد المختار صحه ٥٤٨ والهنديه صحه ٢٩٨ (ماده ٢٩) مذكوره فى رد المختار صحه ٥٤٨ والهنديه صحه ٢٩٨

الفصـــــل الخامس

(فى وقف المريض)

(مادة ٣٠)

الوقف فى مرض الموت لازم بعده الا انه يعتبر من ثلث مال الواقف كالوصية سواء عجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده

(مادة ٣١)

اذا كان المريض مديونا بدين محيط بماله ووقف فى مرض موته عينا له يبطل القاضى وقفها ويباع فى الدين اعلى حق الغرماء بها فاذا بيعت فى الدين وظهر أوقفه له مال غيره وفاء الدين رجع العين من ثلثه فلا يقض بيعها بل يعتبر قيمتها عين أخرى وتجعل وقفا بدلا عنها

(مادة ٣٢)

اذا لم يكن المريض مديونا أصلا أو كان دينه مستغرقا لماله جاز له أن يتصرف فى ماله فى الصورة الاولى وفى ثلث مابقى منه بعد أداء الدين فى الصورة الثانية وليس له أن يتصرف فى شىء من الثلثين عند وجود وارث شرعى فان لم يكن له وارث أصلا جاز تصرفه وقفا فى ماله كله وكذلك ان كان له ورثة وأقر بما زاد راندا على الثلث نفذ الوقف ولو استغرق كل ماله

(مادة ٢٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٣ ودر المختار صحيفة ٥٠٦ وصحيفة ٥٤٥ وما بعدها (مادة ٣١) مذكورة فى الاسعاف ص ٣ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٥٣ (مادة ٣٢) مأخوذة من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٣٠

(مادة ٣٣)

اذا وقف المريض فى مرض موته داراً له أو أرضاً على أجنبى منه أو على وجه من وجوه البر وخرجت من ثلث ماله صارت كلها وقفاً ولو لم تجزه الورثة

فان لم تخرج من ثلث ماله فان كانت أزيد منه فان أجازه الورثة صارت كلها وقفاً وان لم يكن له مال غيرها وان لم يجيزوه تعلل الوقف فيما زاد على الثلث

فان أجازه بعض الورثة ورده البعض الآخر أو كانوا صغاراً جاز فى حصة المجيز ما أجازه مما زاد على الثلث وبطل فى حصة الراد

هذا اذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من ثلثه فان ظهر يلزم الوقف فى العين الموقوفة كلها

ثم اذا أبطل القاضى الوقف فيما زاد على الثلث وظهر أو قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه فان كانت العين قائمة فى يد الورثة تسترد منهم وتعاد وقفاً كلها وان كانت الورثة باعوا بعضها منهم فيما بعد ابطال القاضى الوقف فى الثلثين فلا ينقض البيع بل يرجعون بالقيمة التى كانت تباع بها فيشترى بها عقار غيرها ويوقف بدلا عنها على الجهة التى كانت موقوفة عليها وان باع بعض الورثة دون البعض ما لم يبع لعود وقفاً وما بيع يشترى بقيمته عقار ويوقف

(مادة ٣٣) مذكورة فى الجلد السابع ص ٣٥٣ والباب ص ٣٠ فيما يحرم صاحبه بهامش النسخة الأصلية

(مادة ٣٤)

اذا وقف المريض فى مرض موته داراً له أو أرضاً على اولاده وسائر ورثته فان خرجت من الثلث أو لم تخرج وأجازوا الوقف صارت كلها وقفاً واذا خرجت من الثلث ولم يجيزوا وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه إلى ورثته مابقى أحد من الموقوف عليهم حياً فان انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة التى عينها الواقف بعدهم

الفصـــــل السادس

(فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز)

(مادة ٣٥)

انما يجوز بيع الوقف ليشترى بثمنه مايكون وقفاً بدلا عنه اذا شرط الواقف استبداله سواء شرطه له أو لغيره أو سوغت الضرورة والمصلحة للقاضى بيعه والاستبدال به وكذا وقف المديون عينا لا مال له غيرها هربا من غرمائه أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها للمرتهن وليس له مال غيرها لوفاء الدين واقتضى الغريم ذلك بيع القاضى العين التى وقفها بعد الدين لوفائه من ثمنها أو بيع منها بقدر اشتغال بالدين وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مستغل

(مادة ٣٤) يؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠١ وريا وبها وأصلحت حسب المبين بهامش النسخة الاصلية (مادة ٣٥) يؤخذ من مجموع صحيفة ٥٣٥ وما بعدها وصحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٣٣٣ من الهندية ورمز لها على أصلها ما هو مبين بهامش النسخة الاصلية

فلا يبيع بعض الدار الموقوفة اذا تخربت ليرم الباقي بثمنه ولا ببيع البناء قبل انهدامه ولا يبيع اشجاره وهي حية يانعة

فاذا باعه الواقف كله أو بعضه أوالوارث أوالقيم أوباعه القاضي بدون مسوغ شرعي فالبيع باطل أصلا

(مادة ٣٦)

اذا انهدم بناء دار الوقف كله أو بعضه لوهنه وقدمه أولنازلة أتلفت به تصرف أو ناصه من حجر وآجر وخشب وغيره وفي عمارته ان كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشروع فيها واحتيج لدخولها فيها فان تأخرت العمارة لضرورة أو كان الانهدام من الدار قليلا لا يخل بالانتفاع بها ولا يحوج للعمارة في الحال تحفظ الانقاض الى وقت الاحتياج اليها ولا تباع الا اذا تعذر الانتفاع بها بان لم تمكن اعادتها بعينها أو خيف ضياعها فيحور للمتولي بأحد هذين المسوغين أن يبيعها بأمر القاضي ويمسك ثمنها للعمارة عند الاحتياج ولا تقسم الانقاض بين الموقوف عليهم ولا يصرف ثمنها اليهم

فان تعذرت العمارة بالكلية بأن لم تكن للوقف ريع تعمر به الدار ولم يوجد أحد يستأجرها ولو مدة طويلة للضرورة ويعجل الاجرة لعمارتها بها شاع للقاضي ان يبيع ساحة الدار وانقاضها ويشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها

(المادة ٣٦) وجد من الدر المختار ورد المحتار ج ٣ ص ٥٢٨ وما بعده وص ٥١٤ وبعد بعدها كما يعلم من هامش الصفحة الاخيرة

وكذلك اذا خرب مسجد و تمزقت الناس من حوله وصعب على أتقاضه من سطو المتغلبة عليها جاز بيعها بأمر القاضي وصرف ثمنها على مصالح اقرب مسجد اليه

(مادة ٣٧)

أشجار الوقف المثمرة أو المورقة التي وقعت للانتفاع بثمارها وأوراقها لا يجوز بيعها قبل قلعها ولا تقلع مادامت حية بأصلها فاذا يبست أو يئس ثمرها يترك الانتفاع بها وباع اليابس الذي انقطع الانتفاع به وسبيله سبيل أصله

واذا بيعت أوراق شجر التوت وأراد المشتري أن يقطع الشجرة من أصلها فلا يمكن من ذلك وان مكنه القيم منه يعد خائنا ويعزل

وأما الاشجار الغير المثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله اذا كان في بيعها حظ ومصلحة للوقف وللموقوف عليهم وهي عين العلة

والاشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين أو على الفقراء يصرف ثمن مايصح بيعه منها لمصالح المسجد أو للفقراء

(مادة ٣٨)

اذا كان في كرم الوقف أشجار يضر ظلها بثماره فان كانت مثمرة وثمرها يزيد على ماينقص من ثمره فلا تقطع ولا يقطع وان كان ثمرها

(مادة ٣٧) مذكورة في الهداية صحيفة ٣٣٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١٩ والخيرية صحيفة ١٤٣ (مادة ٣٨) مؤخذة من الهداية صحيفة ٣٢٣ والاسعاف صحيفة ١٧ وزيد عليها ما هو هامش النسخة الاصلية

ينقص عن ثمره جاز قلعها وبيعها وان كانت غير مثمرة وظلها يضر بثمر الكرم فله قلعها وبيعها وان كانت لا تضر فليس له بيعها الا ان كان انفع للوقف وثمنها غله تقسم بين المستحقين

(ماده ٣٩)

اذا بدت الفسيل فى أصول النخل ولم يكن فى تركه ضرر يترك حتى تنما وصار نخلا يلحق بالوقف ولا يكون غلة وهكذا حكم ما نبت من أصول أشجار الوقف

وان كان فى تركه ضرر للنخل يقطع ويباع وثمنه غلة للوقف كثمن السعف والجريد والليف والثمر وورق السعف يقسم بين المستحقين

وكذلك أشجار الدلب والخلاف وما أشبهها من الاشجار التى اذا قطعت نبت ثانيا وثالثا فلها عمرة الغلة والثمرة فيجوز بيعها

(مادة ٤٠)

المواشى وآلات الزراعة والحراثة الموقوفة مع الارض تعاملوا اذا ضعفت أو خرجت عن صلاحية ما أعدت له يجوز بيعها وشراء غيرها بثمنها فان لم يكف ثمنها لشراء ما يلزم بدلا عنها تؤخذ التكملة من غلة الوقف

واذا كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها جاز بيع ما كثر منها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له وامساك الصالح منها

(ماده ٣٩) مذكورة فى الهنديه صحيفه ٣٣٤ والاسعاف صحيفه ١٧ وصار اصلاحها (ماده ٤٠) مذكوره فى الهندية صحيفه ٣٠١ والاسعاف صحيفة ٢١

(مادة ٤١)

اذا ثبت بطريق شرعي وقضية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه والمتولى أن يأخذ أجر مثل المكان المذكور فى مدة وضع المشترى يده على القول المختار

(مادة ٤٢)

اذا باع القيم دار وقف فيها بناء قائم فهدم المشترى البناء يؤمر باعادته الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكنا والا يضمنه القاضى ان شاء قيمة البناء قائما للوقف حالا بعد البيع ويملك المشترى أنقاض البناء بصفة قيمتها وان شاء القاضى ضمن البائع قيمة البناء فيفسد بيع النقض ويعزل القيم وترد الدار للوقف ويعزر المشترى تعزيرا يليق بحاله ان كان قد هدم البناء عالما أنه وقف

(مادة ٤٣)

اذا زاد المشترى فى دار الوقف التى اشتراها بعقد باطل زيادة من ماله فان بنى فيها بناء فهو له ويملك القاضى معه أن يأمر بقلع تلك الزيادة لجهة الوقف تغرما وسقط وفعها فان كان هدم البناء أنقص ثمن الدار على قيمة المشترى وان كان هدمه يضر بالوقف يملك القيم بأن يدفع للمشترى قائما أو مهدوما وان لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف ينتظر الى أن

(مادة ٤١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار ... ٥٨٠ ... ١٤٨٠
(مادة ٤٢) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار ... ٥٨٧ ... ٣٣٣
(مادة ٤٣) مؤخذة من الدر المختار ورد المحتار ... ٥٩٢ ... امداد الفتاوى ... ١٢٨٠

يهدم بناؤه ويأخذ أنقاضه وتؤجر ساحة الارض مع البناء ويقسم الاجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة

(مادة ٤٤)

فان لم تكن أدوات البناء من مال المشترى بل كانت من انقاض الوقف فالبناء حق الوقف ولا شيء فيه لبانيه

ثم ان كان المشترى مغرورا أى جاهلا وقت شراء الدار أنها وقف فله حق الرجوع بالثمن وقيمه البناء مبنيا على البائع ان سلم النقض اليه والا فله الرجوع بالثمن لاغير

وتعتبر قيمة البناء يوم تسليمه ولا عبرة بما أنفقه الباني كثيرا كان أو قليلا ولا رجوع له بما لم يمكن نقضه وتسليمه من الجير والجص والطين وان لم يكن المشترى مغرورا بأن كان عالما وقت شراء الدار أنها وقف فلا يرجع الا بالثمن

(مادة ٤٥)

اذا باع القيم أو غيره أرض الوقف وكان مغروسا بها أشجار وقبضها المشترى وقطع الاشجار التي كانت مغروسة فيها يلزمه قيمتها قائمة يوم قبضها ويعبر عنها بلبيق بحاله ان كان عالما وقت شراء الارض وقلع الاشجار أنها موقوفة وطريق معرفة القيمة أن تقدر الارض مع الاشجار قائمة ومعها مقلوعة فيقسم الفرق بينهما

(مادة ٤٤) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٧ من الجزء الثالث وصحيفة ٢٧٨ من الجزء الرابع من الاسعاف (مادة ٤٥) وجد من الهندية صحيفة ٣٧٢ ومن شرح الحامدية صحيفة ١٩٣

(مادة ٤٦)

فاذا غرس المشترى بالارض أشجارا من ماله يؤمر بقلعها ان لم تضر بالارض والا يتربص الى أن تقلع ويأخذها ان لم يرد بيعها للوقف بأى القيمتين قائمة أو مقلوعة ولا يمنع اشتغال الارض بشجره من صحة ايجار الارض

(مادة ٤٧)

ويلزم المشترى أجرة مثل الدار والارض الموقوفة عن المدة الماضية والمستقبلة لحين نزعها للوقف من يده سواء اشتراها وهو مغرور أو مغرور ولا ينفعه الاحتجاج بتأويل الملك وليس للمشترى حبس الدار والارض الموقوفة بالثمن

الفصـــــل السابع

(فى بيان مايحور وقفه من العقار وما لايحور)

(ماده ٤٨)

يحور وقف العقار دارا كانت أو أرضا عذورية أو حراجية مملوكه الرقبه ويصح وقف الدور للسكنى وللاستغلال أولهما معا

(مادة ٤٩)

يصح وقف الارض بما فيها من المواشى والدواليب وآلات الزراعة تبعا لها بشرط التصريح بوقفها فى عقد الوقفيه

(ماده ٤٦) مأخذ من رد المحتار صحيفه ٥٨٧ وصحيفه ٥٩٣ (مادة ٤٧) مذكورة فى منح الحامديه صحيفه ١٧٢ (مادة ٤٨) مأخذ من رد المحتار صحيفه ٥٢٧ والفتاوى الهنديه صحيفه ٢١٦ (مادة ٤٩) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥١٥ والاسعاف صحيفه ١٦ وما بعدها

ويدخل فى وقف الارض تبعاً بلا ذكر ما فيها من البناء والشجر والنخيل دون الزرع والثمر مالم يقفها بجميع ما فيها ومنها ويدخل فيه أيضاً الشرب والطريق وان كان بأحدها خطاب يقطع فى كل سنة فلا يدخل ذلك فى الوقف

(مادة ٥٠)

يصح وقف حصة معينة شائعة فى عقار مشترك لايقبل القسمة أو يقبلها وقضى به باتفاق وعند أبى يوسف بلا قضاء

(مادة ٥١)

لا يجوز وقف الاقطاعات إلا إذا كانت الارض موانا أوملكا للامام فاقطعها لرجل

وكذلك لا يجوز للامام وقف أرض الحور

وأراضى الحور هى الارض التى عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها فتركوها للامام ليكون منافعها حبساً للخراج ورقبة الاراضى على ملك أربابها

(مادة ٥٢)

ان وقف أرضاً له غلة ونمت غلته صارت وقفاً ودخل فى الوقف تبعاً ما فيها من البناء والشرب والطريق وان لم يذكر فى العقد ولا يدخل فيه الزرع إن كان بها زرع وقت وقفها قطعاً كان أو أرزاً

(مادة ٥٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥١٦ وزيد فيها ماهو بالنسخة الاصلية (مادة ٥١) مذكورة فى الهندية صحيفة ٢٩٨ وزيد فيها ماهو بأصل النسخة (مادة ٥٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها وصار إدخالها بالزيادة وشرحها كما تعلم بمراجعة أصل النسخة

أو حمطة أو فولا أو شعيراً أو غير ذلك من المزروعات الصيفية أو الشتوية أو الثيلية وكذا ان كان بها ورد أو ياسمين أو غيرهما من الرياحين أو ورق عنب أو بقول أو خضروات أو رطاب وكذلك إن كان بها نخيل أو أشجار عليها ثمرة فانه وقت الوقف فلا تدخل ثمارها فى الوقف بل تكون ملكا للواقف

(مادة ٥٣)

إذا جعل الواقف أرضه صدقه موقوفه مع الماء والنهر بجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها دخل فى الوقف مع الارض ما فيها من الزرع والثمر القائم على أشجارها وقت الوقف

وكذلك ان وقف الارض بجميع ما فيها وكان فيها حمام يطير يدخل الحمام وغيره فى الوقف وأما الثمرة التى تحدث من الوقف فهى من غلته وتصرف فى الوجوه التى سماها الواقف

(مادة ٥٤)

اذا وقف الواقف أرضاً له وأدخل فى الوقفية ما فيها من المواشى والدواليب والآلات الراقعه للمياه بابته كانت أومتحركة والمحاريث والنوارج وغيرهما من الآلات صارت المنقولات المذكورة فى العقد وقفاً تبعاً للارض وله حق وقفها إصالة واستقلالا أن تعورف وقفها كما يأتى بيانه

(مادة ٥٣) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١٦٠ وما بعدها ورد المحتار ٥ ص
(مادة ٥٤) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١٧ وردها ما هو مثبت فى النسخه

(مادة ٥٥)

اذا استحق العقار الموقوف عليك أوشمعة وقضى به للمستحق وأخذه بطل وقفه ولو حعل مسجدا وان رجع الواقف على البائع بعد استحقاق العقار ونزعه من يده واسترد منه الثمن فليس عليه أن يبتاع به عقارا غيره يقفه مكانه واذا استحق شائع من الموقوف وقضى به للمستحق وأحده استمر الباقى وقفا على حاله واذا استحق جزء شائع فيما حعله مسجدا خرج الباقى من أن يكون مسجدا

(مادة ٥٦)

يجوز وقف العقار اذا كان مملوكا للمتصرف ولو بسبب فاسد ملكا تاما لا موقوفا على خيار البائع ووقفه المشترى فيجوز للمشترى وقف عقار اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه ويلزمه قيمته للبائع لاستهلاكه اياه واخراجه عن ملكه بوقفه ولا يجوز وقفه قبل قبضه

ويجوز أيضا وقف العقار الموهوب هبة فاسدة بعد قبضه وعلى الموهوب له قيمته للواهب ولا يجوز وقفه قبل القبض ولو كانت الهبة صحيحة

(مادة ٥٥) مذكورة فى الاسعاف صحه ١٨ ورد المحتار صحه ٥١٦ وصار اصلاحها (مادة ٥٦) مذكورة فى الهدية صحه ٢٩٨ ورد ٥١ وأصلحت كما يعلم بالاطلاع على النسخه الاصليه

الفصـــــل الثامن

(في وقف المنقولات قصدا واستقلالا)

(مادة ٥٧)

البناء والشجر معدودان من المنقولات المتعارف وقفها قصدا فاذا كان البناء أو الشجر قائما على الارض مملوكة لصاحبه فلا يجوز للمالك أن يقفه استقلالا بدون الارض لانتفاء التأبيد الذي هو شرط لصحة الوقف بخروج الارض عن ملكه بعد موته لاحتمال طلب ورثته نقض البناء وقلع الشجر من الارض المملوكة لهم وكذلك اذا كانت الارض مستعارة أو مستأجرة وبنى المستعير أو المستأجر فيها بناء أو غرس شجرا فلا يجوز وقفه استقلالا لاحتمال طلب المالك نقض البناء والشجر من أرضه بعد استرداد العارية وانتهاء مدة الاجارة أو فسخها

(مادة ٥٨)

اذا كانت الارض موقوفة ومقررة للاحتكار وبنى المحتكر فيها باذن متولي الوقف بناء أو غرس شجرا جاز وقفه وقفا مستقلا على نفس الواقف ثم الفقراء أو على الجهة الموقوفه عليها الارض المحتكرة أو على جهة أخرى وكذلك يجوز وقف حوانيت الاسواق التي بناها أصحابها باذن الواقف وصاروا يتملكونها ويؤجرونها ويتوارثونها خلفا عن سلف

(ماده ٥٧) يوجد من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها
(ماده ٥٨) مذكوره في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٤٠ وما بعدها

ويهدمون بناءها ويعيدونه ويغيرونه بدون أن يتعرض لهم الواقف أو القيم فيها ويرجعهم عنها وانما عليهم أجر المثل يؤدونه لجهة الوقف

(مادة ٥٩)

يجوز وقف السلاح والكراع أى الخيل ومثلها الابل ووقف كل منقول كثر تعامل الناس به وتعورف وقفه كالجازة والشيلان ونحوهما مما يغطى به الميت فوق النعش والحلل والقرابات النحاس والفدور والاوانى التى يحتاج اليها فى غسل الميت

(مادة ٦٠)

ومما جرى التعارف به وتعورف وقفه فى بعض البلاد الدراهم والدنانير والحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات والاكسية للفقراء فيجوز وقفها فى البلاد التى تعورف فيها وقفها ولايجوز فى البلاد التى لم يتعارف وقفها فيها فالعبرة فى ذلك بعرف كل بلد

(مادة ٦١)

واذا جاز وقف هذه المنقولات فى بلد تدفع الدراهم والدنانير والنقود التى تحصل من ثمن المكيلات والموزونات بصاعه أو مصارنة ويصرف الريع على الجهه الموقوف عليها وتقرض الحبوب للفقراء من الزراع الذين لاذر لهم فيبذرونه وبعد الحصاد يردونه ويقرض لغيرهم وتعطى الاكسية للفقراء شتاء لتقيهم البرد ثم يردونها بعده

(مادة ٥٩) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٧ وما بعدها وجاز لاحيا (مادة ٦٠) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٧ وما بعدها (مادة ٦١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥١٨ وما بعدها وجاز اصلاحيا

وأما المنقولات التى لاتعارف فيها للناس فلايجوز وقفها وذلك كالحيوانات غير الخيل والابل والمواشي التى توقف تبعا لارض الزراعة وكالثياب والامتعة ومنها أثاث المنزل من فراش وبسط وحصر لغير المسجد وأوان ونحوها

(مادة ٦٢)

من المنقولات التى كثر التداول بها وتعورف وقفها المصاحف والكتب فيجوز وقفها على المساجد والمدارس وطلبة العلم

فان وقف مصاحف للقراءة في مسجد معين عار للغنى والفقير من أهل المحلة المترددين على المسجد أن يقرأ فيه ولا تنقل لمسجد غيره الا اذا تخرب المسجد وتفرقت الناس من حوله وان جعل كتبه وقفا على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة بها كان الانتفاع بها قاصرا على أهل تلك المدرسة وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها وكذلك ان وقفها على مستحق الوقف لايجوز لهم نقلها من محلها وان عمم وقف كتبه بأن جعلها وقفا على طلبة العلم وعين لها خزانه جاز لكل واحد من طلبة العلم الانتفاع بها سواء كان غنيا أو فقيرا واذا شرط أن لاتخرج الكتب من محلها ولا تنقل الى محل آخر اعتبر شرطه فلا يجوز لاحد اخراجها ولا نقلها الى محل آخر

وان لم يشترط الواقف ذلك جاز اعارتها لمن لايخشى منه الضياع من طلبة العلم ليستفيد بها ثم يردها الى مكانها ويجب مستعير الكتب بدأءاته سواء كانت من الموقوف عليهم أو من غيرهم فان اشترط واقف الكتب

(مادة ٦٢) يؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٩ وما بعدها

أن لا تعار إلا برهن فشرطه غير معتبر وأما إذا شرط أن لا تخرج إلا بتذكرة صح الشرط ويؤخذ على المستعير تذكرة استعارة

الفصـــــل التاسع

(في وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه المالك)

(مادة ٦٣)

يصح وقف المشاع الذى لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر والرحى فان وقف جزأ منها شائعاً جاز وقفه اتفاقاً

ويجوز أيضاً وقف المشاع الذى يحتمل القسمة وان كان على نفس الواقف إذا حكم القاضى بصحة ايقافه فيجوز للمالك أن يقف جزأ شائعاً من عقاره نصفه أو اكثر أو أقل ويجوز لاحد الشريكين في عقار مشترك بينهما أن يقف حصته منه شائعاً عند أبى يوسف

(مادة ٦٤)

وقف المشاع المحتمل للقسمة جائز سواء كان الشيوع وقت العقد أو عند القبض لاسيما إذا حكم القاضى بصحته فيجوز ايقافه في الصور الآتيه وهى

أولا — اذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جملة وسلماه الى قيم واحد يقوم عليه لعدم الشيوع وقت العقد وعند القبض

(مادة ٦٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢١ والهداية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها وزيد فيها على أصلها كما تقدم عن اسمه الاصل (مادة ٦٤) مذكورة فى الهداية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢١ وما بعدها وزيد على أصلها

ثانياً — اذا وقف كل من الشريكين حصته على حدة ونصبا على وقفيهما واحد يقبض نصيبهما جميعاً أو متفرقاً لعدم الشيوع وقت القبض

ثالثاً — اذا اتحدا فى وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أوقال كل منهما لقيمه استلم لدى مع نصيب شريكى لعدم الشيوع وقت القبض المانع من الصحة عند محمد لان القيمين صارا كفيم واحد وادا وقف كل من الشريكين حصته وحده وجعل لوقفه قيما على حدته وسلمه اليه جاز الوقف أيضاً في هـذه الصورة عند أبى يوسف

(مادة ٦٥)

اذا وقف أحد الشريكين جميع حصته من دار أو أرض مشتركة بينهما ولم يسم سهامها جاز وقفه وادا وقف جميع نصيبه منها على أنه ثلثها فادا هو نصفها أو اكثر صار نصيبه كله وقفاً

لا يجوز جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان المشاع مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها بل لابد من فرزه وقت وقفه لصحة جعله مسجداً

(مادة ٦٦)

ادا وقف أحد الشريكين حصته وحكم بصحة الوقف جاز له ولوكيله في حياته ولوصيه بعد وفاته أن يقاسم الشريك لاجل نصيبه الموقوف وفرزه من الملك فادا قاسما ووضع نصيب الواقف فى

(مادة ٦٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٢ وما بعدها وردالمحتار صحيفة ٥٠٤ وما بعدها على أصلها (مادة ٦٦) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها

موضع من الدار أو الارض المشتركة كان ذلك الموضع وقفا ولا يحتاج الى اعادة وقفه وان لم يكن الوقف محكوما به فوقفه ثانيا أحوط

واذا قسم بينهما من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف من حهة الملك برأيه والاولى أن يقرع بين الحزأين نفيا للتهمة عن نفسه

(مادة ٦٧)

اذا وقف الشريكان حصتهما في عقار جاز لهما أن يقتسما ما وقفاه ويتولى كل منهما على ما وقفه ويصرف غلته على الجهة التى سماها

(مادة ٦٨)

اذا وقف المالك نصف داره أو ارضه على جهة وأقام عليه قيما مدة حياته وبعد وفاته ووقف النصف الآخر على تلك الجهة أو على جهة اخرى وأقام عليه ناظرا آخر مدة حياته وبعد مماته جاز لناظرى الوقفين أن يقسما العقار الموقوف ويستلم كل واحد منهما النصف . فيكون في يده

(مادة ٦٩)

اذا وقف المالك نصف ارضه أو داره أو أقل من ذلك أو اكثر واراد أن يفرز الوقف من الملك يرفع الامر الى القاضى ليعين معتمدا خبيرا القسمة فيقاسمه ويفرز الجزء الموقوف من الجزء الباقى على ملكه وان شاء باع الملك وقاسم المشترى ثم يسترده منه وليس له أن يقاسم نفسه

(مادة ٦٧) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها والهندية ٣٠٤ (مادة ٦٨) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها (مادة ٦٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وصحيفة ٥١٠

(مادة ٧٠)

اذا وقف المالك نصف أرض له ثم مات بعد أن أقام له وصياً وكان فى الورثة كبار وصغار وأراد الوصى أن يقاسم الصغار فان فرزت حصة الوقف وضم اليها حصة الصغار فى الملك جازت القسمة وإلا فلا

(ماده ٧١)

اذا وقف المالك من داره أو أرضه مقداراً معيناً ألف ذراع مثلا حار وقفه ثم تدرع الدار أوالارض فان وجدت مساحتها مساوية للمقدار الذى عينه أو أقل منه صارت كلها وقفاً وان وجد زائد صار المقدار المعين وقفاً دون الزائد

(مادة ٧٢)

اذا وقف المالك جزأ معينا الف ذراع مثلا من فدان أرض له ووقعت القسمة فى الفدان وأصاب نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التى وقعت للوقف وزيد فى ادرع القطعه الاخرى أو وقع نصيب الوقف اكثر من ذلك لكونه ادنى من الاخرى جاز ذلك والوقف على حاله تحقيقا للمعادله

واذا اراد الوقف أن يستبدل بالارض الموقوفه بها ارض أخرى ويجعل الوقف ملكا له فليس له ذلك الا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال فى أصل الوقف

(ماده ٧٠) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٢ (ماده ٧١) مذكوره فى الهنديه صحيفه ٣٠٤ (ماده ٧٢) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٢٣

(مادة ٧٣)

اذا كان لشريكين دور أو أراض متعددة ووقف أحدهما نصيبه فيها كلها جاز له أن يقاسم شريكه ويجعل الوقف كله فى دار أو ارض واحدة

(مادة ٧٤)

اذا تقاسم الواقف مع شريكه وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان الواقف هو الآخذ للدراهم مع قطعة من الارض فلا يجوز ذلك لانه يصير ناقضا لبعض الوقف وان كان المعطى للدراهم هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وحصة الوقف تبقى وقفا وما اشتراه ملكا له ولا يصير وقفا واذا أراد تمييز الوقف من الملك يرفع الامر للقاضى فيعين من يقاسمه

(مادة ٧٥)

اذا قاسم الواقف شريكه وكان فى القسمة فصل دراهم بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر وحصل باداء الجودة دراهم فان كان الآخذ هو الواقف بأن يكون غير الموقوف هو الاحسن فذلك لايجوز لانه يصير بائعا بعض الوقف وان كان الآخذ شريكه بان كان نصيب الوقف أحسن فذلك جائز لان الواقف يكون مشتريا لا بائعا فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه

(ماده ٧٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٢٢ والهنديه صحيفة ٣٠٥ (مادة ٧٤) مذكوره فى الهنديه صحيفه ٣٠٥ والاسعاف صحيفة ٢٢ وصار اصلاحها (ماده ٧٥) مذكوره فى الهنديه صحيفة ٣٠٥ ورد المختار صحيفه ٩٠٥

الفصـــــل العـاشر

فى الموقوف عليهم وعدم جواز قسمة الوقف

قسمة تمليك وجواز قسمه التهايؤ

(مادة ٧٦)

لا يجوز قسمة الوقف

(مادة ٧٧)

لا يجوز قسمة الوقف قسمة تملك واستحقاق بين الموقوف
عليهم سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال
فلا يسوغ للمستحقين أن يقتسم كل منهم بقسم من العين
الموقوفة على الدوام
وكذا لا يجوز التهايؤ فيها حولاً
انما يجوز التهايؤ بالتراضي فان كان الموقوف أرضاً ورأى
المستحقون على قسمتها بينهم بطريق التهايؤ والصواب سائغ أن يأخذ
كل منهم قطعة منها يزرعها لنفسه سنة أو سنين ثم يأخذها غيره
بعد ذلك وهو يأخذ قطعة أخرى
وهكذا تتبدل القطع بعضها ببعض ولا تزال فى يد أحد من
المستحقين مدة مستطيلة

(مادة ٧٦) لا يجوز التهايؤ بما قدر عليه (مادة ٧٧) ما لم يرد
الامر ج ٢ ص ٥٠٨ وسار اصلاحها كما هو في الطبعة الاولى

(مادة ٧٨)

قسمة المهايأة ليست بلازمة فان أباها أحد المستحقين بعد حصولها جاز له نقضها وابطالها وان كان قد رضى بها من قبل ولأولاده المستحقين للوقف من بعده نقض القسمة التى ارتضاها والدهم إن أرادوا ذلك وكذلك اذا قسم ولى الصغير المستحق فى الوقف نصيبه فيه مع متوليه ثم بلغ الصغير رشده رد القسمة إن أراد

(مادة ٧٩)

من له الغلة لا يملك السكنى ما دامت الدار موقوفة للاستغلال فلا يجوز قسمتها مهايأة بين الموقوف عليهم ليسكن كل منهم فيها بقدر حصته بلا احتساب أجرة عليهم فان سكنها بالغلة كلها أو بعضها لزمته الاجرة وان سكنها احدى المستحقات مع زوجها لزم الساكن زوج المستحقة أجر المثل عن المدة التى سكنها والمدة التى يسكنها فى المستقبل

(مادة ٨٠)

اذا كانت العين الموقوفة داراً جعلها الواقف لسكنى أولاده وأولاد أولاده ونسله أبداً وما تناسلوا للفقراء جاز للموقوف عليهم الانتفاع بسكناها ما بقى منهم أحد

واذا كان الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً وأراد الرجال اسكان

(مادة ٧٨) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٨ والاشباه صحيفة ٢١٠ رقم ٢ مع المادة قبلها وفى تكرار (مادة ٧٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٢٧ وتنقيح المادة صحيفة ١٧٥ (مادة ٨٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها والاشباه صحيفة ١٠٠ وحتى اصلاحها

لسائهم معهم والنساء اسكان أزواجهن معهن فان كانت الدار عظيمة ذات حجر ومقاصير يغلق على كل واحدة باب بحيث تصلح أن يسكنها أهل بيت على حدتهم جاز للرجل أن يسكن بحشمه وخدمه فى بيت منها وللمرأة أن تسكن زوجها معها فى بيت آخر بلا اجارة مع استيفائها استحقاقها من ريع الوقف فان لم يكن فيها حجر تصلح أن تكون مسكناً شرعياً فلاتقسط ولاتقع فيها مهايأة بينهم ولا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء

(مادة ٨١)

اذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فلا يملك أحد من الموقوف عليهم سكناها بلا أجرة فان سكنها المستحق أو زوج المستحقة فعليه أجر المثل عن المدة التى سكنها والمدة التى يسكنها فى المستقبل ان استمر ساكناً وللناظر أن يؤجرها لمن يريد استئجارها منهم

واذا انحصر الاستحقاق فى واحد ولم يكن له شريك فى الغلة وسكنها تحسب عليه الاجرة ويأخذها منه المتولى اذا احتاجت للعمارة ليعمرها بها وان كان هو المتولى يجبره القاضى على عمارتها مما عليه من الاجرة فان عجز أو امتنع ينصب القاضى متولياً غيره ليؤجرها ويعمرها من الاجرة وكذلك اذا كان بعض الدار ملكا والبعض وقفاً للاستغلال أو للسكنى وسكنها أحد الشريكين بالغلبة بدون اذن الآخر لزمه أجرة حصة الشريك فى ريع الوقف عن

(ماده ٨١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٢٦ وما بعدها وفتح الخامدية صحيفه ١٧٥

المدة التي سكنها في الماضي والمستقبل عن مدة سكناه

(مادة ٨٢)

اذا كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم فتقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم ولا يسكنها في هذه الحالة الا المستحقون دون نساء الرجال ورجال النساء فاذا سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه أو لم يحب أن يسكن معهم في بعضه وخرج باختياره فلا يستوجب أجرة حصته على الساكنين وليس له أن يطلب استعمالها بالنهايةِ بقدر ما استعمله المستحق الآخر الا اذا رضي الآخر

(مادة ٨٣)

اذا سكن أحد المستحقين الدار كلها بالغلبة بلا اذن الآخرين لزمته أجرة مثل حصتهم تصميماً للوقف فان سكن في اكثر من حصته بالغلبة فلشريكه أن يطالبه بأجرة مثل بقيه حصته التي جار عليه فيها

(مادة ٨٤)

اذا جعل الواقف سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته الصلبية ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كما تقدم ذكره ولو عمم سكناها لبناته وبنات أولاده وان سفلن كانت لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله يقسم سكناها على عددهن ومن ماتت

(مادة ٨٢) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها وجرى اصلاحها (مادة ٨٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ (مادة ٨٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٠ وما بعدها

منهن أو تزوجت وخرجت مع زوجها سقط حقها في السكن فان طلقها زوجها أو مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى وان شرط ان من تزوجت منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت ولا يعود حقها بطلاقها أو بموت زوجها مالم يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها في السكنى

(مادة ٨٥)

الموقوفة عليه السكنى لاعلك الاستغلال بأى حال فلا يجوز له اسكان غيره في الدار الموقوفة الا بطريق العارية التي لاتوجب حقاً للمستعير وليس له اجارتها ولو زادت على حاشيته ولا مستحق لها غيره فاذا احتيج الى اجارتها يؤجرها الناظر أو القاضي ان لم يكن عليها ناظر أو كان وأبى

أما اذا شرط الواقف للموقوف عليه السكنى أن يستغلها متى شاء جاز له استغلالها باجارتها

(ماده ٨٦)

اذا اطلق الواقف الوقف ولم يقيده أو قيده بالاستغلال كان له الاستغلال وان قيده بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان لهما كما شرط

(مادة ٨٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٦ وجرى العمل بها كما تعلم بمراجعة النسخة الاصلية (مادة ٨٦) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٢٧

الفصـــل الحادى عشر

« فى وقف الذمى ومن يجور وقفه عليهم »

(مادة ٨٧)

ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعند أهل الذمة صح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط فلا يصح وقفه ولا الوقف عليه

(مادة ٨٨)

اذا جعل الذمى نصرانياً كان أو يهودياً أومجوسياً ذكراً أو أنثى أرضه أو داره صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ومن بعدهم على الفقراء صح الوقف وصرفت الغلة لذريته ومن بعدهم لمن سمى من الفقراء فان سمى فقراء أهل دين معين صرفت غلة الوقف اليهم ولا يجوز صرفها لغيرهم فان صرفها القيم لغيرهم فقد خالف شرط الواقف ويضمن ماصرفه وان عين فقراء أهل الذمة جاز صرفها لفقراء النصارى واليهود والمجوس وان أطلق الفقراء ولم يسمهم جاز صرفها لفقراء أهل الذمة والمسلمين

(ماده ٨٩)

اذا وقف الذمى وسمه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط ان من أسلم منهم فهو خارج من الصدقه لزم شرطه وكذلك ان كان

(مادة ٨٧) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١١٨ (مادة ٨٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ١١٨ وما بعدها (مادة ٨٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٢٠ والهنديه صحيفه ٢٩٧ وزيد عليها ماهو فى النسخه الاصلية

نصرانياً وشرط فى وقفه أن من انتقل من دين النصرانية الى غير الديانة النصرانية فهوخارج من الوقف صح شرطه وان أسلم واحد منهم أو تهود أو تمجس فلا حق له فى الوقف ولو أسلم البعض وتهود البعض وتمجس البعض حرموا من الوقف

وكذلك اذ كان يهودياً واشترط ان من انتقل عن دين اليهودية من اولاده يخرج من الوقف صح شرطه وعمل به

(مادة ٩٠)

اذا جعل الذمى داره وقفاً على فقراء حيرانه صح اذا جعل آخرها للفقراء ويصرف غلته الى كل فقير من حيرانه مسلماً كان أو ذمياً

(مادة ٩١)

واذا جعل الذمى داره أو أرضه وقفاً على فقراء بيعة أو كنيسة معينة جاز

(ماده ٩٢)

واذا جعلها وقفاً على مصالح كنيسه أو بيعه معينه كعمارتها ومرمتها واسراجها فاذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لمصالح مسجد بيت

(ماده ٩٠) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١٢٠ والدر المختار صحيفه ٢٩٧ ورد عليها ماهو مبين بالنسخه الاصليه (مادة ٩١) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١١٩ (مادة ٩٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ١١٩

المقدس أو للفقراء والمساكين صح وقفه وتصرف الغلة لمصالح بيت المقدس أو للفقراء

(مادة ٩٣)

اذا جعل الذمى داره مسجدا للمسلمين أو أوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلا فان أوصى أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم جازت وصيته

(مادة ٩٤)

وان جعل داره كنيسة أو بيعة ووقفها أو وقف أرضه أو داره على ماذكر أو على القسيسين والرهبان وأشهد أنه أخرجه من ملكه فى حال صحته للوجه الذى سماه فلا يجوز وهى كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وان وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم أو لشراء أكسية من غلتها للايتام والمساكين صح وقفه

(مادة ٩٥)

وادا وقف الذمى أرضه أو داره وحدد الوقفيه وشهد عليه اثنان من أهل دينه أو غيره وهما عدلان فى دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة وقضى عليه بالوقف

(مادة ٩٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ١١٩ وفيها تحريف صار اصلاحه بالنسخة الاصلية (مادة ٩٤) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ١١٩ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه بالنسخه الاصليه (مادة ٩٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٢٠ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ٩٦)

اذا شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج أو أستثنى الغلة لنفسه وغير ذلك من الشروط المعتبرة جاز وان أسلم الذمي بعد الوقف زاده الاسلام تأكيدا وتأبيدا وتأييدا

(مادة ٩٧)

يجوز للمستأمن من الوقف ما يجوز للذمي ولا يبطل وقفه برجوعه الى دياره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عودته الى بلاده ولا برجوعه البنا ثانيا بأمان ولو أوصى بكل ماله صحت وصيته

(مادة ٩٦) مذكوره في الاصاف صحيفه ١٢٠ وهنا تحريف صار اصلاحه
(مادة ٩٧) مذكورة في الاصاف صحيفه ١٢٠ وما بعدها وهنا تحريف صار اصلاحه على هامش أصل المسحة

الباب الثانى

فى بيان الشروط التى يجوز للواقفين اشتراطها والتى لايجوز

وفيه فصول

الفصل الاول

(فى الشرط على العموم)

(مادة ٩٨)

كل شرط لايخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر

(مادة ٩٩)

كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر

(مادة ١٠٠)

كل شرط مخالف لحكم الشرع فهو لغو

(مادة ١٠١)

شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به

(مادة ٩٨)٠٠٠٠٠(مادة ٩٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٣٦ و٥٣٧ وعندها والخيرية صحيفة ٢١٦ (مادة ١٠٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٩٩ (مادة ١٠١) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٧٥ وصحيفة ٥٧٦

(مادة ١٠٢)

اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للاول فان لم يتعارضا نصاً وجب العمل بهما ان أمكن ذلك ويجب مراعاة غرض الواقفين والعرف يصلح مخصصاً لغرضه

الفصـــــل الثاني

(في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقف اشتراطها)
« في الوقف الاهلي أو الخيري »

(مادة ١٠٣)

اذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أيام حياته ومن بعده لاولاده ونسله ثم للفقراء صح الشرط وكان له أن ينتفع بريع وقفه مادام حياً وكذلك اذا أنشأ وقفه على نفسه أبداً ومن بعده على اولاده ونسله أبداً أو لجهة من الجهات الخيرية أو أنشأه على جماعة معينة ومن بعدهم على نفسه جاز له ذلك سواء قدم الوقف على نفسه أو أخره

(مادة ١٠٤)

اذا وقف وقفاً مؤبداً على جهة معينة وشرط في أصله أن ينفق من غلته على نفسه وأهله وأولاده وحشمه وخدمه مدة حياته جاز

(مادة ١٠٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٨٤ وما بعدها
(مادة ١٠٣) مذكورة في الهداية صحيفه ٣٢٢ وما بعدها (مادة ١٠٤) مذكورة في الهنديه صحيفه ٣٢٢ وما بعدها

الشرط وكان له أن ينفق غلته كما شرط فان جاءت الغلة وباعها وقبض ثمنها ومات والمال قائم لم ينفقه فهو ميراث لورثته لا الى أهل الوقف وان وقفه كذلك واستثنى لنفسه أن يأكل من غلته مادام حياً كان له أن يأكل ماطاب له منه فان مات وعنده من غلة هذا الوقف شيء لم يستهلكه فهو مردود الى الوقف ما لم يكن قد استحال وصفه بالصناعة كالخبز فهو لورثته لا لجهة الوقف

وان أنشأ وقفه على وجه من وجوه البر واشترط أن يخرج من غلته فى كل سنة أسهماً معينة تجعل فى الحج عنه أو في كفارات أيمانه أو للقراءة على قبره أو اشترط أن يخرج من الصدقة في كل سنة دراهم معلومة لتصرف في وجه سماه ويصرف الباقي على ماسبله يراعى الشرط ويجب العمل به

(مادة ١٠٥)

اذا أنشأ وقفه على نفسه ابتداء وشرط فى الوقفية أن يقضى دينه من ريعه صح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف

وان لم يشترط ذلك فى أصل الوقف يوفي دينه من فاضل الغلة بعد كفايته وكفاية من يلزمه نفقتهم بلا اسراف

وان أنشأ وقفه على غيره وشرط فيه أنه ان مات وعليه دين يبدأ من غلة وقفه بقضاء دينه وما فضل يصرف في سبيله الذى سماه يعتبر شرطه ويجب العمل به

(مادة ١٠٥ مؤخذ من الهندية صحيفه ٣٢٢ والاسعاف صحيفه ١١٤

وان لم يشترط وفاء دينه من غلة وقفه ومات مديوناً بدين سابق على الوقف او لاحق له فلا يتعلق الدين بغلة الوقف بل بتركته وغلة الوقف تكون لمن جعلها لهم حاصة

(مادة ١٠٦)

اذا جعل أرضاً له أو داراً صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط فى أصل الوقف استثناء بعض غلتها لامهات اولاده ورتب لكل منهن مرتباً شهرياً أو سنوياً من الريع فى حياته وبعد وفاته صح الوقف ويدخل فيهن أمهات اولاده الموجودات وقت الوقف وما سيحدث له من بعده فان كان بعض أمهات بعض اولاده عند والبعض قد رزقن والبعض أعقبن يكون الثلثة لمن رزق من المتزوجات منهن لا للمتأهلات واذا تكون للمتزوجات مالم يتزوجن ان من تزوجت منهن تلاحق لها فان اشترط ذلك ستراً لها ولا يعود لها استحقاقها أو موت روحها الا اذا شرط عود النصيب من طلقها روحها أو مات عنها

وكما لك او شرط للمذكور وما ولده مثل شرطه لامهات اولاده جار شرطه وان شرط الثلث لامائه ومن يلده منهن كان الثلث لهن

(مادة ١٠٧)

وان وقف أرضه لله عز وجل وشرط ان الثلث لهم او لاهم واسلمهم أبا أو من يراهم لاقتراء صح الشرط وكان الثلث لهم

(مادة ١٠٦) مذكورة فى الاسعاف ص ١١٠ وما بعدها والمنح مرويه ص ١١٥ والمنية ص ٢١١ (مادة ١٠٧) قريبة من المادة ص ١٠٩ والمنية ص ١٩٦ وما بعدها وأما رجحان المذهب الحنفى

الواقف ولم أدركه العتق بعد الوقف فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه ومدبراته وأمهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث منهم سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق له ما لم يقيد الوقف بالموافق لدينه وينتقل الغلة من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم أبداً ماتناسلوا ولا ترجع للفقراء الا بعد انقراضهم عن آخرهم

(مادة ١٠٨)

اذا أنشأ الواقف وقفه أهلياً على اولاده واولاد اولاده واولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وأراد العدل والمساواة بينهم في العطيه وشرط أن تقسم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة ولا ايثار الذكور على الاناث صح الشرط وكان ذلك أمر لاولاده ووجب العمل بمراده

واذا أراد المفاضله بينهم وآثر الذكور على الاناث وشرط أن تقسم الغله بينهم على حسب الفريضه الشرعيه للذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط صح شرطه وكان ذلك أقرب الى الصواب وأحاب للثواب

(مادة ١٠٩)

اذا أنشأ وقفه على اولاده ونسله بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفه على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم على الفقراء ولم يرتب المعاون ولم يفصل بين الذكور والاناث وشرط انه

(مادة ١٠٨) ... المختار ص ٥٨٥ (مادة ١٠٩) المذكورة في الهندية ص ٣١٠

كلما حدث الموت على احد منهم وكان له ولد أو ولد ولد وان سفل فنصيبه لولده وولد ولده ونسله صح الشرط وتقسم غلة الوقف بين الموقوف عليهم حيهم وميتهم بالسوية وما أصاب الميت يأخذه ولده واحداً كان أو أكثر منضما الى نصيبه في الوقف

فان جعله على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلهم أبدا ورتب بين البطون مبتدئاً بالبطن الاعلى ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن تقسم الغلة على البطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ولا يعطى للبطن الثانى شيء مالم ينقرض البطن الاول ولا الثالث مالم ينقرض الثانى وهكذا حتى تنقرض البطون موتا عن آخرها

(مادة ١١٠)

فان شرط الواقف فى وقفه مع الترتيب ان من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا اوولد ولد وان سفل فنصيبه لولده ونسله يعتبر شرطه ويتنقل نصيب الميت من البطن الاعلى الى ولده ونسله فيشارك المستحقين في البطن الاعلى وان كان من البطن الثانى فيشارك المستحقين فى البطن الاعلى ويتنقل نصيب الميت من البطن الثانى الى ولده حيث ان المستحقين فى البطن الثانى ولو كان من البطن الثالث وهكذا عملا بشرط الواقف

فان سكت الواقف عن نصيب الميت فلا يعطى لنسله لولده بل يرجع لاصل العلة ويقسم على جميع المستحقين من طبقة الميت

(مادة ١١٠) مذكوره فى الهندية صحيفة ٣١٠ وفتح الخالقية صحيفة ١٦١

(مادة ١١١)

اذا جعل وقفه أهابا على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا ورتب بين البطون بطنا بعد بطن وشرط أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا نسل يرجع نصيبه الى الطبقة التي فوقه أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دون درجته اتبع شرطه وكل من مات عقيبا منهم يقسم نصيبه على أهل الطبقة أو الدرجه التي اشرطها الواقف فان لم يوجد في الطبقة أو الدرجه المشروطه أحد يلغو الشرط ويعود نصيب الميت عقيبا لاصل العلة ويقسم على جميع المستحقين منهم ولا يكون للفقراء إلا بعد انقراض أولاد الواقف واسافهم جميعا

واذا شرط الواقف أن من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه مردودا الى أصل العلة وجاريا مجراها في مكانها وشروطها أو سكت عن بيان نصيب من مات عن غير ولد فانه يرجع الى أصل العله ويقسم على المستحقين

وكذلك اذا شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم فحصر الاقرب في الدرجه التي عينها فان لم يكن في الدرجه المذكوره أحد يلغو الشرط ويكون الاولية أيضا فيرجع نصيبه الى أصل الغله لا الى أعلى منه والى الاقرب فالاقرب من أي درجه غيرها

(مادة ١١١) مذكوره في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٦٠٧ وما بعدها والاشباه صحيفه ٨٥ وما بعدها شرح مجلة احكام العدلية

(مادة ١١٢)

اذا جعل وقفه أهليا بأن قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم للفقراء ورتب بين البطون بطنا بعد بطن وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئا من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل قام ولده فى الاستحقاق مقامه واستحق ماكان يستحقه والده لو كان حيا صح شرطه ووجب العمل به

فان مات أحد من أولاد الواقف قبل صدور الوقف وترك ولدا أو ولد ولد لايبارك أحد مقامه ماشرط الشرط لعدم دخول أصله فى الموقوف عليه ومن مات بعد صدوره قبل استحقاقه حصته شيئا من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد يبارك الولد أو ولد مقامه فى استحقاقهم وتأخذ منهم ماكان يستحقه والده لو بقى حيا عملا بشرط الواقف

وان جعل وقفه أهليا بأن قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا وان لم يكن له يوم موته ولد من صلبه أو ولد ولد الا ولد ولد ولد

فاذا احتاج البعض من ولده ترد الغلة كلها اليهم وان لم يكن البعض الآخر محتاجا

فاذا استغنوا كلهم تنقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه وكذلك اذا جعله على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط أنه اذا احتاجت قرابته يرد الوقف اليهم صح شرطه ونستحق الغلة الجماعة الموقوف عليهم فاذا احتاج بعض قرابته ترد الغلة كلها اليهم ولا يشترط لردها احتياج جميعهم

(مادة ١١٤)

اذا أنشأ وقفه على ولده وولد ولده وأولادهم وسلم أحدا وشرط في وقفه أن من انتقل من مذهب الآباء الى غيره صار خارجا من الوقف صح الشرط فان انتقل أحدهم الى مذهب الاعتزال أو صار خارجيا أو رافضيا انقطع حقه في الوقف

وكذلك الحكم لو ارتد أحد من أولاده عن الاسلام وعن مسلك جده وخرج من مذهب الآباء الى غيره فلا يعود له إذا رجع الى مذهب الآباء ما لم يكن الواقف شرط له العود

(مادة ١١٥)

واذا شرط لامام المسجد معلوما معينا وكان الامام عالما تقيا والمعلوم لا يكفيه جاز له ما دام على حالة الشرط والزيادة على معلوم الامام واعطاؤه ما يكفيه من غلة الوقف واذا شرط للمستحقين حبرا ونحوا

(مادة ١١٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٨٩ وفيها تحريف صار اصلاحه
(مادة ١١٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٢٨ وفيها تحريف صار اصلاحه

معينا كل يوم أو شهر وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدا فليس له ذلك انما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عينا ولهم طلب قيمته نقدا

(مادة ١١٦)

اذا أنشأ الواقف وقفه على مصالح مسجد ورتب له اماما وخطيبا ومؤذنا ووقادا وفراشا وخدمة وشرط لكل من باشر العمل من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف معلوما معينا أو شرط أن يعطى قدر مايكفيه فى كل شهر أو فى كل سنة صح شرطه ووجب العمل به

وكذلك ان جعل وقفه على مدرسة معينة ورتب فيها مدرسين وطلبة وقراء وخدمة وشرط أن يعطى لكل من باشر العمل منهم وثائر عليه قدر معين فى كل شهر أو فى كل سنة صح شرطه

(مادة ١١٧)

اذا جعل وقفه على مسجد معين أو على مدرسه معينة وشرط أنه ان ضاق ريعه واحتاج المسجد أو المدرسه لعمارة ضرورية فمقدم ما هو أقرب لها وأهم للمصلحه من أرباب الشعائر على غيره من المستحقين صح شرطه ووجب العمل به سواء عين قدرا معلوما لهم أو لم يعين

واذا شرط الواقف ان يسوى بين جميع المستحقين من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف وضاق ريع الوقف واحتاج المسجد أو

(ماده ١١٦) مهم من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٢٠ وما بعدها
(ماده ١١٧) صدرها يعلم من الشرح المذكور فى المادة الاولى وباقيها مذكور فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٢٠ وما بعدها والاشباه والنظائر صحيفه ٢٢١

المدرسة للعمارة الضرورية فلا يعتبر شرطه بل يقدم بعد العمارة الاهم فالاهم من أرباب الشعائر الذين يترتب على انقطاعهم ضرر وتعطيل لاقامة الشعائر بالمسجد والمدرسه

وكذلك اذا شرط الاستواء بين أرباب الشعائر والعمارة وضاق ريع الوقف فلا يراعى شرطه وتقدم العمارة على سائر الجهات الضرورية لانتظام مصالح المسجد أو المدرسة

(مادة ١١٨)

اذا وقف أرضين أو دارين للاستغلال على جهتين مختلفتين بأن وقف احداهما على جماعة معينين والاخرى على جهات سماها وشرط أن يبدأ من غلة احداهما عند الاحتياج على الاخرى في عمارتها ومرمتها واصلاحها صح الشرط ووجب العمل به

وكذلك اذا وقف وعين أحدهما على مصالح مسجد معين والآخر على مدرسة معينه وشرط انه اذا ضاق ريع أحدهما واحتاج للعمارة أو للنفقه على أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف المقررين فيه ينفق على عمارته وعلى مستحقيه من ريع الوقف الآخر صح الشرط ووجب العمل به

(مادة ١١٩)

اذا وقف داراً له أو أرضاً وشرط عدم الاستبدال به جاز له اذا اقتضته الضرورة أو المصلحه للوقف دون غيره مخالفه شرطه

(مادة ١١٨) مهم من الخيريه صحيفه ١٦٤ (ماده ١١٩) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٣٨ وفيها تحريف دار اصلاحه

واذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذى ولاه وكان خائنا أو غير أهل للنظر جاز للقاضى عزله ولو كان هو معين الواقف

واذا شرط أن لايؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لايرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء جاز للقاضى لا للناظر مخالفة هذا الشرط

واذا شرط أن يتصدق بفاضل غلة وقفه على من يسأل فى مسجد معين جاز للقيم مخالفة شرطه والتصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد وعلى من لايسأل

الفصـــــل الثالث

(فى الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتفضيل والتحصيص والاعطاء والحرمان وغير ذلك)

(ماده ١٢٠)

اذا شرط الواقف فى أصل الوقف أن يزيد فى مرتبات من يرى زيادته من أهل الوقف أو فى معالم أصحاب الوظائف وأرباب الشعائر وأن ينقص من مرتبات ومعالم من يرى نقصانه صح الشرط وجاز له أن يزيد وينقص من شاء منهم ثم اذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك الا اذا شرط لنفسه فى الوقفية الزيادة والنقصان فى المرتبات والمعالم مرة بعد أخرى رأساً بعد رأى ومشيئته بعد مشيئته مادام حياً

(ماده ١٢٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٢٩ والهندية ص ٤٢٥

(مادة ١٢١)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة باعيانهم وشرط لنفسه فى أصل الوقف أن يدخل من يرى ادخاله وأن يخرج من يرى اخراجه منهم متى شاء صح الشرط وجاز له أن يدخل معهم من شاء ادخاله وأن يخرج منهم من شاء اخراجه ثم اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ويبدل فيما أجراه حتى انه اذا أدخل أحدا فليس له اخراجه وان أخرج أحدا فليس له أدخاله بعد ذلك مالم يشترط لنفسه الادخال والاخراج المرة بعد المرة مادام حيا وان مات الواقف قبل أن يغير في الوقف شيئاً تكون الغلة بين الموقوف عليهم سوية

وأن شرط لنفسه الادخال دون الاخراج صح الشرط وجاز له أن يدخل من احب ولو غيبا مطلقا أومدة معينة وليس له أن يخرج من أهل الوقف أحداً

وان قال أدخلت فلانا بل فلانا دخلا جميعا وان قال أدخلت فلانا أو فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما ويجبر على البيان وان مات قبل أن يدخل معهم أحدا تكون الغلة بين الموقوف عليهم بالسوية

(مادة ١٢٢)

واذا وقف الشريكان واشترطا لانفسهما الادخال والاخراج مدة حياتهما جاز ذلك لكل منهما وادا شرط لنفسه الاخراج دون

(مادة ١٢١) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٩ وصحيفة ١٠٦ وهى مبدأ وصار اولادها من الشرف (مادة ١٢٢) صدرها الى قوله جاز ذلك لكل منهما موجودة فى قولهم شرط الواقف كنص الشارع وباقيها مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها ورد المحتار على الاسعاف والهندية ٣٢٧

الادخال صح الشرط وجاز له أن يخرج من شاء منهم ويحرمه من الغلة مطلقا أو لمدة معينة وأن يخرجهم جميعا فان أخرج واحدا أو أكثر فليس له أن يعيد من اخرجه ويكون الوقف على الباقين منهم فان مات من بقي منهم او اخرجهم جميعا صارت الغلة للفقراء وان اخرج احدا من الوقف فلا يستحق شيأ من الغلة الموجودة وقت اخراجه ولا من الغلة التي تحدث بعده

وان قال اخرجت فلانا بل فلانا خرجا معا وان قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما ومشيئته باقية فله ان يخرجهما وليس له ابقاؤهما لخروج واحد لا بعينه وعليه البيان فان لم يبين حتى مات تقسم الغلة على رؤس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما توقف الامر حتى يصطلحا

فان مات الواقف قبل ان يخرج منهم احدا صارت الغله بينهم جميعاً

(مادة ١٢٣)

اذا جعل الواقف ارضا له صدقه موقوفة على بني فلان واولادهم ونسلهم على ان له ان يفصل من شاء منهم جاز الشرط فان فصل واحدا منهم وولده ونسله جاز وكان له ولولده ونسله أبدا وليس له الرجوع فيه وان قصر الوقف على بني فلان دون نسلهم فلا يصح ان يفصل واحدا منهم بجعل كل الغله له خاصة وحرمان الباقين منها بل لابد من أن يعطي كل واحد منهم شيأ ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا او مده معينة

(مادة ١٢٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٦ وصار اسقاطها من التحرير

وان فضل واحدا بنصف الغلة سنة جاز ويكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفصيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها واخواه ثلثها الان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا فيكون لكل واحد سدس والنصف مع السدس ثلثان

وان جعل نصف الغلة لواحد منهم والنصف الاخر للباقين يكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بين الباقين بالسوية

فان رد الواقف المشيئة التي شرطها في التفضيل بان قال لست اشاء ان اعطي شيأ للموقوف عليهم واعطيها لغيرهم تبطل المشيئة وتلغو فكانه لم يشترطها في اصل الوقف وتصير غلته للموقوف عليهم فتقسم بينهم جميعا بالسوية

وكذلك ان مات الواقف قبل ان يفضل بعضهم على بعض فتكون غلة الوقف بينهم بالسوية

(مادة ١٢٤)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط في اصل الوقف لنفسه ان يخص بغلته من شاء منهم فهو كما شرط ويجوز له أن يخصها بواحد منهم دون غيره مطلقا او مدة معينة وبواحد بعد واحد وليس له الرجوع بعد ذلك ولا حرمانهم جميعا وان خصها بواحد منهم سنة جاز وتكون الغلة له لا للباقين

(مادة ١٢٤) مذكوره في الاشباه صحيفه ١٠٦ وما بعدها ومرا بحريمه جرى اصلاحه بأصل النسخه

في هذه السنة وتعود له مشيئة الاختصاص بعد انقضاء السنة واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته الى حالها وجاز له ان يخصها عن شاء منهم فاذا مات الواقف قبل ان يخصها باحد من الموقوف عليهم صارت كلها لهم وكذلك ان مات من خصه الواقف بها ثم مات الواقف بعده وهو على مشيئته كانت الغلة لمن بقي من الموقوف عليهم

(مادة ١٢٥)

اذا جعل الواقف ارضا له صدقة موقوفة على بني فلان وشرط لنفسه ان يعطي غلتها لمن شاء منهم صح الشرط وجاز له ان يعطي غلتها كلها او بعضها لواحد منهم معلقا او مدة معينة وله ان يصرفها لهم جميعا وان يردهم فيها واحدا بعد واحد وليس له تغيير ما فعل

وان جعلها لواحد منهم مدة فمات او مطلقا فمات عادت مشيئته فان ابطل مشيئته فان قال الامناء ان اعطى احدا منهم بطلت المشيئة وصارت غلة الوقف كلها لهم تقسم بينهم بالسوية وكذلك ان شاء اعطاءها لغيرهم تبطل مشيئته وتكون غلتها الموقوف عليهم دون غيرهم ومشيئته باقية فيهم فان مات الموقوف عليهم جميعا قبل ان تسمى لاحد منهم شيئا بطلت مشيئة الواقف وتكون غلة الوقف للفقراء

وان مات الواقف قبل ان تسمى لاحد منهم شيئا انقطعت مشيئته وكانت الغلة للموقوف عليهم تقسم بينهم بالسوية

(مادة ١٢٥) مذكورة في الامناف مج ٧ ١ وما بعدها وما جرى العمل به في المحاكم الاهلية

وان شاء الواقف وجعلها لبعضهم ومات الواقف ثم مات بعد ذلك البعض فنصيبهم يصرف للفقراء لا الى الموقوف عليهم

فان قال الواقف فى أصل وقفه أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن أعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان صح الشرط أيضا وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم إلا أنه اذا أبطل مشيئته فى اعطائها لهم وشاء اعطائها لغيرهم بطلت مشيئته فى اعطائها لهم ولا مشيئة له فى الاعطاء لغيرهم فتكون الغلة كلها للفقراء وان شاء لهم ثم مات أحد منهم صار له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان أبطل مشيئته فى حصته كانت للفقراء والمساكين

(مادة ١٢٦)

اذا جعل الواقف أرضا له صدقة موقوفة وشرط للقيم أن يعطى غلتها لمن شاء جاز له أن يصرفها الى الفقراء والاغنياء وجاز صرفها لولد القيم ولولد الواقف ووالديه ولا يجوز للقيم اعطاؤها لنفسه واذا جعلها لشخص معين ماعاش جاز وليس له أن يحولها عنه الى غيره بل تبقى له مادام حيا واذا مات عادت مشيئته وله أن يعطى غيره ممن شاء

وان جعلها لمعين سنة أو أكثر انطلب مشيئته فيها وهى على حالها بعد السنة وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء

وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ماعاشا فان مات أحدهما فللحى نصف الغلة والنصف الآخر يعطيه لمن يشاء

(مادة ١٢٦) مذكورة فى الاشباه صحيفة ١٠٨

وان شرط الواقف للقيم أن يصنع غلتها حيث شاء جاز له ماجار في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقا او مدة معينة

(مادة ١٢٧)

اذا لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والمشيئة في التفضيل والتخصيص والاعطاء والحرمان فليس له ان يعمل شيئا من ذلك اصلا بعد عقد الوقف

وان اشترط ذلك لنفسه في العقد دون غيره كان له فعله خاصة فان مات قبل ان يحدث شيئاً منه او احدث شيئا فيه ثم مات يستمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده ان يعمل شيئا من ذلك إلا ان اشترطه له في الوقف

واذا اشترط هذه الامور المتقدمة كلها او بعضها للمتولي بعد وفاته ولم يشترطوا لنفسه حار له ان يفعلها مادام حيا وللمتولي من بعده فعل ما شرط له وليس له ان يسنده الى غيره او يوصي به لغيره

وان اشترطها الواقف المتولي مادام هو حيا حار له وللمتولي ذلك مادام الواقف حيا وليس للمتولي فعله بعد موته

(مادة ١٢٨)

ويستثنى من ذلك تولية القيم فانها خارجة من حكم سائر الشرائط وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط في اصل الوقف

(مادة ١٢٧) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٩ وما بعدها (مادة ١٢٨) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٦٧ والاولى منها في ص ٥٦٨ الى ٥٧٠

الفصـــــل الرابع
(فى استبدال الوقف)

(مادة ١٢٩)

يجوز استبدال الوقف بالشرط او للضرورة

فاذا وقف المتصرف ارضاً له او داراً او دكاناً وشرط لنفسه فى اصل الوقف استبدالها او بيعها اذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفاً مكانها او شرط ان يبيعها ويشترى ثمنها عقاراً ولم يقل يجعله وقفاً مكانها صح الوقف والشرط وجاز له ان يستبدل العين الموقوفة وان يبيعها متى شاء ويشترى عيناً اخرى ويجعلها وقفاً مكانها ولو كانت العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينتفع به وتقوم العين الثانية مقام الاولى فى الحكم وتصير بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الاولى من غير تجديد وقف وليس له ان يستبدلها ثالثة الا اذا ذكر فى الوقفية عبارة تفيد له الاستبدال دائماً

(ماده ١٣٠)

اذا شرط الواقف فى اصل الوقف لمن يتولى نظارته استبداله او بيعه وشراء عقار يكون وقفاً بدلا عنه صح الشرط وجاز للمتولى ذلك مادام الواقف حياً ولا يجوز له بعد موته الا اذا اسند الولاية اليه فى حياته وبعد وفاته

(مادة ١٢٩) مذكوره فى الهنديه صحيفه ٣٢٣ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٥ وما بعدها والاسعاف صحيفه ٢٦ وما بعدها (مادة ١٣٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٢٨ وما بعدها والهنديه صحيفه ٣٢٤ وقد اخذت مصر اصلاحه بالنسخ الاصليه

واذا شرط الواقف الاستبدال لغيره بعد مماته ولم يشترطه لنفسه جاز له الاستبدال ايضاً مادام حياً وللمتولي الاستبدال به بعد موت الواقف وليس له الاسناد ولا الايصاء به لغيره

واذا شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه جاز له الانفراد به ولم يجز ذلك للآخر

واذا اشترط لنفسه الاستبدال ووكل به في حياته صح التوكيل وان اوصى الى وصيه به فلا يملكه الوصي

(مادة ١٣١)

اذا شرط الواقف في اصل الوقف أن يستبدل العدل والعدل لم يملكه فان وقف ارضاً وشرط استبدالها بأرض فليس له ولا لمن ولي بعده ان يستبدلها ويجوز استبدال دار وان شرط الاستبدال داراً فلا يجوز استبدالها بأرض وان قيد الارض بقرية فلا تستبدل بأرض قرية اخرى ويجوز ان يجوز استبدالها اذا كانت في القرية الا ارض تساوي ريعها وان كانت الارض الموقوفة في قرية جاز له استبدالها بأرض في قرية اخرى وبالعكس

(مادة ١٣٢)

فاذا اطلق الواقف البدل ولم يقيده بأرض او دار جاز له ابدال العدل بشرط لا الاعلى الا ان يستبدل بما يساوي جنس العقارات بأرض او دار

(مادة ١٣١) مذكورة في المادة ٣٢٣ وما بعدها والاشباه ص ٢٧ وما بعدها في الكلام على الاستبدال (مادة ١٣٢) مذكورة في المجلة ص ٣٢٣ والاشباه ص ٢٧

او دار أراد وكذا ان لم يقيد البلد أو القرية جاز له استبدالها بأى بلد او قرية شاء

(مادة ١٣٣)

اذا كان الوقف مرسلا لم يشترط الواقف فيه الاستبدال لنفسه ولا لغيره فليس له بيعه واستبداله ولو صارت الارض سبخة والدار خربة لا ينتفع بها واعتاض بثمنه استبداله القاضى اذا رأى ضرورة لذلك او مصلحة فيه

فاذا صارت الارض الموقوفة سبخة وخرجت عن الانتفاع بالكلية زراعة واجارة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم بها او ضعفت وقل ايرادها وصار ريعها لا يفى بمؤنتها وتكاليفها ولم يكن للموقوف ريع تصلح به جاز للقاضى ان يستبدلها بهذه المذكورات مع عدم شرط الواقف او نهيه صراحة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم

وكذلك اذا الدار وهدم حيطانها وانقض بناؤها وتداعت الى الخراب وكادت ان تصير بلقا او تخرب معظمها وصار لا ينتفع بها ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد من يرغب فى استئجارها مدة مستطيلة بأجرة مساوية تصرف فى تعميرها وتستغرق من اصل اجرتها تعيين المصلحة فى الاستبدال ومرت المدة عليه بكل حال جاز للقاضى استبدالها ولو لم يشرطه الواقف او نهى عنه

(مادة ١٣٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٢٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٣٥ وصحيفه ٥٣٧

(مادة ١٣٤)

وعلى القاضى ان يراعى الجنسين فى الدار الموقوفة للسكنى لا فى الموقوفة للاستغلال فان استبدل الدار او الدكان بأرض تزرع ويحصل منها غلة كأجرة الدار والحانوت كان ذلك آمن وابقى واغنى عن كلفة التعمير والترميم

ولا يجوز استبدال دار الوقف بدار اخرى فى محلة ادنى منفعة من المحلة التى بها الدار الموقوفة ولو كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة

وله استبدال العين بالعين وبالنقد بن وله ان يضم للناظر العدل مشرفة

(مادة ١٣٥)

الوقف العامر الذى له ريع ينتفع به لا يجوز استبداله الا فى الاحوال الاربعة الآتية وهى اذا شرط الواقف استبداله حال دلك

اذا غصب الارض الموقوفة غاصب واستهلكها بأن اجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا ينتفع بزراعتها وقضى المتولى قيمتها جاز له ان يشترى بها ارضا بدلا عنها

اذا غصب الوقف غاصب وعجز المتولى عن اقامة البينة واراد الغاصب دفع القيمة جاز للمتولى احدهما ان راى المصلحة على شىء

(مادة ١٣٤) مذكورة فى الاشباه والنظائر فى صحيفة ٣٧٥ وما بعدها وفيما سيجرى ادناه (مادة ١٣٥) مذكورة فى الاشباه والنظائر فى صحيفة ٥٣٨ وما بعدها وراجع ما يلى الاول والمراجع المذكورة من اصل النسخة

ثم يشترى بالمأخوذ من الناصب عقارا آخر ليجعله وقفا على شرائط الاول لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيحور أخذ قيمته

اذا كان ثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا أكبر منه ريعا وأحسن صقعا أو يبدل فيه ثمنا رائدا يمكن أن يشترى به بدل خير منه نفعا وأحسن صقعا لجهة الوقف جاز على قول أبى يوسف والراجح عدم الجواز

(مادة ١٣٦)

الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به لا يصح بيعه بمن فاحش ولا لمن لا تقبل شهادته للمستبدل ولا لمن يكون له على المستبدل دين ويريد شراءه في مقابلة دينه ويكون البيع باطلا ولو كان القاضى هو البائع

(مادة ١٣٧)

اذا باع القيم الوقف المشروط له بيعه والاستبدال به وقبض ثمنه واشترى بعضه أرضا أو دارا أو دكانا وأشهد على نفسه أنه من البدل جار ذلك ويشترى بالباقى أيضا بدلا

(مادة ١٣٨)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم انفسخ البيع فيه من كل وجه كما لو ردت العين بقضاء أو بغير قضاء قبل القبض أو بقضاء بعده أو لفساد العقد أو بخيار الشرط أو الرؤية صار هذا البيع كأنه لم يكن وعادت وقفا وجاز له بيعها ثانيا

(مادة ١٣٦) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٣٧ (مادة ١٣٧) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٧ (مادة ١٣٨) مذكورة فى الهندية صحيفة ٤٢٣ والاسعاف صحيفة ٢٨

وان عادت اليه بما هو كالعقد الجديد كالاقاله بعد القبض صار كانه اشتراها شراء جديدا فلا يملك بيعها ثانيا وتصير وقفا الا اذا شرط له الواقف استبدالها المرة بعد المرة

(مادة ١٣٩)

اذا باع الناظر العين الموقوفه للاستبدال بها ورجعت اليه بفسخ لعيب فيها وهلاك الثمن عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع العين المردودة عليه فى الثمن الذى ضمنه

وأما اذا عصبها رجل وضمن قيمتها للقيم ليعيد ردها وهلكت العين عند الناظر ثم رد الغاصب العين اليه واسترد القيمه منه فانه لا يبيعها وتبقى وقفا ويرجع بما دفعه فى عوضها

(ماده ١٤٠)

اذا قبض المتولى ثمن العين المبيعه واشترى به عينا أخرى ثم ردت الاولى بسبب يقتضى فسخ العقد وعادت الى ما كانت عليه وقفا وتكون التى اشتراها مكانها يصنع بها ماشاء وان ردت اليه بعد قضاء لم يفسخ البيع فى الاولى ولا تعود وقفا بل يبيع القيم مبيعا لنفسه فتكون ملكا له ولا تكون مبدلا الا من النقود حتى لو هلكت وبدلا عن الاولى فان باعها أى أرض الوقف واشترى بثمنها عينا أخرى ثم استحقت العين الاولى وقضى بها للمستحق انفسخت المبادله بالاستحقاق فلا تكون العين التى وقفا

(المادتان ١٣٩ و ١٤٠) من قانون [illegible] ١٢٧ [illegible] ١٤٠ [illegible]
[illegible] صحه ٣١٤ [illegible] ٢٨

(مادة ١٤١)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم مات مجهلا بدون أن يبين حال الثمن كان دينا فى تركته وكذا لو استهلكه فان ضاع الثمن من يده بلا تفريط منه فلا ضمان عليه وبطل الوقف

(مادة ١٤٢)

اذا بيعت العين الموقوفة بيعا حكميا بمسوغاته الشرعية الاستبدال بها فانها يكون وقفا بمنزلة العين الاصلية فلا يملكه الواقف ولا وارثه ولا يتصرف للموقوف عليهم بل يشترى بها عين يكون وقفا مكانها ولا تصرف مال الاستبدال لعمارة دار أخرى متحدة الجهة للعين المبيعة ولو كانت العمارة ضرورية اذا تعمد الواقف

(مادة ١٤٣)

اذا قوبلت المحولة من بيع الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به تكون وقفا بمنزلة العين الاصلية فلا يملكها الواقف ولا تصرف على المستحقين بل يشترى بها بدل

واذا كان لجهة الموقوف عليها العين المبيعة حكما وقف آخر محتاج لعمارة ضرورية جاز صرف ذلك النقود فى عمارتها بأذن القاضى ان اتحد الواقف وتسوغ بعد ذلك من غلتها لشراء البدل اللازم

(مادة ١٤١) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٢٤ (مادة ١٤٢) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ (مادة ١٤٣) مذكورة فى منح الحامدية صحيفة ١١٥ وزيد فيها على الاصل

الباب الثالث

(فى الولاية على الوقف وتصرف النظار في أمور الوقف ومحاسبتهم وعزلهم وفيه فصول)

الفصـــــل الاول

(فى الولايه على الوقف)

(مادة ١٤٤)

لا ولى على الوقف الا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف

ولا فرق بين أن يكون المتولى ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا بعد كونه متصفا بالاوصاف المذكورة وهذه شرائط الاولوية

(مادة ١٤٥)

يشترط لصحة الولايه أن يكون القيم عاقلا بالغا ولا يشترط الحرية ولا الاسلام فالعبد أهل للنظر في داته وكذا الذمى فيصح توليتهما النظر على الوقف وان اخرجهما القاضى ثم عتق العبد واسلم الذمى فلا تعود الولاية اليهما والذمى ليس أهلا للنظر في داته مادام ذميا

(مادة ١٤٤) مذكوره فى رد المحتار صحه ٥٣٢ والهندية صحه ٣٢٨

(مادة ١٤٥) مذكوره فى رد المحتار صحه ٥٣٢ والهندية صحه ٣٢٨

(مادة ١٤٦)

ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ان كان ثم للقاضى أن لم يكن له وصى فيجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقفه وان لم يشترطها لنفسه أو لغيره فهى ثابتة له مادام حيا

(مادة ١٤٧)

اذا جعل الواقف الولاية لقيم غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية القيم بموته الا اذا جعلها له في حياته وبعد مماته فيكون وكيلا عنه فى الحياة ووصيا بعد الوفاة

فان مات القيم المشروط له قبل الواقف فللواقف ولاية نصب غيره وله عزل القيم وله عزل الناظر الذى نصبه مطلقا سواء كان بجهة أولا وسواء شرط لنفسه العزل أولم يشترطه بل وان شرط على نفسه عدم عزله

(مادة ١٤٨)

اذا وقف وقفين وجعل لكل وقف قيما ولم يوص لاحد منهما اسند كل قيم بأمور الوقف المتولى عليه

(مادة ١٤٩)

اذا وقف وقفا أو اوقافا متعدده وجعل لكل منها متوليا ثم اخبار له وصيا حين حضرته الوفاه يكون نصبه وصى مختار على

(مادة ١٤٦) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٨
(مادة ١٤٧) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٦٧ الى صحيفة ٥٧٠ مع شرح الدر
(مادة ١٤٨) مذكورة فى الهنديه صحيفه ٣٢٩ والاشباه صحيفة ٤٣
وهذا تحريف صار اصلاحه

أولاده وأمور تركته وتكون له الولاية على أوقافه مع من جعله الواقف متوليا عليها سواء نص فى الوصاية على جعله قيما أو لم ينص عليه

وكذلك اذا أوصى الى أحد أن يشترى عال سماه عقار اويجعله وقفا على وجوه سماها وأشهد على وصيته وجب على الوصى أن يفعل ما أمر به وتكون له الولاية على الوقف ولو لم ينص عليها

(مادة ١٥٠)

وان أوصى الى أحد فى أمور الوقف وأوصى لآخر فى تركته أو أوصى الى أحد فى وقف معين وأوصى الى آخر فى وقف بعينه كانا وصيين فيهما جميعا ويشتركان فى التصرف ولوصى الواقف ان يوصى بما اوصى اليه ونصر له ولوصيه ووصى وصيه ما كان لموليه من الولاية فى نصب القوام وفى عزلهم ايضا ان شرط له العزل والنصب فالوصى أولى من القاضى فى نصب القيم وان وقف وقفا على جهة وجعل ولايته الى قيم ثم اقام وصيا ونص على تخصيصه بأمور تركته ينفرد كل من القيم والوصى بالتصرف فيما فوض اليه ولا يشتركان فى الوقف

يجوز للقيم ان يفوض النظر لغيره فى مرض موته كالوصى له ان يوصى لغيره فاذا اوصى القيم فى مرض موته بالنظر الى غيره صحت وصايته سواء كان التفويض له عاما اوخاصا وصار وصيه قيما من بعده

(مادة ١٤٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها وفيها تحرير وصار اصلا له (مادة ١٥٠) مذكورة فى مجموع صحيفة ٣٢٩ وما بعدها من الهندية وصحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٩ من رد المحتار

فان شرط الواقف أن لايوصى القيم الى أحد عند موته امتنع الايصاء فان خالفه وفعل لايكون وصيه فيما وينصب القاضى غيره

(مادة ١٥١)

اذا نصب الواقف قيما على وقفه فى حياته وبعد وفاته وشرط الولاية بعد موت القيم لشخص معين أو لجملة أشخاص معينين بالترتيب واحد بعد واحد فليس للقيم أن يوصى بالنظر الى غير من عينه الواقف فان خالفه واوصى الى غيره لايصير وصيه فيما ويصب القاضى من عينه الواقف ان كان أهلا للنظر

(مادة ١٥٢)

اذا أوصى الواقف بالولايه الى صبى من أولاده فالوصاية باطلة مادام صبيا وتولى القاضى من يكون موضعا للولايه الى أن يبلغ الصبى ويؤنس رشده فيصرف الولايه حينئذ اليه

وحكم من لم يخلق من ذرية الواقف كحكم الصبى واذا جعل الواقف النظر لقيم في حياته وبعد وفاته وشرط انه ان ادرك ولده يكون شريكا له في النظر أو يكون له الولايه دون القيم كان كما شرط (مادة ١٥٣)

اذا شرط الواقف الولايه على وقفه لمن يصلح من ذريته وثبتت صلاحيه واحد منهم ذكرا كان أو أنثى وحكم له بها وتولى النظر فلا يمنع منه الوقف لصلاحيه غيره من الموقوف عليهم بعد توليه

(مادة ١٥١) مذكورة فى رد المحتار صحيفه ٥٧٠ (مادة ١٥٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٤٤ والهنديه صحيفة ٣٣٠ (مادة ١٥٣) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧ والهنديه صحيفه ٣٣٠

وان جعلها لاثنين من أولاده وكان فيهم ذكرا وأنثى ساحلهان للولاية اشتركا فيها

وان جعل الولايةلامرأته في حياته وبعد وفاتهمالم تتزوج فهي لها مادامت أرملة لم تتزوج فان تزوجت سقطت ولايتها ولو لم ينص على سقوطها (مادة ١٥٤)

اذا شرط الواقف الولاية على وقفه لارشد أولاده أو لافضلهم فهي لمن ثبتت أرشديه أوأفضليته وحكم له بها ثم ان صار غيره بعد ذلك افضل منه انتقلت الولاية اليه

والمراد بالرشد هنا حسن التصرف في المال

وفي الدر عن الاسعاف واذا ثبتت الارشدية أو الافضلية واستوى فيها واثنان من الموقوف عليهم وكان أحدهما اكبر سنا من الآخر فهي للاكبر سنا منهما ذكرا كان أوأنثى

وأن استويا رشدا وكان أحدهما أورع وأتقى والاخر أعلم يأمور الوقف ومأمونا عليه فهو أحق وأولى بالولاية من الجاهل

(مادة ١٥٥)

اذا ابيت أحدهم أرشديته أو افضليته وادعى آخر الارشدية والافضلية وأقام بها فان كان قد الحكم بها للاول تعارضت البينتان فلا ترجح إحداهما على الاخرى وتسقطان في الاظهر

(مادة ١٥٤) مذكورة في شرح الخانية صحيفة ١٩٧ والدر المختار صحيفة ٥٩٥ وما بعدها وصار اصلاحها بما هو المعمول الآن

(مادة ١٥٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٦

واذا ادعى الثانى بعد الحكم للاول وكان الزمن بينهما قصيرا ترجح الاولى بالحكم بها وتلغو الثانية واذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن أن يصير الثانى أرشد من الاول وشهد الثانية أن صاحبها صار الآن أرشد من الاول تقبل بينته ويحكم بها وينتقل النظر لصاحبها ويعزل الاول

وتجاح الشهادة بالارشديه أن يكون الاولاد وأولاد الاولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيره

(مادة ١٥٦)

اذا جعل الواقف ولاية وقفه للارشد فالارشد من اولاده والاعلى فالافضل منهم فأى الارشد أو الافضل القيم أو مات تنتقل الولايه لمن يليه فى الارشديه والافضلية على الترتيب

واذا صار غير الارشد أرشد ممن كان أرشدهم أوصار المفضول أفضل ممن كان أفضلهم ينتقل الولايه اليه

فاذا أثبتت المرأه ارشديتها وافضليتها على صبى من المشروط لهم وتولت النظر ثم بلغ الصبى واثبت ارشديته وافضليته على الناظره ينزع منها الوقف ويسلم للارشد عملا بشرط الواقف

(ماده ١٥٧)

الرشد صفة قائمة بذات الرشيد فاذا تولى الارشد النظر ووصله فى مرض موته الى صغير أو الى كبير غير متصف بالرشد فمفوضه

(مادة ١٥٦) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٣ ورد المحتار صحيفة ٥٩٥

(مادة ١٥٧) مذكورة فى شرح الخانية صحيفة ١٩٨ وما بعدها والهندية صحيفة ٣٢٩ وقد زيد فيها على الاصل وأصلحت بما هو بأصل النسخة

غير صحيح وينتقل النظر لمن ثبت أرشديته من ذرية الواقف عملا بشرطه

وأما الواقف فان شرط النظر للارشد من اولاده ثم أسنده قبل موته لابنه المعلوم رشاده صحيح وان لم يكن ابنه هذا أرشد أولاده فليس لابنه الآخر بعد موته منازعة أخيه القائم بأمر الوقف ولو كان ارشد منه

وان فوض الناظر النظر في عرصه لابنه ثم عزي منه بعلل التعويض وبطلت التصرفات التي تصرفها ابنه بمقتضى هذا التفويض ان لم يكن تفويض الواقف له عاما

واذا صارت الولايه الى الوصي والمتولي لا يتصرف أحدهما بمفرده في أمر الوقف

(مادة ١٥٨)

اذا شرط الواقف الولايه على وقفه لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برأيه في التصرف في أمور الوقف وان تصرف احد بيبع غله الوقف او بإجارة عقاراته دون الآخر فتصرفه باطل الا اذا أعاره صاحبه أو وكله عنه

وان جعل لوقفه متولياً ومشرفا فلا يستقل المتولي بالتصرف في أمور الوقف من بيع وايجار وغيرهما الا باذن المشرف ورأيه واطلاعه والمتولي أولى بامساك مال الوقف وحفظه تحت يده وعليه الهوى

(مادة ١٥٨) مذكورة في المادة نمرة ٣٢٩ ورد المحتار ص ٥٩٦ ج ٣ وبما تحرف صار اصلاحه

(مادة ١٥٩)

اذا اوصى الواقف بالنظر الى شخصين فقبل أحدهما ورده الآخر يضم القاضي الى من قبل شخصا آخر يقوم مقام الراد وان كان الذى قبل موصى لذلك ففوض القاضى اليه امر الوقف بمفرده جاز تفويضه

واذا جعل الولاية الى رجلين بعد موته ثم أوصى أحدهما الى الآخر في امر الوقف ومات جاز للحى التصرف فى امر الوقف كله بمفرده

(مادة ١٦٠)

اذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قيما ولم يوص بالنظر الى احد أو أوصى به ورجع عن الوصايه قبل موته أو جعل له قيما ثم مات بعد موت الواقف ولم يوصى القيم الى غيره فى مرض موته أو كان ممنوعا عن الايصاء فالقاضى فى هذه الصورة كلها ولايه نصب القيم ان لم يكن الواقف شرطه الى آخر بعد القيم المذكور

وان نصب القاضى قيما ثم مات القاضى أو عزل يبقى ما نصبه فيها على حاله

(مادة ١٥٩) مذكورة فى الهنديه صحيفه ٣٢٩ والاسعاف صحيفه ٤٢

(مادة ١٦٠) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٦٨ والاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها

وذلك لان ولاية القاضي أعم وفعله حكم وحكمه لايبطل عموته ولا بعزله

(مادة ١٦١)

اذا كانت ولاية نصب القيم للقاضي فلا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الوقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقا بالفعل أو كان الوقف على غير اولاده بان كان على مسجد أو مدرسة فان لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الاجانب من يصلح لها

وان نصب اجنبيا ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية صرفها اليه

(ماده ١٦٢)

بانى المسجد وولده وعشيرته اولى من غيرهم بنصب الامام والخطيب والمؤذن الا اذا عين القوم الذين تعود اليهم منفعة ذلك أصلح ممن عينه البانى ويحور الجمع بين وظائف الثلاثة بها فيصح تقرير رجل واحد متوليا وامامًا وخطيبا

واذا مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي لايصير قيما وضمن ماانفقه فى عمارته من غلة الوقف ان كان هو الذى اجر عقارات الوقف وقبض اجورها والله اعلم

(مادة ١٦١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٨ وما بعدها

(مادة ١٦٢) مذكورة فى مجموع صحيفة ٥٧٣ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠٨ من منح الخامدية وصحيفة ٣٣١ من الهندية

الفصـــــل الثانى

(فى التوكيل والتفويض والورع والمصادقة على النظار)

(مادة ١٦٣)

يجوز للناظر أن يوكل من يقوم عما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله نيابا وله أن يعزل وكيله ويستبدل به غيره أولا يستبدل وان حن الناظر العزل هو ووكيله ويرجع الى القاضى فى توليه غيره

(مادة ١٦٤)

اذا فوض الواقف أمر الوقف للمتولى تفويضا عاما بأن ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصى به الى من شاء فى هذه الصورة يجوز له التفويض واقامة غيره مقامه استقلالا فى حال صحته وفى حال المرض المتصل موته ولا يحتاج المفوض له الى تقرير شرعى من القاضى ولا يملك المفوض عزل من فوض اليه أمر الوقف الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل وان لم يكن التفويض تاما صح تفويضه لغيره فى مرض موته كما يصح للوصى أن يوصى الى غيره ولا يصح تفويضه فى صحته بغير تقرير من القاضى فلو أقام غيره مقام نفسه بين يدى القاضى صح ويكون كعزله لنفسه اذا قرر القاضى وطلبه النظر لمن فوضها اليه المتولى

(مادة ١٦٣) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٦٩

(مادة ١٦٤) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٩ وما بعدها

(مادة ١٦٥)

يصح الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون بتقرير من القاضى

والفراغ عند القاضى عزل لنفس الفارغ لا تفويض فيجوز للناظر ولكل صاحب وظيفة من أرباب الشعائر أن يفرغ ويتنازل عن وظيفته لغيره سواء كان الناظر مشروطا له النظر من الواقف أو منصوبا من القاضى وسواء كان صاحب الوظيفة مقررا فيها بشرط الواقف أو بتقرير شرعى من القاضى ولا يكون امراح معتبرا الا اذا صدر بين يدى القاضى عند عدم تعيين الولاية للناظر ولا يدير المفروغ له ناظرا بمجرد أمر صاحب وظيفته الفراغ بل لابد من تقرير القاضى فاذا قرر القاضى المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بالفراغ

ولا يقرر القاضى المفروغ له ان لم يكن أهلا لا يقام بالوظيفة ولو كان أهلا فتقريره ليس بواجب عليه وله أن يقرر غيره وان كان أهلا لها اذا رأى فى ذلك مصلحة للوقف

(مادة ١٦٦)

اذا قرر القاضى وكيلا ثم قرر السلطان آخر فالمعول على تقرير القاضى كالوكيل اذا عزل ماوكل فيه ثم فعله الموكل فانه يعمل فعل الوكيل

(مادة ١٦٥) ما كتبه فى رد المحتار ج ٤ ص ٥٣٤ وما بعدها فى الانصاف
(مادة ١٦٦) ما كتبه فى رد المحتار ج ٤ ص ٥٣٤ بالتعريب مع زيادة ما
ذكرناها على الاصل كما سلم بالاطلاع على الدفعة الاولى

ومن فرغ عن وظيفته بين يدى القاضى أو السلطان أو الناظر المفوض له تولية الوظائف والعزل فقد سقط حقه فيها فلا ترد اليه بعد الفراغ سواء قرر القاضى المفروغ له أو قرر غيره

ومن فرغ عن وظيفه ولم يكن بين يدى الحاكم الشرعى فلا يصح فراغه ولا يسقط حقه فى وظيفته بمجرد الفراغ بدون تقرير شرعى

(مادة ١٦٧)

الوظائف معدودة من الحقوق المجردة فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال فان فرغ صاحب الوظيفة عنها بمال أخذه منه فللمفروغ له الرجوع ببدل الفراغ الذى دفعه اليه ما لم يكن جعله من باب المجازاة على الصنع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فليس له بعد ذلك استرداد بدل المراع

وكذلك لا يجوز النزول عن التيمارات وللمنزول له الرجوع على المنازل بما دفعه اليه وان كان نزوله عن لا نفسه

(مادة ١٦٨)

اذا أقر الناظر المشروط له النظر من الواقف لآخر أنه يستحق النظر معه وتصادقا على ذلك يؤخذ المقر باقراره فى حق نفسه ولا يسرى على غيره ولو كان للواقف ناظران فأقر أحدهما لآخر أنه يستحق كامل النظر دونه فلا يسرى اقراره على صاحبه ويسارك المقر له صاحبه مادام المقر والمقر له حيين

(مادة ١٦٧) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفه ٢١٥ وفيها تحرير اصلاحه (مادة ١٦٨) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفه ١٨٥ وردالمحتار صحيفة ٥٨٣ وفيها تحرير حرى اصلاحه

فاذا مات المقر بطل اقراره ورجعت وظيفته لمن بعده ممن شرطها له الواقف

وان مات المقر له بطل الاقرار أيضاً ولا تعود الوظيفة الى المقر مؤاخذة له باقراره وإنما يوجهها القاضى لمن يراه أهلا لها من المستحقين فى الوقف وان رأى نصب المقر فيها جاز له ذلك

الفصـــــل الثالث

(فى معـلوم العامل)

(مادة ١٦٩)

يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه مبلغا معلوماً فى كل سنة ليقوم بأمور الوقف ومصالحه ويجوز للواقف دون التناسى ان يجعل للقائم بأمر وقفه معلوما اكثر من أجر مثله

(مادة ١٧٠)

لايكلف المتولى من العمل بنفسه الامثل مايعمله أمثاله في العادة من عمارة الوقف وادارته وجمع غلاته وبيعها وصرف ما اجتمع منها فى وجوه الوقف ولا يبقى له ان يستنيب وان جعل الواقف له امرأة ورتب لها اجرا معلوما فلا يكلف المتولى ما يعمله النساء عرفا

(مادة ١٦٩) مذكورة فى مرشد الحيران صحيفة ٢٠٧ والاسعاف صحيفة ٤٥
(مادة ١٧٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٥ وفى مرشد الحيران

(مادة ١٧١)

يجوز لمتولى الوقف أن يجعل حصته من المعلوم المعين له لمن أقامه وكيلا عنه بامر الواقف وله اخراجه وقطع ماجعله له

وان لم يشترط المتولى أجرة لوكيله فلا اجرة له على الوقف ولو تعاطى أموره أو باشر عملا

واذا شرط الواقف للقيم تفويض أمر الوقف وجعل المعلوم المقرر له لغيره ففوضه عند موته لاحد وجعل له معلومه جاز ويكون له كل المعلوم وان جعل له بعضه وسكت عن الباقى ثم مات يكون لوصيه القدر المسمى له فقط ويرجع الباقى الى أصل الوقف

وان شرط له المعلوم ولم يشرط له أن يجعله لغيره فليس له أن يوصى به ولا بشىء منه لاحد وله الايصاء بامر الواقف ويرفع وصيه الامر الى القاضى اذا باشر عمله ليفرض له أجر مثله

(مادة ١٧٢)

اذا وكل القيم وكيلا عنه فى أمر الوقف أو أوصى به الى أحد وجعل كل المعلوم أو بعضه للوكيل أو للوصى ثم جن جنونا مطبقا فان بقى جنونا كاملا يبطل بجنونه توكيله ووصايته وماجعله من المعلوم للوكيل أو للوصى ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه

(مادة ١٧١) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٤٥ وما بعدها وفيها تحريف أصلح (ماده ١٠٧) مذكوره فى الهدية صحيفة ٣٣٨ وما بعدها والاسعاف صحيفه ٤٦ وصار اصلاحها

لجهة اخرى عند انقطاعه عن التعليم فيبقى فيها حينئذ ويرجع الى القاضي في نصب القيم وتقدير المعلوم له

(مادة ١٧٣)

اذا مات القيم عن غير ايصاء أو أخرج القيم بوجه من الوجوه وأقام القاضي قيما مقامه فينبغي للقاضي أن يحرر بأن أثاث شيء من تلك الوقف بالوزن على قدر امكانه ولا يجعل له من ماكان عينه الواقف للقيم ان كان ذلك أكثر من أجر المثل المشار اليه، وانجعل له أجر المثل فيما زاد على ذلك الوقت الذي [illegible] أجر المثل قبل ذلك الوقت اذا كان زائدا على ما عين له الواقف وليس له الارتفاع ولا الزيادة الا اذا رأى القاضي أنه يزيد الزائد الى الوقف بالزيادة في الوقت أجر المثل لاعشر المثل كله

(مادة ١٧٤)

اذا أخرج القاضي [illegible] أمر مكانه ثم جاء الوصي عاد أو أقام الذي كان قبله أو رجع من القيام بأمر الوقف من غير أن يأتي [illegible] شيء يوجب عزله فليس له الارتفاع ولا يرد الى الوصي أو الذي رجع أو أقيم مكانه للولاية فان أثبت أحد منهم [illegible]

وكذلك من أسس [illegible] أو بنى [illegible] وأقام بينة أنه صار أحد [illegible] يقبل

(مادة ١٧١) [illegible] (مادة ١٧٤) [illegible]

(مادة ١٧٥)

اذا رأى القاضي ضم ثقة الى الناظر المطعون فيه في امانته فلا بأس بان يجعل للثقة قدرا معينا من غلة الوقف مقتصدا فيه ان كان معلوم الناظر ضيقا

وان كان معلوم القيم واسعا ورأى الحاكم أن يجعل لمن أدخله معه رزقا منه فلا بأس بذلك

(مادة ١٧٦)

اذا اخرج الحاكم قيما لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف فجاء القيم الحاكم آخر وادعى عنده أنه أخرج بتعاطي قوم سموا به من غير وجه ولا جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف فلا يقبل قوله الا اذا اثبت انه أهل للولاية بامر الوقف فاذا اثبت أهليته يرد الناظر اليه ويجرى له ما كان جاريا اليه من الغلة

وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند القاضي الذي أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان اقتضى اخراجه

(مادة ١٧٧)

اذا عين الواقف للمتولي شيأ وهو له واو كان أكثر من أجر المثل ولم يعين له أقل فللقاضي أن يجعل له أجر المثل بالغا ما بلغ

(مادة ١٧٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٥ ورد المحتار صحيفة ٥٨٠ وخيرية اسلامبول (مادة ١٧٦) مكررة مع مادة ١٧٤

(مادة ١٧٧) مذكورة في مجموع صحيفة ٢٠٨ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٨٧ من رد المحتار وصحيفة ٣٣٨ من الهندية وصحيفة ٤٥ من الاسعاف ومن اصلاحها

واذا عين القاضي للناظر أجرة مثله فانه يستحقها اذا عمل في الوقف

فان لم يباشر عملا بان أحال المستحقين على تحصيل الاجرة من سكان عقارات الوقف واخذها ونحو ذلك فلا يستحق اجرة

وان حدث للمتولى آفة كالعمى او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهى والاخذ والاعطاء فاجره قائم وان لم يمكنه ذلك فلا اجر له

وان لم يعين القاضى له شيأ فان كان المعهود فيه انه لا يعمل الا باجرة فله اجر المثل والا فلا شيء له

(مادة ١٧٨)

اذا اخرج القاضى قيما لموجب شرعى ينقطع عنه الاجر الذى جعله له الواقف فان صلح بعد ذلك يرد اليه ولاية الوقف ويعيد اليه معلومه

(مادة ١٧٩)

ينقطع المعلوم عن الناظر بعزله او عزله الا ان كان الواقف قد جعله له مدة حياته ولاولاده بعد وفاته فان كان الواقف قد شرط فى عقد الوقف ان المعلوم يكون جاريا على قيمه مادام حيا ولا ينقطع عنه ولو خرج الوقف من يده او ادخل الناظر معه غيره فيه وجب اعتبار شرطه ويأخذ القيم المعلوم بعد عزله ايضا مادام حيا

(مادة ١٧٨) مكررة مع مادة ١٤٧ (مادة ١٧٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٦٠ ورد المحتار صحيفة ٥٦٢

وان شرط الواقف المعلوم لولد ونسل القيم من بعده يراعى شرطه ويجرى المعلوم على ولد القيم ونسله بعد موته عملا بشرط الواقف

واذا مات الناظر فى أثناء السنة وكان قد باشر عملا قبل موته فانه يستحق من المعلوم بقدر المدة التى عمل فيها

الفصـــــل الرابع

(فى بيان مايجوز لناظر الوقف من التصرف ومالا يجوز)

(مادة ١٨٠)

وظيفة ناظر الوقف هى القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من احارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعيه على ماشرطه الواقف

وأول مايعمله الناظر فى غلة الوقف المداءة بعمارة عقاراته واصلاحها وأجرة لقوام وأداء ما يكون استدانه على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجوده غلة لعماوته وان لم يشترطها الواقف ويجب عليه أن يجرى فى جميع تصرفاته النظر والغبطة لمصلحة الوقف المقيدة بها ولايته ولا يسعنى له أن يقصر فى العمل المكلف به أمثاله

(مادة ١٨١)

يجب على ناظر الوقف مراعاة شرط الواقف وليس له مخالفته أصلا الا فيما استثنى

(مادة ١٨٠) تؤخذ من الاسعاف صحيفة ٤٧ ومن رد المحتار صحيفة ٥٢٠

(مادة ١٨١) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٣٨ وزيد فيها على الاصل

(مادة ١٨٢)

لناظر الوقف ولاية اجارة مستغلاته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا الا اذا كان غير محتاج الى العمارة ولا شريك معه فى الغلة فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت والارض اذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن والا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض ولا ينفرد أحد الناظرين باجارة الوقف فان أجره أحدهما بطل العقد إلا اذا أذنه صاحبه بالاجارة أو وكله عنه فيصح عقده

(مادة ١٨٣)

الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا وعليه الفتوى

وللناظر والحاكى المقرر فى وظيفة الحماية تحصيل الاجره وقبضها من المستأجرين لا للموقوف عليه إلا اذا أذن له الناظر بقبضها

واذا أجرها الناظر ثم عزل ونصب غيره فولاية قبض الاجره للناظر المنصوب

(مادة ١٨٤)

يجوز للقائم بأمر الوقف أن يتولى بنفسه زراعه أرض الوقف وأن يشترى من غلتها ما يلزم لها من آلات الحراثه والبذر وغيره وله أن

(مادة ١٨٢) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٥٤ والاشباه صحيفه ٥٦ وما بعدها وزيد فيها على الاصل ما هو بالنسبه الاصلية (مادة ١٨٣) صدرها مكرر مع المادة التى قبلها وقد ذكر فى فتح القدير صحيفه ٢٢٨ وصحيفه ٢٢١ والهنديه صحيفه ٣٣١ (مادة ١٨٤) مذكوره فى الاشباه صحيفه ٥٨ والهنديه صحيفه ٣٣١ وما بعدها

يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الارض من حفر سواقيها وكرى مساقيها وحرثها وبزرها وتقويمها وسائر مصالحها وأن يوفى العملة أجورهم من غلتها

وله أن يبنى فيها من ايرادها قرية أو عزبة لسكنى أهلها وسكنى أكرتها وحمالها وحفظ غلتها عند الحاجة لذلك

(مادة ١٨٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها بقدره على أن يكون له حصة وللوقف حصة مما يخرج منها

وله أن يدفع الارض والبذر مزارعة بالحصة ان لم يكن فيه محاباة بأكثر مما يتعامل الناس فيه ولا بأس من أن تكون مدة المزارعة أكثر من ثلاث سنين ان كان ذلك أنفع وأصلح للوقف

(مادة ١٨٦)

يجوز للقيم أن يتولى بنفسه غرس الاشجار في بساتين الوقف وكرومه

وله أن يدفعها لغيره ليغرس فيها الشجر والنخيل مع بيان المدة على أن يكون ما يحصل من الشجر والثمر مناصفة بينه وبين جهة الوقف واذا كان فيها نخيل أو شجر وخشى هلاكه فله أن يشترى ما يغرسه فيها لئلا يفنى شجرها وليحلف بعضه بعضا

(مادة ١٨٥) مذكورة فى الاسعاف ص ٥٨ والهندية ص ٣٣٧

(مادة ١٨٦) مذكورة فى مجموع ص ٥٩٢ من رد المحتار ص ١٧٣ من شرح الهداية ص ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

وله أن يعامل على أشجار الوقف وغيله مدة معلومة ويقرر نصيبه الوقف ونصيب العامل اذ كان فى ذلك حظ ومصلحة للوقف

(مادة ١٨٧)

اذا كانت الارض الموقوفة قريبة من المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للمتولى أن يبنى فيها مساكن يستغلها بالاجارة نظر المصلحة الوقف وان كانت الارض بعيدة من المصر فليس له أن يبنى فيها بيوتا لتستغل بالاجارة بل يستغلها بالزراعة

(مادة ١٨٨)

يجوز للناظر أن يحتال بالاجرة المطلوبة من مستأجر مستغل الوقف ان كان المحال عليه مليا وله أن يأخذ على المستأجر كفيلا بالاجرة واذا كان الناظر مديونا للمستأجر بدين من جنس الاجرة جاز له أن يقاصه بها سواء كانت كلها أو بعضها وبصح أيضا براؤه المستأجر من الاجرة ويضمنها الناظر للوقف مالم يكن ربه منحصرا فيه نظرا واستحقاقا

(ماده ١٨٩)

يملك الناظر اقاله المستأجر عقد الاجارة ان كانت الاقاله خيرا للوقف وأنفع لمصلحته سواء كان الناظر هو الذى باشر العقد أو باشره ناظر قبله وسواء عجلت الاجرة أو لم تعجل

(مادة ١٨٧) مذكوره فى الهنديه ص ٣٣٢ (مادة ١٨٨) صدرها مذكور فى الهنديه ص ٣٣٧ وشرحها فى فتح القديره ص ٢٢٤
(مادة ١٨٩) مذكوره فى رد المحتار ص ٥٩٣

(مادة ١٩٠)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن لها غلة تعمر بها يرفع الامر الى القاضى ليأمر بالاستدانه

(مادة ١٩١)

اذا فضل من غله وقف المسجد بعد عمارته والانفاق على أرباب الشعائر مال فاشترى به المتولى داراً او مستغلا آخر للوقف بأمر الحاكم صح شراؤه ولايلحق بالمستغلات الموقوفة فيجوز بيعها ان احتيج الى ثمنها ويصرف فى مصارف الوقف الشرعية

وان اشترى بمال بدل الوقف المستبدل فهو وقف كأصله

وان باع المبم العمار الذى اشتراه للوقف من غلته فله ان يفعل البيع مع المشترى ان لم يكن باكثر من ثمن المثل

واذا عزل القيم ونصب غيره فللمنصوب اقالته أيضاً ان كان فيها خير للوقف

(ماده ١٩٢)

اذا وسع الواقف للقيم فى التصرف بأن فوض اليه فعل مايراه من مصلحة المسجد جاز له أن يشترى من غله وقفه سراجاً وحصراً أفرش فيه

(ماده ١٩٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفه ٥٨٠ والهندية صحيفة ٣٣٨

(مادة ١٩١) مذكورة فى خلوع صحيفه ٤٧ من الاسعاف وصحيفه ٥٦٢ وصحيفه ٥٩٢ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٣٣٤ من الهدايه

(ماده ١٩٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٤٧

وان كان الوقف لبناء المسجد وعمارته فليس للقيم أن يصرف من غلته شيئاً فى غير العمارة

فان لم يعرف شرط الواقف فى ذلك اتبع القيم أعرف من كان قبله فان كان سلفه اشترى من غلته حصراً وسراجاً جاز له أن يفعل مثله والا فلا

(مادة ١٩٣)

اذا اجتمع من غلة الوقف على الفقراء أو على المسجد المبلغ المال فى يد المتولى ثم أصاب الاسلام آفة بأن غلب عليه عدو وتملك على بعض ممالكه واحتيج الى مال لدفع شره ولم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال جاز للحاكم أن يصرفه على وجه القرض فى دفع الفتنة ويكون دينا للوقف يجب اداؤه بعد انقراض الازمة

(مادة ١٩٤)

اذا كان الوقف على البر والصدقات وحصلت فيه غلة وظهر للمتولى وجه بر يخاف فوته فيه تصدق على نوع من الفقراء كأهل أسير أو اغاثة معار منقطع جاز له أن يصرفها فى ذلك البر اذا لم تكن مستغلات الوقف محتاجة الى العمارة أو كانت محتاجة اليها وتعذر تأجيرها الى السنة القابلة بدون أن يكون فى تأجيرها ضرر بين يخشى منه خرابها

(مادة ١٩٣) مذكورة فى الاسعاف ص ٤٩ (مادة ١٩٤) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٩ والهندية صحيفة ٣٣٢ وخير الدين

فان كان في تأخير العمارة ضرر ظاهر يصرف الغلة الحاصلة في العمارة وان فضل شيء منها يصرفه في ذلك البر

ولا يجوز صرف غلة وقف البر في عمارة المسجد أو الرباط أو السقاية ونحوها مما ليس أهلا للتملك

المحـــــل الخامس

(فيما لا يجـوز للقـيم من التصرفات)

(مادة ١٩٥)

لا يجوز للقيم أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يستكريه ولو بأجر المثل فان تقبل الاجارة لنفسه من القاضي صحت

ولا يسوغ له أن يباشر بنفسه اجارة الوقف لاحد من أصوله أو فروعه الا اذا كان خيراً للوقف بأن تكون الاجرة اكثر من أجرة المثل وقال لا تصح بأجرة المثل

(مادة ١٩٦)

لا يجوز للمتولي أن يصرف ريع سنة في سنة أخرى الا اذا شرطه الواقف

ولا ينبغي له أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف زيادة على القيمة التي كانت عليها في زمن الواقف مالم يشترط الواقف الزيادة أو ترض

(مادة ١٩٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٤ والهندية صحيفة ٣٣٦

(مادة ١٩٦) مذكورة في شرح الخانية صحيفة ٢١٩ ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وصحيفة ٥٧٨

بها المستحقون وليس له ان يزيد شيئاً على الرواتب التي عينها الواقف أو قررها القاضي لارباب الشعائر وأصحاب الوظائف

(مادة ١٩٧)

لا يجوز للمتولي أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو على أحد من المستحقين وليس له أن يبيع شيئاً من بناء الوقف الذي لم ينهدم ولا أنقاض البناء المنهدم ان كانت مما ورد عليه وقف الواقف الا باذن القاضي ولا يأذنه القاضي ببيعها الا اذا تعذرت اعادتها للبناء أو خيف ضياعها وليس للقيم أن يقطع أشجار الوقف ونخيله وهي يانعة الا اذا كان ظلها يضر بالكرم وكان ثمرها أقل من ثمره

وليس له ان يمكن مشتري ورق الاشجار المنتفع بورقها من استئصالها وقطعها من قوائمها

فان تصرف في شيء من ذلك فتصرفه باطل ويفسق به ويستحق العزل

(مادة ١٩٨)

لا يجوز للناظر ولا للقاضي صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة اماكن الوقف الآخر ولا في مصالحة سواء اختلف وقفهما أو اتحد

(مادة ١٩٧) مذكورة في شروح ص ٤٨٨ من الاسعاف وص ٣٣٣ وما بعدها من الهندية وص ٥٢٩ من رد المحتار (مادة ١٩٨) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ص ٥١٥ وصار اصلاحها

فان اتحد الواقف والجهة بأن وقف وقفين على مسجد معين أحدهما على عمارته والثاني على مصالحه وقل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن وغيرهم جاز للحاكم أن يصرف من فضل أحدهما على مهاريف الآخر

(مادة ١٩٩)

اذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة وشرط الواقف للقيم توجيه الوظائف وتقريرها جاز له أن يوجه وظائف أرباب الشعائر ويقررها ويكون تقريره معتبرا دون تقرير القاضي

فان لم يشترط الواقف تقرير الوظائف للقيم فليس له أن يحدث وظيفة ما تجعل لصاحبها حقا في الوقف وان كانت ضرورية بل يرفع الامر الى القاضي ليقررها

وليس للقاضي أن يقرر وظيفة محدثة لم يشترطها الواقف غير وظيفة الناظر إلا اذا دعت اليها الضرورة أو اقتضتها المصلحة وذلك كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجبايه فحينئذ يقرر فيها من يصلح لها ويقرر له أجرة المثل أو يأذن القيم بذلك

(مادة ٢٠٠)

اذا لم يكن الواقف أمر القيم بالاستدانه فليس له أن يستدين على الوقف الا بأذن القاضي ولا يأذن القاضي بالاستدانه الا اذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف كما في الاحوال الآتية وهي

(مادة ١٩٩) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤ وصحيفة ٥٧٧ وصار اصلاحها (مادة ٢٠٠) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف وزيد لاصلاحها ماهو من النسخة الاصلية وصحيفة ٢٠٠ من تنقيح الحامدية

أولا ـ اذا احتاجت دار الوقف الى عمارة ضرورية لابد منها ولم يكن للوقف غله في يد القيم تعمر بها ولم يتيسر اجارتها ولو مدة طويلة للضرورة والصرف على عمارتها من اجرتها جاز للقيم ان يستدين للوقف بأمر الحاكم نظر ما يلزم للعمارة الضرورية

ثانيا ـ اذا أشار أهل العصر والخبرة على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الآن تكن مضرته في المآل أعظم وله هذه حالة أهل المحلة الساكن بها المسجد فان هذه تجب عليه المبادرة بعمارته من غلة الوقف اما فان لم يوجد شيء من غلة الوقف في الحال ما أن يرفع الأمر الى الحاكم ليأذن له باستدانة ما يعمر به

وله أيضا أن يستدين باذن الحاكم لاصلاح منائر الاذان والمحراب والمؤذن والامام ونحوهم من أرباب الشعائر اذا لم يكن للوقف غلة للصرف عليهم وسواء قلل هذا المسجد أو أكثر وهذه صورة تحريره

ثالثا ـ اذا دعت الضرورة لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل هبوب اوانها ولم يكن عند القيم غلة فله ان يستدين بأمر الحاكم ثم يوفي الدين اللازم في المآل

رابعا ـ اذا استحال القيم أمر الله به فأبى واستكبر أو أبى بالصراحة أو بالسكوت مع القدرة على الامتثال بأمر الحاكم الى اللازم اعداد المال اللازم على الارض بلا عذر بعد الاعذار اليه أعلاما الى حين يحكم الحاكم على القيم بأمر اللازم ثم يلزم الآبين الوفاء وان كان الامتناع بأمر الحاكم

وما استدانه القيم على الوقف بامر الحاكم يرجع به في غلة الوقف وبؤدية لارباب دل الصرف على المستحقين وأرباب الشعائر

وان ادعى الادن من الناظر وأنكره المستحقون فلا يقبل منه الا ببينة وان كان ثقة

واما استدانه بلا أمر الحاكم فليس له الرجوع به في غلة الوقف ما لم يكن الواقف أمره بالاستدانة أو لم يمكن من استئذان القاضي لبعده عنه

وتفسير الاستدانه أن لا يكون للوقف غلة في يد القيم فيحتاج الى الاستقراض أو شراء ما لابد للعمارة أو الزراعه ونحوها

فان أنفق القيم من مال نفسه في عماره الوقف واصلاحه فانفاقه ليس له ان يرجع بما انفقه في ماله الوقف وان بلا امر القاضي ان استطاع الرجوع عند الامكان وأشهد انه انفق من ماله ليرجع به على الوقف وان لم يشهد على ذلك فهو متبرع بما انفق وهذا اذا كان في الوقف غلة واما اذا لم يكن فهو من باب الاستدانه فلابد من ادن القاضي

(ماده ٢٠١)

من حكم امر الاملاك استيلاء ان كان فيه ايجاب البيان على ان يبين ما يتعلق به وان كان فيه ايجاب الضمان من غير ذلك فحكمه حكم اقرار الناظر بدين او عين على الوقف سواء كان الناظر مأذونا او مفوضا

(مادة ١٠١) مذكورة في شرح مجلة ص ٨٨ وما بعدها والدر المختار في شرح التنوير ج ٢ ص ٢٠١ وما بعدها وص ٢١١ وما بعدها مع المادة

فاذا طالب الناظر القائم بامر الوقف المستأجر باجرة مستغل الوقف الجارى في تواجره عن مدة معينة فادعى أنه دفعها للناظر السالف ولم يبرهن على ذلك وأقر الناظر السالف أن الاجرة وصلته فلا ينفذ اقراره على الوقف ولا يبرأ المستأجر فان قال الناظر وصلتنى الاجرة ودفعتها للمستحقين وكان ثقة يصدق قوله بيمينه ويبرأ المستأجر واذا ادعى المستأجر أن له مرصدا على الوقف انفقه في عمارته باذن الناظر ولم يقم بينة على دعواه وصادقه الناظر على ذلك فلا تصح مصادقته واذا أقر الناظر لشخص اجنبى أنه يستحق في غلة الوقف من الموقوف عليهم وهم يكذبون فلا ينفذ اقراره عليهم

واذا ادعى احد على الوقف بعين من اعيانه انها ملكه اوانها عارية في وقفه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي واقر ناظر الوقف بذلك فاقراره على الوقف باطل

فان اقر الناظر بشيء وكان موافقا لشرط الواقف يعمل باقراره

(مادة ٢٠٢)

اذا كان للوقف غلة في يد المتولى عليه وأنفق من مال نفسه في عمارته الضرورية وأشهد على انه أنفق ما أنفقه ليرجع به في غلة الوقف فله الرجوع ولو كان بلا أمر القاضي وان لم يشهد على ذلك فلا رجوع له وان لم يكن في يده غلة للوقف فأنفق من ماله على عمارته الضرورية بلا اذن القاضي فهو متبرع بما انفقه ولا رجوع له به على الوقف

(مادة ٢٠٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٨ ورد المحتار صحيفة ٥٨١

(مادة ٢٠٣)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن للوقف غل تعمر بها ولم يرغب الناظر أن يأذن للمستأجر أن يعمرها عمارة ضرورية من مال نفسه للوقف ليكون ما ينفقه في العمارة مرصداً له يرجع به على الوقف وعمر الناظر من مال نفسه باذن القاضي كان له الرجوع في الوقف

(مادة ٢٠٤)

الراجح أن اذن الناظر للمستأجر بالعمارة يكفي ويغني عن اذن القاضي اذا كان في الوقف غلة وأما اذا لم يكن في الوقف غلة فلا

(مادة ٢٠٥)

ليس للمتولي ايداع غلة الارض الا عند من يأتمنه من عياله وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده فان أودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان وكذلك الحكم ان أقرضه فضاع بموت المستقرض مفلسا او غير ذلك ما لم يكن الاقراض بامر القاضي فلا ضمان على المتولي

(مادة ٢٠٣) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المحتار وصار اصلاحها

(مادة ٢٠٤) تؤخذ من صحيفة ٥٨١ من رد المحتار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢٠٥) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من نتائج الحامدية وصحيفة ٢٢٦ وما بعدها من الاصل

(مادة ٢٠٦)

اذا امر القاضى القيم بأمر فعله ثم تبين انه ليس بشرعى او فيه ضرر على الوقف فلا يكون القيم ضامنا

الفصـــــل السادس

(فى بناء المتولى او الواقف وغرسه فى ارض الوقف)

(مادة ٢٠٧)

اذا بنى الواقف بناء فى ارض الوقف او غرس فيها اشجارا فان كان البناء والغراس من مال الوقف أو كان من مال الواقف وذكر أنه بناه أو غرسه للوقف فانه يكون وقفا وان كان من ماله ولم يذكر أنه للوقف يكون ماله أو غرسه ملكا له

(مادة ٢٠٨)

اذا بنى المتولى على الوقف بناء أو غرس شجرا فى أرض الوقف فان بنى أو غرس بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف أو لنفسه أو أطلق

(مادة ٢٠٦) مذكوره فى صحيفه ٢٢٩ من تنقيح الحامديه وصار اصلاحها (مادة ٢٠٧) مذكوره فى صحيفه ٥٩٣ وما بعدها من رد المحتار صفحه ٥١٩ من الاسعاف (مادة ٢٠٨) مذكوره فى صحيفة ٥٩٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٢٠٢ من تنقيح الحامديه

وان بناه أو غرسه من مال نفسه وذكر أنه للوقف أو أطلقه ولم يذكر شيئاً فهو للوقف أيضا وان أشهد قبل البناء والغراس أنه لنفسه يكون ملكا له ويكون متعديا فى وضعه ويؤمر برفعه وقلعه ان لم يغر بالارض فان أضر فلا يملك رفعه ولا الانتفاع به وهو المضيع لماله فيتربص الى أن ينهدم البناء ويأخذ أنقاضه ويقع الشجر ويأخذه حطبه ويفسق المولى بذلك ويستحق العزل

الفصـــــل السابع

(فى تصرف القاضى فى الوقف والاحوال التى يجوز له فيها مخالفه شرط الواقف)

(مادة ٢٠٩)

تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحه فليس له أن يخالف شرط الواقف الا لمصلحة ظاهرة ولا علك التصرف فى أمور الوقف مع وجود ناظر منصوب ولو من قبله اذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع

(مادة ٢١٠)

اذا لم يشرط الواقف استبدال الوقف لنفسه فليس له استبداله ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكليه وانما يملك القاضي عند وجود مسوغاته الشرعيه

(ماده ٢٠٩) مذكوره فى صفحه ٢١١ من فتح الخالقيه وصفحه ٥٢٧ من رد المحتار (ماده ٢١٠) مذكورة في صفحة ٢١٠ من الهنديه وصفحه ٥٣٥ وما بعدها من الرد المحتار ورد المحتار

والمراد بالقاضى من ذكر له السلطان أو نائبه فى منشوره نصبه القوام والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف

واذا شرط الواقف عدم استبدال وقفه فللقاضى مخالفة شرطه واستبداله اذا رأى المصلحة في ذلك

(مادة ٢١١)

للقاضي مخالفة شرط الواقف اذا كان فيه تعطيل للوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم فان شرط أن لايؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لايرغبون فى استئجار سنة أوكان فى الزيادة نفع للموقوف عليهم فللقاضى دون الناظر أن يؤجره أكثرمن سنةوان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١٢)

للقاضي مخالفة شرط الواقف ان كان مخالفا للشرع فان شرط الولاية لنفسه على وقفه أو شرطها لغيره واشترط أنلايمزعه من يده قاض ولا سلطان فللقاضى مخالفة شرطه ونزع الوقف من يده أومن يد الناظر المشروط لهان كان غيرمأمون عليهأوغيرأهل للقيام بأموره وكذلك اذا نص فى وقفيته على انلايشارك احدالناظر الذى نصبه في الكلام على وقفه ورأى القاضى أن يضم اليه مشاركا فأجاز لهذلك وان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١١) مذكورة في صحيفة ٥٣٦ الى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار
(مادة ٢١٢)مذكورة فى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتاروصحيفة ٥٤٢ من الاسعاف

(مادة ٢١٣)

لايجور للناظر ولا للقاضى صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة فى عمارة أماكن الوقف الآخر ولا فى مصالحه سواء اتحدا واقفهما أو اتحد فان اتحد الواقف والجهة بأن وقف شخص وقفين على مسجد احدهما على عمارته والثانى على مصالحه وقل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن وغيرهم من أرباب الشعائر لتخرب أماكن أحد الوقفين وحيف من تعطيل الشعائر لعدم استقرارهم جاز للقاضى دون الناظر ان يصرف من فاضل غلة الوقف العامر منهما الى الامام والخطيب والمؤذن

وله أن يزيد فى مرتب الامام استصواب اهل الصلاح من اهل المحلة الكائن بها المسجد ان كان الامام فقيرا لايكفيه مرسومه او كان المسجد يتعطل بدونه لعدم وجود امام غيره او كان عالما تقيا واو رضى غيره ان يؤم بالمرسوم المعهود له

ويلحق بالامام الخطيب والمؤذن وغيرهما ممن تتعطل مصلحة المسجد بانقطاعهم فللقاضى ان يزيد فى مرسومهم ان كان المرسوم المعين لهم لايكفيهم ولا يعملون بدون الزيادة

واذا كان لمسجد معين اوقاف محلة فلا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها يعمره من غلة حانوت الآخر على قول

(مادة ٢١٣) مذكورة فى مجموع صحيفة ٥١٥ وصحيفة ٥٧٨ من رد المحتار وصحيفه ١٧٢ من بقيح الحامدية وقوله مرا وان اتحد الواقف الى قوله ومن اختلاف الجهه حذف أن يحذف من المادة لتكراره مع صدرها وتناقضه كما هو مؤشر على مايحذف بأصل النسخة بالضرب عليه وصدر المادة تكرر مع مادة ١٩٨

وان اختلف الواقف واتحدت الجهة بأن وقف شخصان وقفين على مسجد أحدهما على عمارته والآخر على مصالحه جاز

وان اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا، وجعل لكل واحد منهما وقفا أو اختلف الواقف والجهة بأن بنى شخصان مسجدين ووقف كل منهما على مسجده وقفا أو اختلف الواقف واتحدت الجهة أو اتحد الواقف واختلفت الجهة أو اختلف الواقف والجهة وفصل شيء من ريع أحد الوقفين فلا يجوز مخالفة شرط الواقف فى صرف الفاضل فى مصالح الوقف الآخر

ومن اختلاف الجهة واتحاد الواقف ما اذا وقف وقفين على مسجد واحد وشرط ما فضل من مصالحه على ذريته وما فضل من غلة الوقف الآخر لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون فى الطبقات أو شرطها لجهة أخرى واحتاج أحد الوقفين لعمارة ضرورية زادت على ريعه فى سنة فليس للمتولى أن يأخذ الفاضل من غلة الوقف الآخر ويصرفه فى عمارة الوقف المحتاج لاختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها وعدم رضاه بصرف الفاضل المشروط لهم في الوقف الآخر الخ

وكذلك اذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر

(مادة ٢١٤)

اذا وقف السلطان أو نائبه أرضا من أراضى بيت المال المعروفة الآن بالاراضى الميرية بأن جعله ارصادا على مصلحة عامة فللسلطان

(مادة ٢١٤) مذكورة في صحيفة ٥٧٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

الذى يليه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان فى المرتبات المجعوله للمستحقين وليس له ابطاله ولا صرفه عن الجهة المعين لها . (مادة ٢١٥)

اذا شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد معين فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل

(مادة ٢١٦)

اذا شرط الواقف للمستحقين لحماً وحباً معيناً فى كل يوم واختاروا أخذ القيمة نقداً فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد على حسب اختيارهم

الفصل الثامن

فى محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره وتصرفه

(مادة ٢١٧)

يحاسب ناظر الوقف عن علة السنه الى قبضها من أجور عقاراته ومحصول مزروعاته وعما أنفقه صرفا فى مصالح الوقف ومهماته وعماراته وما صرفه الى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ان رأى القاضى ضرورة ذلك

(مادة ٢١٥) مذكورة فى صحيفه ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفه ٢٣١ من الاقرويه (مادة ٢١٦) مذكورة فى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفة ٢٣١ من الاقرويه (مادة ٢١٧) مذكورة فى صحيفه ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢١٨)

اذا كان الناظر عدلا معروفاً بالامانة يكتفى القاضي منه بتقديم الحساب بالاجمال اذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل واذا كان الناظر متهماً لا يكتفى منه بالاجمال فيجبره على تعيين الجهات التى صرف فيها غلة الوقف جهة جهة ولا يحبسه بل يحضره يومين أو ثلاثة ويهدده ان لم يقر فان فعل فيها والا يكتفى منه باليمين فيما لا يكذبه الظاهر فاذا ادعى انه قبض الغلة وصرف بعضها على الموقوف عليهم من ذرية الواقف وأنفق بعضها فى عمارة مستغلات الوقف واصلاحها وكان ماصرفه فيها مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه ولم يكن أحد من المستحقين مدعياً عليه شيء معلوم وليس فيهم منكر معين يصدق قول الناظر بلا بينة ولا يمين فيما يدعيه من الصرف والانفاق

فان اتهمه القاضي حلفه ولو كان المدعى به شيئاً مجهولا

(مادة ٢١٩)

اذا كان الناظر ثقة وادعى انه دفع الغلة التى قسمها للمستحقين من اولاد الواقف وذريته فأنكروا كلهم أو بعضهم ماادعى دفعه اليهم أو ادعى انه فرقها على المستحقين قبل موتهم وأنكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم أو ادعى ان الغلة المقبوضة سرقت منه أو ضاعت بدون

(مادة ٢١٨) مذكورة فى صحيفه ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٢٠١ و٢٧٢ من مفتاح الحامدية (مادة ٢١٩) مذكورة فى صحيفه ٥٨٨ وصحيفه ٥٨١ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠١ وما بعدها من مفتاح الحامدية

تقصيره فلم يصدقوه يصدق قوله بيمينه فى هذه الصورة إن كان ثقة ولو بعد عزله فان حلف برىء من الضمان وان نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره

وانما يصدق الناظر الامين باليمين اذا ادعى صرف ماني يده من غلة الوقف

فان ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فى غلة الوقف بما أنفقه فلا يقبل قوله الا ببينة

(مادة ٢٢٠)

اذا كان الناظر مفسدا مبذرا وادعى أنه صرف غلة الوقف التى قبضها فى مصارفه الشرعيه أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو يمينه بصرفه غلة الوقف فيما صرفه بل يكلف باثبات ما ادعاه بالبينة فان أقامها وقضى بها برئ وان عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذى ادعاه رائجا على مصرف المثل أو كانت المدة لا تحتمله ويرجع عليه بما صرفه خلافا لشرط الواقف

(مادة ٢٢١)

اذا ادعى الناظر أنه قبض الغلة وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف ومرمماتها فنازعه المستحقون فى القدر الذى ادعى انفاقه فى العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التى كانت

(مادة ٢٢٠) مذكورة في صحيفه ٥٨٨ من رد المحتار (مادة ٢٢١) بؤيده من صحيفه ٢٠٦ من تنقيح الحامديه وصار اصلاحها

عليها فى زمن الواقف بلا شرط منه ولا رضا منهم وطلبوا من القاضى الكشف على العمارة للوقوف على الحقيقة يجابون الى طلبهم ويأمر القاضى من يثق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف على العمارة المتنازع فيها ويبصر اذا كانت ضرورية أو غير ضرورية واجريت على الصفة التى كانت عليها رمم الواقف أو زائدة عليها واذا كان المبلغ الذى صرف فيها هو مصرف المثل أو زائدا عليه ويخبر القاضى بما يراه لفصل النزاع

(مادة ٢٢٢)

اذا قبض الناظر غلة الوقف وادعى الدفع لارباب السعائر واصحاب الوظائف كالامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من المرتزقة المشروط لهم العمل والخدمة وانكروا كلهم او بعضهم دفع مرتباتهم اليهم فلا يصدق قول الناظر ولو بيمينه فى حقهم بل لابد من اثبات الاداء لهم بالبينة فان اقامها وحكم بها برىء الناظر والوقف من الضمان وان لم يقم البينة برىء هو من ضمان ما انكروه ويلزم بدفعه لهم ثانيا من غلة الوقف

(مادة ٢٢٣)

اذا ادعى الناظر امرا يكذبه الظاهر قبل امانته وتطهر حيانته فلا يصدق قوله ولا تقبل بينته ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف

(مادة ٢٢٢) مذكورة فى صحيفة ٥٨٩ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠٣ من نتيجة الحامدية (مادة ٢٢٣) تؤخذ من صحيفة ٢٢٧ فى الوقف وصحيفة ٢٩٠ فى الوصايا من نتيجة الحامدية

(مادة ٢٢٤)

الحائى الأمين يقبل قوله باليمين فاذا قبض أجور مستغلات الوقف وادعى صرفها كلها أو بعضها للمستحقين أو تسليمها لمتولى الوقف وأنكر المستحقون أو المتولى ذلك أو ادعى تسليمها للمتولى قبل موته ولا بينة له يصادق قوله بيمينه فيما لايكذبه الظاهر

(مادة ٢٢٥)

يقبل قول رسول الناظر بيمينه فى الدفع الى المرسل اليه فاذا أرسل الناظر رسولا عمال ليدفعه الى شخص معين فادعى الرسول دفعه الى ذلك الشخص وأنكر هذا وصول المال اليه فالقول قول الرسول في براءة نفسه من الضمان والقول قول المرسل اليه فى عدم القبض

فان صدق الناظر قول الرسول وكذب المرسل اليه يحلف هذا بالله ماقبض فان حلف لم يظهر القبض ولم يسقط دينه وان نكل عن اليمين ظهر القبض وسقط الدين

وان صدق الناظر المرسل اليه فى عدم القبض وكذب الرسول يحلف الرسول بالله لقد دفعت المال اليه فان حلف برئ من الضمان وان نكل لزمه ما دفع اليه

(مادة ٢٢٦)

للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف المبالغ التى صرفها مصرف المثل في كتابة الفتاوى ومحاضر الدعاوى والمرافعات وغير ذلك من

(مادة ٢٢٤) مذكورة فى صحيفة ٢٢٧ من تنقيح المجلة (مادة ٢٢٥) مذكورة فى صحيفه ٢٣٠ من تنقيح المجلة (مادة ٢٢٦) مذكورة فى صحيفه ٢٠٦ وصحيفه ٢٣٠ من تنقيح المجلة

الرسوم والمغارم التى لم يجد بداً من دفعها بالسبب منعة للوقف أو لدفع غائلة عنه

(مادة ٢٢٧)

اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من ايراد الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارفه الشرعية وما قبضه كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك يعمل بالمصادقة وليس للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعى

(مادة ٢٢٨)

يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القاضى فاذا كذب المتولى ما قبضه من ايراد الوقف وما صرفه فى مصارفه الشرعية فى كل سنة بموجب دفتر مصدق عليه من القاضى فليس لمن تولى النظر بعده أو غيره أن يكلفه باعادة المحاسبة عن المنصوص والمصروف فى السنين الماضية المضبوط حسابها فى الوقف المذكور

(مادة ٢٢٧) مذكورة فى صحيفة ٢٠٣ وما بعدها من مجلة الخامدية
(مادة ٢٢٨) مذكورة فى مجلة الخامدية صحيفة ٢٠٤

الفصـــل التاسع
(في الديون)

(مادة ٢٢٩)

الديون تقضى بأمثالها أى اذا دفع الدين الى دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون ويلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة فى المطالبة

ولذا لو أبرأه الدائن براءة اسقاط يرجع عليه المديون وكذا اذا اشترى الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه الغيا قصاصاً أما اذا اشتراه بما فى ذمة المديون من الدين بنى أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شيء لان الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره فتبرأ ذمة المديون صروره بمنزلة ما لو ابرأه من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به لان الدين ليس بمال بل وصف فى الذمه لا يتصور قبضه حقيقه ولذا قيل ان الديون تقضى بأمثالها على معنى ان المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً

(مادة ٢٣٠)

لا تسمع الدعوى مع الاقرار الا فى سبع وارث مقر بدين على الميت فتسمع له بدى أى تعدى الحكم بالدين على باقى الورثة

(مادة ٢٢٩) مذكورة فى صحيفة ١١٩ وما بعدها فى باب اليمين فى الاكل والشرب الخ وصحيفة ١٩٠ فى باب اليمين فى الضرب والقتل الخ من رد المحتار جزء ٣ وجزء اصلاحه

(مادة ٢٣٠ مذكورة فى صحيفة ٢٤٢ فى باب حد القذف من رد المحتار جزء ٣

وفى مدعى عليه أقر بالوصاية ببرهن الوصى وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر

وفى الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبى فأقر لايخرج عن الخصومة وتسمع البينة عليه بخلاف الوصى وأمين القاضى وفيما لو أقر الوارث للموصى له وفيما لو أجر دابة بعينها لرجل ثم لآخر فبرهن الاول على المؤاجر تقبل وان كان مقراً له

الفصـــــل العاشر

(فى ضمان الناظر وبيان المواضع التى يكون له فيها الرجوع)

« فى غلة الوقف »

(مادة ٢٣١)

غلة الوقف المقبوضة أمانة فى يد الناظر فاذا ضاعت بلا تعد منه فلا ضمان عليه ويسقط حق المستحقين فيها

وان استهلكها او خلطها بماله او هلكت بعد منه او هلكت بعد ما طالبه بها والممتنع من المالكين ايضا ضامنها

واذا باع الناظر مستغلا من مستغلات الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه وضاع بلا تقصير منه فلا ضمان عليه ويبقى الوقف وان استهلكه او هلك بعد منه ضمنه

(مادة ٢٣٩) مذكورة فى م ع ـ ـ ٥٧ من الاصلاحى ـ ٢١٨ وبعدها من الاعروية وصحيفة ٢٢٧ من مشروع الخانية

ولا تصح الكفالة بالامانات فلا يؤخذ على الناظر كفيل بغلة الوقف ولا مال البدل

(مادة ٢٣٢)

اذا قصر متولى وقف المسجد غلته ومات مجهلا بيانها بأن لم توجد فى تركته ولم يعلم ماصرف بها فلا يضمنها في تركته

واذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف وقصرها المتولى ومات مجهلا بيانها ولم توجد فى تركته فان طالبه المستحقون بحقهم ولم يدفعه لهم ثم مات بعد المطالبه بلا بيان فى تركته الضمان وان لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان فى تركته على ماعليه عبارة أكثر الكتب

واذا باع نظار الوقف للاستبدال به وقصر ثمنه ومات مجهلا به قبل أن يشترى به عقاراً يكون وقفاً بدلاعنه يكون الثمن ديناً فى تركته

(مادة ٢٣٣)

اذا استأجر القيم عاملا فى عمارة المسجد بأجر أكثر مما يساوى لباس فيه فان كان دفع الاجره لهمن ماله فلارجوع له بها على الوقف وان كان دفعها من غلة الوقف ضمن الاجره كلها

فان كانت الزيادة مما يساوى اللباس فيه فلا ضمان عليه

وعلى الحكم بتعصيله ماادا استأجر مؤذنا أوغيره ليخدم المسجد باجره معلومه لكل سنه

(مادة ٢٣٢) مذكوره فى صفحه ٢٠٨ ومابعدها من شرح المجلة (مادة ٢٣٣) مذكوره فى صفحه ٢٣٢ من الاجاره وصفحه ٣٢٦ من الوقف وصفحه ٥٤ من الاسقاط

(مادة ٢٣٤)

اذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذى فى ذمة المستأجرين أو قصر فى مطالبتهم حتى ضاع المال هلا ضمان عليه

وان فرط فى عين من أعيان الوقف فتلفت أو ضاعت فعليه ضمانها

فلو ترك بساط المسجد بلا عفن حتى أكلته الارضة ونحوها ضمن قيمته ان كان له أجر

وكذلك حارس الكنس الموقوفه ان فرط فى الاعتناء بها فتلفت بتفريطه فعليه ضمان قيمتها

(مادة ٢٣٥)

اذا لم يكن للوقف غله امكنه الضروريه فى المال فاستقرض القيم لعمارته بأن أخذ العشره بثلاثه عشر واشترى من المقرض شيئا يسيرا بالثلاثه الزائدة فانما يرجع على الوقف بالعشره ويضمن الزائدة من ماله

(ماده ٢٣٦)

اذا عمر الناظر دار الوقف عماره زائدة على الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف بأن جدد فيها بناء أو احدث بناء أو دهانا أو نقشا

(ماده ٢٣٤) مذكوره فى صحيفه ٥٨ من رد المحتار وصحيفه ٢٢٨ من الاشباه (ماده ٢٣٥) مذكوره فى صحيفه ٥٨١ من رد المحتار (ماده ٢٣٦) مذكوره فى صحيفه ١٩٠ من منح الخالديه وصحيفه ٥٢٠ من رد المحتار

أوغير ذلك مما لم يكن فعله الواقف ولم يكن فيه حظ للوقف ولا إحكام للبناء ولم ترض المستحقون بالزيادة فان أنفق من مال نفسه فلا رجوع له بما أنفقه على الوقف وان صرف من غلة الوقف ضمن ماصرفه (ماده ٢٣٧)

اذا استدان القيم على الوقف بلاشرط الواقف ولا اذن القاضي مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله فاذا هلك قضاه من غلة الوقف واذا استقرض للصرف على المستحقين في الوقف الاهلي ضمن ماستقرضه من ماله ولا رجوع له به في غلة الوقف مطلقا وله الرجوع على المستحقين بما قبضوه منه

(مادة ٢٣٨)

اذا كانت دار الوقف مشرفة للخراب وتوقف عمارتها ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين يؤدي الى خرابها فأجر القاضي دار العمارة وصرف الغلة المشروطة للمستحقين الذين لاحق لهم فيها الا بعد العمارة الضرورية ضمن للوقف مادفعه لهم ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه فيسترده عينا ان كان قائما أو يضمنهم بدله ان كان هالكا أو مستهلكا وهذا هو أرجح الوجوه

فان لم تكن العمارة ضروريا ولم يخش من تأخيرها الى على السنة الغلة حصول ضرر بين للوقف فأجرها وصرف الغلة للمستحقين فلا ضمان عليه ولا رجوع له بشيء على الا شخاص من المستحقين

(مادة ٢٣٧ المذكورة في صحيفة ٢١٨ وصحيفة ٢٢١ وصحيفة ٢٢٢ من شرح المجلة)
(مادة ٢٣٨) مذكورة في صحيفة ٢١٧ وما بعدها من شرح المجلة

(مادة ٢٣٩)

اذا كان على الوقف دين استدانه الناظر باذن القاضى لعمارة الوقف الضرورية أو لزراعة أرضه أو كان عليه مرصد لمن عمره عمارة ضرورية من ماله باذن الناظر لعلة عدم وجود غلة للوقف يعمر بها وقبض الناظر الغلة وصرفها للمستحقين ولم يقتطع منها مبلغ الدين أو المرصد المطلوب فانه يضمن من ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين الدين لاحق لهم فى الغله الا بعد أداء دين الوقف ويرجع عليهم بما دفعه اليهم عينا ان كان قائما أو يضمنهم بدله لو هالكا او مستهلكا

(مادة ٢٤٠)

اذا لم يكن الواقف شرط صرف ريع سنة فى سنة أخرى ودفع الناظر العالم بأمر الوقف من غلة السنه الحاضره التى قبضها معاليم أرباب الشعائر التى كانت متأخرة لهم عن السنه الماضية ولم يقبضوها من الناظر المعزول الذى مات مهملا بيان العله التى قبضها بسببها وله الرجوع عليهم بما دفعه لهم ظانا لزوم دفعه ووجوبه من غلة السنة الجديدة أو بما استهلكوه به مما يستحقونه من غلة السنة المقبلة وله أيضا الرجوع على المستحق بما دفعه اليه زائدا على قدر استحقاقه

(مادة ٢٤١)

من دفع شيئا ليس واجبا عليه وله استرداده الا اذا دفعه على وجه التبرع واستهلكه القابض

(مادة ٢٣٩) مذكورة فى صحيفة ٢١٨ وما بعدها من شرح الخانيه
(مادة ٢٤٠) مذكورة فى صحيفة ٢١٩ وصحيفة ٢٣١ من شرح الخانية
(مادة ٢٤١) مذكورة فى صحيفة ٢١٩ من شرح الخانيه

(مادة ٢٤٢)

من طل أن عليه دينا فدفعه فان خلافه يرجع بما دفعه عينا وان كان قد استهلكه يرجع ببدله

(مادة ٢٤٣)

اذا أنفق الناظر دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثلها في عمارته برىء من الضمان فان خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ماانفقه فلا يبرأ الا اذا صرف الكل فى عمارة الوقف

(مادة ٢٤٤)

اذا ناب الوقف نائبة لم يمكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة الوقف فدفعه الناظر أو مأذونه فلا ضمان عليه وان دفعه من مال نفسه فله الرجوع به من غلة الوقف

(مادة ٢٤٥)

اذا أنفق ناظر الوقف من مال نفسه فى لوازم الوقف وعمارته الضروريه فان اشترط الرجوع وأشهد عليه ببينة انه أنفق ذلك بنية الرجوع في غله الوقف فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل وان لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه فلا رجوع له بشيء مما أنفقه وعمارة

(مادة ٢٤٢) مذكورة فى صحيفه ٢١٩ من تنقيح الحامديه (مادة ٢٤٣) مذكورة فى صحيفه ٢١٩ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٤٩ من الاسعاف
(مادة ٢٤٤) مذكوره فى صحيفه ٢٣٠ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤٥) مذكورة فى صحيفة ٢٢١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

مأذونه من ماله كعمارته توجب الرجوع وان لم يشترط ان كان معظم منفعتها يرجع الى الوقف وان كان معظم منفعتها يعود اليه فلا يرجع الا اذا اشترط الرجوع

واذا مات الناظر الآذن بالعمارة يرجع المستأجر أو ورثته بعد موته بما أنفقه فى تركه الناظر ويرجع ورثة الناظر بما دفعوه على الناظر الجديد فى غلة الوقف

واذا لم يكن للآذن بالعمارة ولاية على الوقف بكون المستأجر المأذون شرعاً بما انفقه فلا يرجع به لا على الوقف ولا على الآذن

(مادة ٢٤٦)

اذا اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ثم مات الناظر وأثبت المستأجر ما صرفه بمعرفة أهل الخبرة واذن الناظر له فى العمارة يرجع على ورثته وهم يرجعون على الوقف

واذا اخرج المتولى الدار لآخر بعد انتهاء مدة الاجارة لغير صاحب الدين فطلب دينه فأذن الناظر للمستأجر الثانى ان دفع الدين لكى يرد دينه على جهة الوقف فدفعه كان للمستأجر الثانى الرجوع بما دفعه على ناظر الوقف

فان مات المتولى فللمستأجر الثانى الرجوع فى تركة المتولى الاول ويرجع ورثته على المتولى الجديد فى مال الوقف

(مادة ٢٤٦) مذكورة فى صفحة ٢٢١ من شرح المجلة وجرى العمل

الفصـــــل الحادى عشر

(فى موجبات عزل متولى الوقف)

(مادة ٢٤٧)

يجوز للواقف عزل الناظر الذى ولاه على وقفه سواء كان شرط لنفسه أولا وسواء شرط لنفسه عزله أو شرط عدمه أو لم يشرطه أصـــلا

لايملك الواقف عزل الناظر الذى نصبه القاضى ولا القاضى عزل الناظر المشروط له النظر من الواقف إلا اذا ثبت خيانته

وليس للقاضى أن يعزل الناظر الذى نصبه خاص آخر إلا بسبب موجب للعزل

(مادة ٢٤٨)

اذا ثبت خيانة الناظر او ظهر فسقه أو عجزه عن القيام بأمور الوقف وجب على القاضى عزله ورفع الوقف من يده وتوليه ناظر غيره واذا شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه وكان غير مأمون عليه أو ظاهر فسقه فللقاضى عزله وتولية غيره ولو اشترط في الوقفية عدم عزله وان رأى القاضى أن يدخل معه غيره فعل

(مادة ٢٤٧) مذكورة فى صفحة ٥٥٣ وما بعدها من الدر المختار وردالمحتار

(مادة ١٤٨) مذكورة فى صفحة ٥٣٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصفحة ٤٦ من الاسعاف

واذا أخرج القاضى ناظرا من الوقف فليس لقاض آخر أن يعيد النظر اليه إلا اذا أثبت عنده أنه موضع للولاية حينئذ يرد الناظر اليه ويجرى له ما كان جاريا عليه من المعلوم

وهكذا الحكم اذا أثبت أهليته عند القاضى الذى أخرجه من الوقف بتحديد توبة ورجوع عما اقتضى اخراجه

(مادة ٢٤٩)

اذا كان الناظر متوليا على أوقاف متعددة وظهرت خيانته فى بعضها ينعزل من الكل

(مادة ٢٥٠)

اذا عزل الواقف أو القاضى الناظر فلا ينعزل إلا اذا علم بعزله وتصرفاته قبل العلم جائزة ماضية على الوقف

واذا عزل الناظر نفسه فان لم الواقف الولى من عمله أو القاضى انعزل والا لم ينعزل بمجرد عزله نفسه

(مادة ٢٥١)

اذا طعن أهل الوقف فى أمانة الناظر فلا يخرجه القاضى من النظر بمجرد طعنهم وانما يخرجه اذا ثبتت عنده خيانته

(مادة ٢٤٩) مذكورة فى صفحة ٥٣٢ من رد المحتار (مادة ٢٥٠) مذكورة فى صفحة ٥٠٢ من نتائج الحامدية وصفحة ٥٧١ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٢٥١) مذكورة فى صفحة ٥٨٠ وصفحة ٥٩٦ من الدر المختار ورد المحتار

وله أن يضم اليه ثقه بمجرد شكواهم وبقى معلومه على حاله وان رأى أن يجعل حصه منه لمن ضمه اليه فلا بأس به وان كان المعلوم المقرر للناظر ضيقا فللقاضى أن يجعل للثقه قدرا معينا من غلة الوقف ويقتصد فيه

واذا ضم القاضى الى الناظر ثقه أى مشرف فلا يتصرف الناظر فى أمور الوقف الا باطلاعه ورأيه والناظر أولى بامساك غلة الوقف وحفظها عنده

(ماده ٢٥٢)

من موجبات عزل الناظر تصرفه فى أمور الوقف تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالما بذلك ورهنه عقارا من عقارات الوقف وبيعه مستغلا من مستغلاته كله أو بعضه وبناؤه غير المهدم أو أمضاء بنائه المهدم بغير اذن القاضى وقطعه اشجار بساتين الوقف وبخسه اياها وسمها بدون حاجه وعطله الوقف وتمكينه من رى ورق الاشجار المضر بورقها من قطعها من قرائنها وادعائه دينا من أعيان الوقف المولى عليه أنها ملك له وزراعه أرض الوقف لنفسه وسكناه دار الوقف ولو بأجر المثل واجارته لمن لا يملى شهادته من أصوله وفروعه بدون أن تكون فى الاجارة حظ للوقف فان فعل شيأ مما ذكر يعلم حاكمه منه ويستحق العزل

(مادة ١٥٢) مذكورة فى مجموع من ص ٣٣٠ من ج ٤ من الهندية وصفحه ٥٣٣ من رد المحتار وصفحه ٣٣٣ الى صفحه ٣٣٥ من الهندية وصفحه ٥٠٠ من الاسعاف وصفحه ٥٩٤ من رد المحتار

(مادة ٢٥٣)

يفسق الناظر بتمادبه على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية مع وجود الغلة في يده وتقدم الصرف للمستحقين على العمارة وعلى قضاء الدين المطلوب من الرقب وتهاونه فى استخلاص أجور مستغلات الرقب وسماحها عند المتأخرين وصرف ما قبضه من الغلة فى حاجات نفسه ومع اهل الوقف ومستحقيه من سراعهم المسماه لهم فان فعل شيئًا مما ذكر فقد استحق العزل

(مادة ٢٥٤)

يعزل الناظر المؤتمن المليء وهو مادام متسرا حولا كاملا لا أقل

واذا عزل ما لم يكن قد وكل وكيلا عنه فى أمور الرقف أو أوصى لاحد بالوكالة والوصاية فان الناظر يعاد الى ما كان عليه من النظر ان كان مشروطا له من الواقف

(مادة ٢٥٥)

اذا أقام الناظر داعيا أو آوى أثيما عن مباشرة أمور الوقف أو عن معاملته فللقاضي عزله ونصب غيره

(مادة ٢٥١) مذكورة فى صفحة ٢١٩ من هذا الكتاب (مادة ٢٥٤) مذكورة فى صفحة ٢١٦ من الكتاب المذكور (مادة ١٥٤) مذكورة فى صفحة ١٩٦ وما بعدها من هذا الكتاب المذكور من الاسعاف

وان كان أميا وطرأ عليه العمى وهو قادر على ادارة أمور الوقف فلا يعزل بالعمى

(مادة ٢٥٦)

اذا أجر الواقف او المتولى مستغلات الوقف بأجرة أقل من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو أجرها ممن كثر يتحاف على الوقف فلا تصح الاجارة ويفسخ القاضى العقد ويسلم الوقف لمن يوثق به ان لم يكن مأمونا فان كان مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغلط فسخ القاضى العقد وقرره فى الولاية

واذا تبين أن المستأجر يتحاف فيه على رقبة الوقف فسخ القاضى الاجارة وأخرجه من يده

(مادة ٢٥٧)

يجوز للواقف أن يعزل الامام والمؤذن والمدرس الذين عينهم وتولى غيرهم اذا تهاونوا فى شعائر وظائفهم أو كان عدم أصلح منهم

وليس للقاضى أن يعزل أحدا من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف الا بحسب أرجحية أداء وأداء غيره للامام أو المؤذن مثلا عن مباشرة عمله أما الواقف فان يعزل وتقام بجواز عزله اذا مضى شهر واحد

المادة ٢٥٦) مذكورة فى صفحة ٢٢ من شرح المجلة وصفحة ٤١ من الاسعاف (مادة ٢٥٧) مذكورة فى صفحة ٥١١ وصفحة ٥٩٧ من رد المحتار

الفصـــــل الثانى عشر

(فى غيبة أرباب الوظائف وفى أيام البطالة)

(مادة ٢٥٨)

اذا غاب صاحب الوظيفة مقيما فى المصر مشتغلا بعلم شرعى أو خرج من المصر لغير سفر وأقام دون ١٥ يوما بلا عذر أو أقام ١٥ يوما فأكثر لعذر شرعى كطلب المعاش ونحوه ولم يزد على ثلاثة أشهر فهذه الغيبة مغفورة ولا تشعر الوظيفة بها ولا يعزل صاحبها ولا تؤخذ جهته ووظيفته باقيه على حالها

وأما المعلوم المقرر للوظيفه فان كان الوقف مطلقا غير مقيد بشرط يستحق الغائب بعد رجوعه معلومه المقرر له فى المدة التى غابها وان كان الوقف مقيدا بشرط كأن شرط الواقف مداومة المدرس كل يوم أو شرط أن من غاب عن الدرس يقطع معلومه وحسبما شرطه فلا يعطى من غاب فى أثناء الايام التى غابها عن التدريس

(مادة ٢٥٩)

اذا غاب صاحب الوظيفه وخرج عن المصر مده سفر وخرج أو سافر لاداء فرض الحج أو لصلة الرحم وحصر ولم تزد غيبته على ثلاثة أشهر فلا يعزل عن وظيفته ابدا ولا يسقط راتبها معلومه المقرر له فيسقط فى مدة غيابه اذا لم يكن نائبا عنه

(مادة ٢٥٨) مذكورة فى صفحة ٥٣٥ وصفحة ٥٦٤ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٢٥٩) مذكورة فى صفحة ٥٦٤ من رد المحتار

واذا غاب عن الوظيفة وكان فى المصر غير مشغل بعلم شرعى أو خرج من المصر وأقام اكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر شرعى ولم ينصب عنه مدة غيابه نائباً سقط استحقاقه الماضى ويعزل ويشغر وظيفته فان نصب نائباً عنه فلا تشغر وظيفته وليس لغيره أخذها

(مادة ٢٦٠)

اذا قبض الامام معلوم السنة تمامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه صلة باقى السنة التى لم يقم فيها وتحل له ان كان فقيراً

وكذلك الحكم فى طلبة العلم الذين يعطون فى كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الحصاد فاذا أخذ واحد منهم قسطه وتحول عن المدرسة لا يسترد منه

وكذلك مدرس المدرسة اذا قبض مرتب السنة بتمامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه ما أخذه ان كان الوقف مطلقاً

فان كان مقيداً بأن قدر الواقف له كل يوم قدراً معلوماً فلا يحل له أجر الايام التى لم يدرس فيها

(مادة ٢٦١)

صاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرها

(مادة ٢٦٠) مذكورة فى صفحة ٩٦٣ من رد المحتار

(مادة ٢٦١) مذكورة فى صفحة ٥٧٤ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٦٢)

لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو عالج أو نحوه من الآفات فان أمكنه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء فله أخذ أجره والا فلا قال الطرسوسي ومقتضاه ان المدرس أو نحوه اذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لانه أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم والا فلا وهذا هو الفقه

(مادة ٢٦٣)

اذا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما وصرفهما فلا يسقط منهما بل يعطى لكل منهما بقدر ما باشر ويصير مراعا عنه لان له شبه الاجرة وشبه الصلة عند المتأخرين وسقط منهما عند المتقدمين لانهم سموا أخذ الاجرة على الاذان والامامة وأفتى المتأخرون بخلافه على المساجد والادارس والامامة وأما رزق القاضي فانه ليس كذلك بالاجرة أصلا اذ لا يقال لأخذ الاجرة على القضاء

(مادة ٢٦٤)

المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف اذا مات في اثناء السنة يعطى لقدر ما باشر ويسقط الباقي وأما الوقف على الاولاد والذرية فانه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة فمن مات منهم قبل ظهورها ولم يدرك صلاحها

(مادة ٢٦١) مذكورة في صفحة ٥٦٤ من رد المحتار (مادة ٢٦٣) مذكورة في صفحة ٥٦٢ من رد المحتار وفي اصلاحها (مادة ٢٦٤) مذكورة في صفحة ٥٦٢ من رد المحتار والاولى حملها على ما اذا

صار مايستحقه لورثته والا سقط ولو كان الوقف يؤجر أقساطا فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فى وجه وهم استحق

(ماده ٢٦٥)

اذا كان للمتولى شيء من الصرف والطلب وورد ذلك عن السير المأمور به فى حياته وفى السنة التى مات فيها فانه يستحق لصبيه منه وان كان مدة من السلطان صار لصبيه فى حكم المعلوم

قوم أمروا أن يكسروا مساكين مسجدهم فكسروا ورفعوا أساميهم وأحرجوا الدراهم على عددهم فنال واحد من المساكين فعال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه

وقد تعلم حكم الامانات الواردة لاهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والبر عن عموم المرسل اليه بدفع ذلك لولده

(ماده ٢٦٦)

اذا شرط الواقف المعلوم لاحد من أصحاب الوظائف مدرسا كان أو قارئا أو غيرهما فانه يستحقه ان معه مانع من الحضور ولم يكن بتقصيره

(ماده ٢٦٧)

اذا تفرغ المدرس بدسه لمدرس فان حضر المدرسة المعينة لتدريسها وابتدرس العلوم وحرر الدائمة وعلق اسماء العلوم

(ماده ٢٦٥) مذكورة فى صحيفه ٥٦٣ من رد المحتار وصار اصلاحها بمافى النسخه الاصليه (مادة ٢٦٦) مكرره مع ماده ٢٦١ (ماده ٢٦٧) مذكورة فى صحيفه ٥٢٥ من رد المحتار وصحيفة ٥٢٤ من الاشباه والنظائر فراجع ذلك

وهكذا لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له الطائفة لا للفقراء

واذا أنكر الناظر ملازمة المدرس بالقول للمدرس بيمينه وكذا للورثة التأمين مقامه وكذا كل ذى وظيفة

(مادة ٢٦٨)

المدرس كالقاضى يستحق مرتب وظيفته في أيام البطالة المتعارفة كأيام الجمعه والعيدين ورمضان وغيرها من الايام المعدة للاستراحة عادة وعرفا

وكذا لو لم يحضر المدرس فى يوم غير معتاد لتحرير الدرس الا اذا نص الواقف على تقييد الدفع الى المدرس باليوم الذى يدرس فيه بأن قدر لكل يوم يدرس فيه مبلغا

وأما اذا دل بعطى المدرس فى كل يوم كذا فينبغى أن يعطى فى أيام البطالة المعتادة

(مادة ٢٦٩)

للواقف عزل المدرس والامام والمؤذن الذين ولاهم لو غيرهم أصلح أو تهاونوا فى وظائفهم

وفى لسان الحكام اذا عرض للامام أو المؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولى أن يعزله ويولى غيره وتقدم ما يدل على جواز عزله اذا مضى شهر وفي المؤيديه التصريح بالجواز لو غيره أصلح

(مادة ٢٦٨) مذكورة فى صفحة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٦٩) هذه المادة قد اصلحها بأصل النسخة مكررة مع مادة ٢٥٧

الفصـــــل الثالث عشر

(في اعمال الرأى للواقف)

(مادة ٢٧٠)

من أعمال الخير بناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحاج والرباطات والدور بالنعور للغزاة والمرابطين وحفر الآبار وبناء المدارس لتعليم الطلبه وسكنى المجاورين واتخاذ السقايات سبيلا لمستقى العطاش وبناء الحياض لشرب الدواب وعمل القناطر والجسور واتخاذ الطرق لتطرق المـارة فيها ونحو ذلك من سبيل الخيرات ووقف مستغلات لمصالحها وعمارتها ومرمتها التى تحتاج اليها

ومن أجل المبرات بناء البارستانات والمستحاات لتعالج فيها المرضى ودوواتها ووقف مستغلات عليها ليتفق منها على ما تحتاج اليه المرضى من الادوية وأجر الاطباء مع جعل آجره للفقراء

(مادة ٢٧٠) تؤخذ من صحيفة ٥٤٧ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار والهندية من الباب الثانى عشر فى الرباطات والاسقاف من باب بناء المساجد والرباطات

الباب الرابع

(فى اجارة الوقف)

(مادة ٢٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض

(مادة ٢٧٢)

ولايه فسخ الاجره للناظر لا الموقوف عليه الا اذا أذن له الناظر بفسخها

(مادة ٢٧٣)

يراعى فى مدة الواقف فى اجاره وقفه دون عين الواقف مدة الاجاره اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته

(مادة ٢٧٤)

اذا كان للأرض فى استمرار الزرع المدة التى جرت بها الواقف وكانت احداثها اكثر من ثمن المثل بأجرة المثل وأطلق ولم يتولى الامر الى الناظر أو آجرها المتولى بزيادة أصلح للوقف

(مادة ٢٧١) مذكورة فى صـ ٥٥٠ من الاشباه ورد المحتار وصـ ١٧٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٧٢) مذكورة فى صـ ١٧٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٧٣) مذكورة فى صـ ٥٤٨ من الاشباه والمختار ورد المحتار (مادة ٢٧٤) مذكورة فى صـ ٥٤٨ من رد المحتار

(مادة ٢٧٥)

فان عين الواقف المدة واشترط أن لاتؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التى يراها خيرا للوقف واهله بدون اذن القاضى

(مادة ٢٧٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الايجاره فى الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار والحانوت أو النقص فى اجاره الارض

(مادة ٢٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أوأرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفه

فان اضطر الى ذلك لحاجة عماره الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ما تعمر به

(مادة ٢٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير لا يتجاوز الخمس ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف

(مادة ٢٧٥) مذكورة فى صحيفة ٥٤٩ من رد المحتار

(مادة ٢٧٦) مذكورة فى صحيفة ٥٤٩ من در المختار ورد المحتار

(مادة ٢٧٧) مذكورة فى صحيفة ٥٤٩ و ٥٥٠ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٧٨) مذكورة فى صحيفة ٥٥٠ و ٥٥١ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٩٧)

اذا أجر المتولى الوقف بغبن فاحش يتجاوز الخمس نقصا فى أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من حين العقد

(مادة ٢٨٠)

اذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شىء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد

(مادة ٢٨١)

اذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتغير في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية

(مادة ٢٨٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مدغولة وراعه فان كانت كذلك يتربص الى أن يستحصد الزرع وتضاف اليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع ويفسخ العقد

(مادة ٢٧٩) مذكورة فى صحيفة ٥٥٤ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٨٠) مذكورة فى در الاشتار وشرحه الدر المختار صحيفة ٥٥١
(مادة ٢٨١) مذكورة فى صحيفة ٥٥١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٨٢) مذكورة فى صحيفة ٥٥٥ من رد المحتار

(مادة ٢٨٣)

ادا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غرس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل

(مادة ٢٨٤)

ادا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لايضر بارض الوقف فان اضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص الى ان يسقط البناء والشجر ويتخلص فيأخذ انقاضه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أراد الوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعا أو قائما

(مادة ٢٨٥)

ادا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن الناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة فلا يؤجر لغيره ان رضي بأجر المثل وان أبى ان يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو

(مادة ٢٣١) مذكورة في صفحة ٥٥٢ من رد المحتار

(ايه ٢٨٤) مذكورة في صفحة ٥٩٣ من رد المحتار

(مادة ٢٨٥) مذكورة في صفحة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين ان يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين ان يتركه الى ان يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر انقاضه

(مادة ٢٨٦)

واذا أجر المتولى البناء بادن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار مايستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف

(مادة ٢٨٧)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فاذن الناظر المستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما انفقه على العمارة ليوفيه له من غله الوقف وان لم يشترط الرجوع ان كان يرجع معلم منعه العماره للوقف واما اذا كان يرجع معلم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع

(ماده ٢٨٨)

اذا كان قد بنى مابناه فى ارض الوقف بانقاض الوقف وكان لو هدم البناء لا يبقى لغير الانقاض قيمه ففى هذه الصوره يؤخذ البناء للوقف ولايكون للمستأجر حق الرجوع بما انفقه على العماره ولا باتمان المؤذ

(مادة ٢٨٦) مذكورة فى صحيفة ١٣٨ من احكام الحنفية

(مادة ٢٨٧) مذكورة فى صحيفة ٣٣٣ من الهندية وتكرر رقم مادة ٢٤٥

(مادة ٢٨٨) مؤخذة من صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار وصحيفة ١٣٤ من البحر

(مادة ٢٨٩)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التى كان عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى مابناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل تمامها ولا يحتسب له شيء مما في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف واكثر ربما يؤمر بهدمه واعادة العين الى ماكانت عليه ويعزره الحاكم تعزيراً زاجراً له

(مادة ٢٩٠)

اصلاح بئر الماء والدالوعة والمخرج على الوقف لاعلى المستأجر ولا يجبر المستأجر عليه وان كان قد اصلاً منه فلا يجبر المالك أو الواقف عليه وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك أوالواقف ويراعى فى ذلك شرط الاجاره

(مادة ٢٩١)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر

(مادة ٢٨٩) مذكور فى صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار

(مادة ٢٩٠) مذكورة فى صحيفه ١٢٩ من اجارة الخيرية ص ٢٠

(مادة ٢٩١) مذكورة فى صحيفة ١٧٧ من تنقيح الحامدية

الباب الخامس

« وفيه فصول »

الفصـــــل الاول

(فى المزارعة في ارض الوقف)

(ماده ٢٩٢)

تصح المزارعة فى أرض الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروط المزارعة

(مادة ٢٩٣)

للناظر أن ينصرف فى أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة كطلب الوقف إما باجارتها بأجر المثل او دفعها مزارعه بالحصه

(مادة ٢٩٤)

يجوز للمتولى ان يدفع الارض مزارعة ليزرعوا المزارع بقدر على ان ماخرج منها يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع

وكذلك ان دفع المتولى البذر والارض مزارعه بالنصف جاز ان كان فيما عداه بتفاوت مثلها والا لا يجوز

(مادة ٢٩٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥٨ (مادة ٢٩٣) مذكورة فى صحيفة ٣٣٠ من الفتاوى الخانية (مادة ٢٩٤) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥٨

(مادة ٢٩٥)

للمتولى أن يدفع شجر الوقف معامله بالمصف ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز

واذا دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف ولا يسقط العشر بالوقف

(مادة ٢٩٦)

أرض الوقف اذا كانت عشوريه ودفعها القيم مزارعه فعشر جميع الخارج من نصيب الدافع عند الامام الهمام وعندهما يجب فى الخارج لافى نصيب الدافع

(مادة ٢٩٧)

اذا كانت الارض والبذر من المتولى ولم يعمل المزارع فى الارض شيئاً بعد ماذرعها من سقى الارض وتسديب أى اصلاح الاشجار ونقلها فانه لا يستحق شيئاً

فان كان البذر من عنده لا من الواقف فانه يستحق الحصه المقررة

فان قصر المزارع فى عمل الارض المعتاد من السقى وغيره حتى هلك الزرع فعليه الضمان

(ماده ٢٩٥) مذكورة فى صحيفة ٥٨ من الاسعاف (مادة ٢٩٦) مذكورة فى صحيفه ٣٣٧ من الهنديه (مادة ٢٩٧) مذكوره فى انور فى صحيفه ١٨٧ من مزارعة تنقيح الحامدية صحيفه ٢

(مادة ٢٩٨)

يصح المزارعة بالمدة الطويلة مع المداومة على دفع الحصة المقررة

(مادة ٢٩٩)

لايجوز للمتولى اجارة الارض بلا رضا المزارع

(مادة ٣٠٠)

يسقط حق المزارع بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث

(مادة ٣٠١)

لمستأجر أرض الوقف للزراعة حق الشرب والطريق وان لم يشترطها فى عقد الاجاره

(ماده ٣٠٢)

اذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع يترك لحين ادراكه فى يد المزارع وعليه أجره مافيه نصيبه من الارض ونفقة الزرع عليهما لحين ادراكه

(مادة ٢٩٨) مذكورة فى صفحه ٣٣٧ من الهنديه (مادة ٢٩٩) مذكورة فى صفحه ٩٨ من اجاره بقيه الهنديه جزء ٢ (ماده ٣٠٠) مذكوره فى صفحة ١٦٢ من الخيريه (ماده ٣٠١) مذكورة فى صفحه ٢٤ من اجاره الدر المختار ورد المحتار جزء ٥ (مادة ٣٠٢) مذكوره فى الدر ورد المحتار صفحة ٢٤ من المزارعه جزء ٥

(مادة ٣٠٣)

اذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة والزرع بقل تبقى المزارعة على شرطها لورثته لحين ادراك الزرع وان أبى الناظر ولا أجر عليه للارض

(مادة ٣٠٤)

اذا تعدى الصيم وزرع أرض الوقف لنفسه أو زرع ما بين أشجار هى وقف لا خر فينبت الاشجار بسبب زرعه يضمن الزارع ولقيم الوقف الآخر الذى هو الشجر أحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه للمتعدى وضمنه جميع قيمته قبل يبسه ويضمن المتعدى ما نقص من قيمة الارض أيضا ان نقصت بذلك فى الصورتين وهذا على طريقة المتقدمين وعلى رأى المتأخرين يلزم أجر المثل وما قابل ضمان الاشجار راجع الى الوقف فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها لا الى المستحقين

(ماده ٣٠٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعه اذا لم يكن فيه محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه وكذا دفع أشجارها معاملة

(مادة ٣٠٣) مذكورة فى صحيفه ٢٤٤ من مزارعة رد المحتار (مادة ٣٠٤) مذكورة فى صحيفة ١٤٣ من الحنديه وهذا بخلاف صار اصلاحه وضرب على آخرها الكراره مع مادة ٣١٤(ماده ٣٠٥) مذكوره فى صحيفه ٣٣٧ من الحنديه وصحيفه ٥٨ من الاسعاف وصدرها مكرر مع ماده ٢٩٤

مادة ٣٠٦

اذا دفع الارض مزارعة سنين فهو جائز اذا كان أنفع واصلح في حق الفقراء فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقييد بثلاث سنين

(مادة ٣٠٧)

لا تصح اجارة أرض الوقف اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير من يريد استئجارها أن كان زرع الغير فيها بحق كاجارة ولو فاسدة مالم يستحصد فان كان الزرع بغير حق تصح الاجارة ويجبر الزارع على قلع زرعه سواء كان ادرك أم لا ويصح استئجارها وهي مشغولة بزرع الغير اجارة مضافة الى وقت مستقبل يحصد الزرع فيه وتصير الأرض فارغة عنه

(مادة ٣٠٨)

راجع آخر مادة من المساقاة لصحة وبطلان المزارعة والمساقاة

(مادة ٣٠٦) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من الهندية والاولى حذف هذه المادة أو مادة ٢٩٨ للاستغناء باحداهما عن الاخرى (مادة ٣٠٧) مذكورة في صحيفة ١٠٩ من اجارة تنوير الخانية وصحيفة ٢٤ من اجارة الدر ورد المحتار جزء ٥ (مادة ٣٠٨) الاولى حذفها

الفصـــــل الثانى

فى المساقاة

(مادة ٣٠٩)

المساقاة هى دفع الشجرة والكرم الى من يصلحه بجزء من الثمرة وتصح فى الكروم والنخل والرطاب واصول الباذنجان والحل لو فيه ثمرة غير مدركه وان مدركة لاتصح

(مادة ٣١٠)

تصح المساقاة بشروطها على أشجار الوقف ونخيله وكرومه بحصة معلومة للساقى

(مادة ٣١١)

لايصح الايجار بدون المساقاة اذا كانت الاشجار فى وسط الارض

(مادة ٣١٢)

يصح غرس الاشجار مناسبة فى ارض الوقف الصالحة أو المغروسة بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب الساقى

(مادة ٣٠٩) مذكورة فى النور والدر وأول كتاب المساقاة (مادة ٣١٠) تؤخذ من الاسعاف صحيفة ٥٨ ومن مزارعة الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٢٥١ (مادة ٣١١) مكررة مع مادة ٣١٤ (مادة ٣١٢) مذكورة فى صحيفة ١٩٩ من الخيرية وصحيفة ١٩٦ من مساقاة فتح القدير

(مادة ٣١٣)

لاتصح اجارة أرض الوقف المغروسة بالاشجار ولا المزارعة الا بدفع الاشجار مساقاة للمزارع فان سبق عقد المساقاة على عقد الاجارة أو المزارعة صحت المساقاه والمزارعة وان سبق عقد المزارعه على المساقاة فسد العقد

(مادة ٣١٤)

لانصح اجارة الارض المشغولة بالاشجار فى وسطها فان كانت الاشجار على المسناة صحت الاجاره وكذلك لو دفع أرضه مزارعة وفيها أشجار ولم يدفع الاشجار مساقاه فلا تصح فان كانت الاشجار فى نواحيها على المساه أو الجداول جازت المزارعه والمساقاة

فان كان فى وسطها شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل الساله التى مضى عليها حول أو حولان جازت الاجاره والمزارعه وان كان في وسطها شجرة عظيمه فلا يجوز

(مادة ٣١٥)

اذا تقدمت المساقاة على الاجاره أو المزارعه صحت وان تأخرت المساقاه عنهما فلا تصحان

(مادة ٣١٣) مذكورة فى صحيفه ٦ وما بعدها من اجارة الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٩٤ من اجاره شرح المجلة (مادة ٣١٤) مذكورة فى صحيفه ٩٣ من اجاره شرح المجلة وصحيفة ٩٤ من اجارة وصحيفه ٦ من اجاره رد المحتار (مادة ٣١٥) مذكورة فى صحيفه ٩٤ من اجارة شرح المجلة وصحيفه ٧ من اجاره رد المحتار

(مادة ٣١٦)

لايجوز للمساقى أن يساقى غيره على ارض الوقف الاباذن أو تفويض له بذلك من الناظر

فان ساقى غيره بلااذن ولا تفويض فالخارج للوقف وللعامل أجر مثله على العامل الاول ولا أجر للاول

(مادة ٣١٧)

اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء فالخيار للعامل ان شاء عمل على ماكان وان شاء ترك فان عمل الى أن يدرك الثمر فلا أجر له ولا تجب عليه حصه الارض

(مادة ٣١٨)

اذا مات المساقى وبطلت المساقاة والثمر نيء فهو ورثته مقامه فى العمل عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الناظر

فان أرادوا القلع فحير الناظر بين أن يقسم البسر على الشرط وبين أن يعطيهم قيمه نصيبهم من البسر وبين أن يقوم على البسر حتى يدرك فيرجع بذلك فى حصتهم من الثمر

(مادة ٣١٦) مذكورة فى صحيفه ١٩٤ من مساعده نتيجه الحامدية

(مادة ٣١٧) مذكورة فى صحيفه ١٩١ من مساعده نتيجه الحامدية وصحيفه ٢٥٣ من مساعده الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣١٨) مذكوره فى صحيفه ٢٥٢ وما بعدها من مساعده الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣١٩)

المتولى اذا باع الاشجار ثم أجر الارض للمشترى فان باعها بمروقها دون الارض صحت الاجارة ان لم تكن طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض وبقيت جذورها فلا تصح الاجارة

وان كان قد دفع الاشجار مساقاة سنة أو سنين معلومة ثم أجر الارض بأجر المثل جازت الاجارة

(مادة ٣٢٠)

اذا دفع أرض الوقف مزارعة وشجره مساقاة ولا نفع فيه للوقف فلا يجوز على الوقف ويكون غاصباً للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان عليه وان نقصت فالضمان عليه واحب ان شاء رجع على الدافع وان شاء رجع على الآخذ وما يؤخذ لا يصرف على المستحقين وأما الثمار فهى للمستحقين ولا شيء للمدفوع اليه من الثمار بل له أجر مثله على الدافع من حالة خاصه ولا يرجع به على الآخذ

(مادة ٣٢١)

تصح المساقاة اذا لم يكن فيها محاباه قدر مالا يتغابن الناس فيه

(مادة ٣٢٢)

المساقاة لا تجوز اذا لم تعين الاشجار التي وقعت عليها المساقاة

(مادة ٣١٩) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢٠) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية وهي مذكورة مع مادة ٣٠٥ (مادة ٣٢٢) مذكورة في صحيفة ٩٠ من الجزء الخامس

(مادة ٣٢٣)

أرض مشتملة على أشجار ونخيل أجرها المتولى وتصادق مع المستأجر ان الاشجار فيها قديم وجديد فالقديم جميعه للوقف وربع المستجد للوقف وثلاثة أرباع الاشجار المستجدة للمستأجر ولم تميز القديمة من المستجدة ولا عرفها أحد من المتعاقدين وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة ثانية للاول وساقى على جميع أشجار الميط فهذا التصادق غير صحيح وكذا الاجارة والمساقاة لعدم معرفة وتمييز الاشجار

(مادة ٣٢٤)

اذا مات القيم فلا تبطل المساقاة ولا المزارعه وان مات المزارع أو المساقى بطلت

الفصـــــل الثالث

(في التيارى والملترم وغير ذلك)

(مادة ٣٢٥)

من له مشد مسكة فى أرض سليحة تيارية ويؤدى ما عليها كل سنة لجهة التسمار فلا يصح رفعها من يده ودفعها لمزارع آخر

(مادة ٣٢٣) مذكورة فى صحيفة ٩٤ من الجزء السابع من الخانية وصار اصلاحها (مادة ٣٢٤) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الجزء (مادة ٣٢٥) مذكورة فى صحيفة ٣١٣ من مسائل شتى فى فساد صحيح الخانية وصحيفة ١٦٧ من مزارعة الخيرية

(مادة ٣٢٦)

شريكان فى نيار قريةعليه قسممن الريع بموجب الدفترالسلطانى زرع أحدهما قطعة منها لعمه ببذره وعماله فلشريكه أخذ مايخصه من قسمة الغلة بالوجه الشرعى

(مادة ٣٢٧)

الزراع الذين يزرعون فى مزرعه جارية فى وقف معلوم عليها قسم متعارف من الريع يؤخذ فى كل سنه لجهه الوقف جماعه منهم زرعوها وامتنعوا عن دفع القسم وأحد القسم أنفع لجهة الوقفمن أجرة المثل فيلزم دفع ماعليها من القسم من زرعها لجهه الوقف

(مادة ٣٢٨)

حصه معلومه من مزرعه جاريه بتلك الحصه فى وقف أهلى وعليها قسم معلوم يؤخذ من زراعها لجهه الوقف وعلمها عشر التيارى فليس له ان يأخذ القسم الذى يخص حصه الوقف بلا اذن الناظر

ليس لصاحب حق القرار المقرر عليه بمسند المسكه فى أرض سابحة جاريه فى نيار زيد أن يفرغ عنه لغيره بلا اذن التيارى

(مادة ٣٢٦) مذكوره فى مسائل شتى الحصاد من مجلة الحامديه صحيفة ٣١٤ وما بعدها (مادة ٣٢٧) مذكورة فى مسائل شتى الحصاد من مجلة الحامديه صحيفة ٣١٣ (مادة ٣٢٨) مذكورة فى مسائل شتى الحصاد من مجلة الحامديه صحيفة ٣١٣

(مادة ٣٢٩)

قرية تيمارية لهازراع يزرعون بعضها ويؤدون القسم الى تيمارها في كل سنه وفيها مرج قديم معطل فايس لاحد أن يزرعه حمرا بلا اذن التيماري

(مادة ٣٣٠)

مشد المسكه هو اسحاق الحراثة في أرض العمر

الفصـــل الرابع
(في الحكر)

(ماده ٣٣١)

الاحتكار هو عقد اجارة يقصد به اعداد الارض الموقوفة مقرره للماء والنعلى أو للغراس أو لأحدهما

(مادة ٣٣٢)

اذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها ولا تكلفه ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجره معجلة تصرف في تعميرها ولم يمكن استدانة الاجار تحكيرها بأجر المثل

(مادة ٣٢٩) مذكورة في مسائل شتى الفقه من فتح الحامدية صحيفة ٣١٠
(مادة ٣٣٠) مذكورة في صحيفة ١٩٩ من رد المحتار من فتح الحامدية
(مادة ٣٣١) مذكورة في صحيفة ٢٧٨ من الدر رد المحتار من (مادة ٣٣١)

وكذلك الارض الموقوفة اذا صعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم بالكلية ولم يوجد من يرغب فى استئجارها لاصلاحها أو من يأخذها مزارعة حار تحكيرها

(مادة ٣٣٣)

الماء الذى يبيعه المحتكر والقراس الذى يغرسه فى ارض الغاضى أو الباطر فى ساحه الارض المحكره يكون ملكا خاصا له ويصح بيعه للشريك وغيره وهبته ووقفه ويورث عنه

(مادة ٣٣٤)

يثبت للمحتكر حق القرار بماء الارض والمدار ويلزم بأجرة مثل الارض مادام أثر بنائه قائما فيها

(مادة ٣٣٥)

لايملك المحتكر رفع بنائه ولا بقلع غراسه مادام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الارض المحتكره

(مادة ٣٣٦)

لايصح الاحتكار الا اذا كان المحتكر بأجرة المثل لا أقل منها ولا بنقد على حال واحد بل يزيد وينقص فى الاجرة والمحتكر على حسب الزمان والمكان

(مادة ٣٣٣) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ من الدر المختار ورد المحتار فى الوقف وفى الشركة صحيفة ٤٦١ (مادة ٣٣٤) مذكورة فى صحيفة ١٣٩ من اجارة مجمع الضمانات (مادة ١٢٥) كردى صحيفة ٥٤٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٣٥) كردى صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٣٧)

اذا زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذى أقامه المحتكر فيها فلا تلزمه الزيادة وان كانت زيادة أجرة الارض من نفسها لكثرة رغبات الناس فى الصقع تلزمه الزيادة اتماما لأجر المثل الكائن به فان أبى استئجارها بأجر المثل يعلم فان كانت الارض لو رفعت منها العمارة لا تستأجر بأكثر من الاجرة المقررة تترك فى يد صاحب العمارة بذلك الاجر لعدم الغدر على الجانبين وان كانت تستأجر بأكثر منها ورضى بالزيادة فهو أولى دفعا للضرر عنه وان لم يرض بالزيادة يجبر دفعا للضرر عن الوقف على رفع بنائه ان لم يصر رفعه بالارض فان أصر رفعه بالارض فليس له رفعه

وان كانت العمارة نافعة للوقف فللناظر ان كان للوقف ريع أن يدفع ثمنه ويتملكه للوقف بأقل القيمتين مبنيا أو غير مبنى ان رضى المستأجر بذلك

فان أبى المتولى ان يتملك البناء بأقل القيمتين فلا أجر عليه ويتربص صاحب البناء الى أن يهدم بناؤه ويستخلص أنقاضه

وللمتولى أن يؤجر الارض والبناء باذن صاحبه ويقسم الاجرة على البناء والعرصة فما أصاب البناء يعطى لمالكه وما أصاب العرصة للوقف

(مادة ٣٣٧) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار مع صحيفة ١٣٧ وما بعدها من امارة الخيرية

(مادة ٣٣٨)

اذا خرب البناء الذى بناه المحتكر فى أرض الوقف وزال عنها بالكلية بحيث لم يبق له أثر ومضت مدة الاحتكار عادت الارض التى كانت مشمولة بالبناء للوقف

وكذلك اذا يبست أشجار الارض المحتكرة وذهب كرداها تعاد للوقف وان أراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق فلا يجاب الى ذلك

(مادة ٣٣٩)

اذا زادت أجرة مثل الارض بسبب بناء المحتكر أو غرسه فلا تلزمه الزيادة

فان زادت أجرة مثلها زيادة فاحشة في نفسها لزمه وان كانت الزيادة صادرة من متعنت فلا تقبل ومع المتعنت من الزيادة التى يترتب عليها الضرر عملا بالامر السلطانى المطاع

(مادة ٣٤٠)

القول المعتبر أن مايدعيه أجره المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة بالبرهان

(مادة ٣٢٨) وقد صدرها من صحيفة ١٣١ اجره بصحيح الحامدية والباقى راجع (مادة ٣٣٩) مذكوره فى صحيفة ٥٤١ بردالمحتار وصحيفة ١١٨ من الجزء بصحيح البابانى (مادة ٣٤) مذكوره فى صحيفة ١٢٩ من الجزء بصحيح الحامدية وصحيفة ١٢٥ من الجزء الخمس

(مادة ٣٤١)

اذا مات المحتكر قبل أن يبنى أو يغرس فى الارض المحتكرة
انمسحت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغرس الا باذن من الناظر

(مادة٣٤٢)

لاشفعة فى الكردار وهو البناء الذى هو محق القرار

(مادة ٣٤٣)

بيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولا شفعة فيه

(مادة ٣٤٤)

كراب الارض أى رشها وحرثها وشقها وتهيئها للزراعة غير مقومة
بمال فلا تباع ولا تورث وتثبت لصاحبها حق القرار مع القدمية

(مادة ٣٤٥)

حرث الارض ورشها والقاء السرقين فيها واستهلاكها باختلاطه
بالتراب ليس مالا متقوما فلا رجوع للمستأجر به على القيم ولا يثبت له
حق القرار مسد مسكه ولا يكون لصاحبه الرجوع على متولى الوقف

(مادة ٣٤٦)

مسند المسكه هو استحقاق الحرابه فى أرض العشر

(مادة ٣٤١)مذكوره فى صحيفه ١٣١ من احارة بقيح الحامدية (مادة ٣٤٢)
مذكورة فى صحيفه ١٦٦ من شمه قيح الحامدية وفى باب مسند المسكوبات ص ١٩٩
(مادة ٣٤٣) مذكورة فى محل سابقها (مادة ٣٤٤)مذكوره فى صحيفه ١٩٩ وما
بعدها من قيح الحامدية صحيفه ١٩٧ (مادة ٣٤٥) وجدت فى صحيفه ١٣٣ من احارة
قيح الحامدية(مادة ٣٤٦)مذكورة فى باب مسند المسكوبات من قيح الحامدية صحيفه ١٩٨

الفصـــل الخامس

(في الكدك والسكى)

(مادة ٣٤٧)

الكدك يطلق على ماهو ثابت فى الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لاينقل ولا يحول كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه باذن المتولى ويطلق على مايضعه فيها من آلات الصناعة والعطارة ونحوها مما هو شاغل للحانوت لاعلى وجه القرار والاول يسمى سكى فى الحوانيت وكردارا فى الاراضى الزراعية

(مادة ٣٤٨)

الكدك المبنى أو المركب تركيبا على وجه القرار والكردار البناء والغراس وضمه السابق هى أعيان مقومه تباع ولا شفعة فيها وتوهب وتورث عن أصحابها وثبت لهم حق القرار ولهم استيفاؤها بأجره المثل حاليه عن الكدك والكردار والضمه حيث لاضرر على الوقف وان أبى الناظر

(ماده ٣٤٧) مذكوره فى مذكرة المحكمة من تنقيح الخادمه صحيفه ١٩٩ وما بعدها وفيها تحريف صار اصلاحه

(ماده ٣٤٨) مذكورة كسابقتها وأصلح ماورد من التحريف

الفصـــــل السادس

(فى حق المنفعـه)

(مادة ٣٤٩)

حق الانتفاع هو استيفاء عين من أعيان الوقف لمدة معينه بعقد بأجره معجلة أو مؤجله

(مادة ٣٥٠)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعـة

(ماده ٣٥١)

لو استأجرها مؤجله وأجرها معجله فاس للقيم أن يطالب المستأجر الثانى بماله على المستأجر الاول

(مادة ٣٥٢)

لمالك المنفعه أن يتملكها لغيره

فيجوز لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن غيره وادا رمها او اصلح منها شيئاً جاز له أن يؤجرها بأكثر ويجوز له أن يعمل فيها كل مالا يوجب الضرر والوهن للبناء و يكون الزياده له لا للوقف

(مادة ٣٤٩) (مادة ٣٥٠) (مادة ٣٥١) مذكورة فى صفحه ١٢٠ من الجزء الرابع الحامديه (مادة ٣٥٢) مذكورة فى صفحه ٢٣ وما بعدها من الجزء الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٥٣)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله استيفاؤها بعينها أو مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها فاذا استأجر الحانوت للحدادة جاز له أن يعمل مايساويها أو يكون أهون منها ضررا وان استأجرها للعطارة فليس له أن يعمل فيها الحدادة

(مادة ٣٥٤)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ولم يؤثر في المنفعه وتحل بها بان انهدم حائط لا ينتفع به في السكنى فلا خيار في فسخ الاجارة

وان أثر العيب في نقص المنفعه وأخل بها كسقوط بيت من بيوته فللمستأجر الخيار في فسخ الاجاره أو في ابقائها ويرجع عليه من الاجرة بقدر مافاته من المنفعة على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية لزوم المسمى ان لم يفسخ فان أزيل الخلل سقط الخيار

(مادة ٣٥٥)

اذا فات المنفعه بالكليه من العين المستأجرة سقط الاجر من وقت فواتها

وكذلك الحكم اذا انقطع الماء عن الارض المستأجره ولم يمكن زرعها مده الاجاره فان جاءه من الماء مايزرع زرعها فللمستأجر الخيار في فسخ الاجاره أو ابقائها والدفع بحساب ماروى منها

(مادة ٣٥٣) مذكوره في صفحه ٢٣٠ وصفحه ٣٠ من اجاره الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٥٤) مذكوره في صفحه ٦٥ من اجاره الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٥٥) مذكوره في صفحه ٨٠ من اجاره فتح القدير

(مادة ٣٥٦)

اذا تلف المأجور أو نقصت قيمته بعدى المستأجر أو تقصيره في المحافظة أو بعمله فعلا فوق المعتاد فعليه الضمان وحبر النقصان

(مادة ٣٥٧)

تنتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٥٨)

اذا انتهت مدة الانتفاع أو مات المنتفع قبل أدائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بحيث لم يدرك حرك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده الا أنه في الصورة الأولى يأخذ المثل وفي الصورة الثانية المسمى لقضاء المدة

(مادة ٣٥٩)

حق المرور والارتفاق والشرب والمجرى والمسيل الى غير ذلك واضح في كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية

(مادة ٣٥٦) مؤخذ من الدر المختار ورد المحتار من صحيفة ٢٩ الى صحيفة ٣٤ من الاجارة (مادة ٣٥٧) . . (مادة ٣٥٨) مذكورة في صحيفة ٢١ من الدر المختار ورد المحتار وصرح الشارحان بزيادة عليها والصورة على نحو ما تكلم عليه من النسخة الاصلية (مادة ٣٥٩) . .

الفصـــل السابع

(فى الخلو)

(مادة ٣٦٠)

الخلو هو عباره عن الفدميه ووضع اليد لمجرد الانتفاع فى مقابلة قدر يدفع للواقف أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف

(مادة ٣٦١)

لايصح بيع الخلو وثبت لصاحب الخلو حق القرار وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار باذن الناظر ويقوم الثانى مقامه ولا تؤجر لغيره بشرط أن يدفع أجر المثل مالم مايلغ

الخلو اسم معنوى يملكه دافع الدراهم من المنفعه الى دفع الدراهم فى مقابلها لمصلحه الوقف وتكون لصاحب الخلو حق القرار فى خلوه وتورث الخلو عن صاحبه وله التصرف مادام يدفع أجر المثل فلا يستأجر العقار لغيره وان أجر فله طلب الخلو الذى دفعه

(مادة ٣٦٠) وجد من باب سد الذرائع ان تتبع الخامدية وصدر ٢٠ ورد المحتار صحيفة ٢١ فى ١١ نوع جزء ٤ (مادة ٣٦١) وجد من باب سد الذرائع ان تتبع الخامدية صحيفة ٢٠٠ ومن رد المحتار جزء ٤ صحيفة ٢١ وما بعدها

الفصـــل الثامن

(فى قبول الوقف ورده)

(مادة ٣٦٢)

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته ان كان وقفا على غير معين كالفقراء والمساكين أو على وجه من وجوه البر

فان كان الوقف على شخص معين ومن بعده على الفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كان الغلة له وان رده يعتبر كأنه مات وتصرف الغله للفقراء ومن قبل ماوقف عليه ليس له رده بعد القبول ومن رد أول مره ليس له القبول بعده

(ماده ٣٦٣)

اذا تصدق الواقف بمنفعة وقفه على جماعه بأعيانهم أولا ومن بعدهم للفقراء

كأن جعل أرضه صدقة موقوفه على أولاد زيد ونسله وعقبه ثم للفقراء فان قبله بعضهم ورده بعضهم يكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم يكون للفقراء فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم أوبعضهم رجع لمن قبل منهم وان رده الكل كان للفقراء وهكذا الى أن ينقرض الموقوف عليهم وهذا بخلاف الوصيه فانه لو أوصى بثلث ماله لجماعه بأعيانهم وردها بعضهم عادت حصتهم الى

(مادة ٣٦٢) مذكورة فى الاشباه بحر ١٥

(مادة ٣٦٣) مذكوره فى صفحة ١٥ من الاشباه وهذا بعض اصلاح

ورثة الموصى وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما أن الموصى انما أوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته وأما الواقف فانه قد جعله بعدهم للفقراء فاذا بطل كونه لهم يصير للفقراء

(مادة ٣٦٤)

اذا جعل المتصرف وقفه لله تعالى ثم أوقفه لشخصين معينين بأن جعل أرضه صدقه موقوفه لله عز وجل على زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما للفقراء فان قبله أحدهما ورده الآخر أو مات استحق القابل حصته ويكون حصه الراد أو الميت للفقراء ولا يستحقها الآخر فان مات عادت الغله كلها للفقراء

(مادة ٣٦٥)

اذا جعل الواقف وقفه على شخص معين واولاده ومن بعدهم للفقراء فرد الشخص الوقف عنه وعن أولاده صح رده في حصته فقط واما أولاده فان كانوا صغارا فالرد والقبول لهم وان كانوا صغارا فحصتهم لهم

واذا جعل وقفه على شخصين معينين ومن بعدهما للفقراء وكان أحدهما ميتا يكون الغله كلها للحي منهما وبعده للفقراء

(مادة ٣٦٠) مذكوره في صحيفه ١٥ من الاسعاف وهيا من اصلاح
(مادة ٣٦٥) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١٥ وما بعدها

الفصـــــل التـاسع

(فى الاسحقاق)

(مادة ٣٦٦)

الاستحقاق مناط بطلوع الغلة ويعتبر طلوعها من اليوم الذى يصير فيه الزرع مقوما ان كان المزروع حبا أو من اليوم الذى يعقد فيه الثمر ويصير مأمونا من العاهه

وان كانت دار الوقف أو أرضه مؤجرة لمن يزرعها لعشره بأجرة مقسطه على أقساط معلومه تعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها

(ماده ٣٦٧)

كل من حلق من الولد قبل طلوع الغلة أو قبل حلول القسط بان أدركهما حالقا في بطن أمه يستحق فيهما فان حدث لاقل من ستة أشهر بعد وجود الغله أو حلول القسط وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجه أو معتده لرجعي فله حصته حتى لو مات قبل القسمه فحصته لورثته

(مادة ٣٦٨)

من حدث من الولد لتمام ستة أشهر فما فوقها من وقت وجود الغله أو حلول الاجل وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعي فلا يستحق شيئاً منها ولا يحال في قسمتها

(مادة ٣٦٦) مذكورة في صفحة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٣٦٧) مذكورة في صفحة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار ج ٤ بمتن الاشباه (مادة ٣٦٨) مذكورة كذلك

(مادة ٣٦٩)

الولد الذى ولد من المدانة أو أم الولد المعتقة لاقل من سنتين من وقت الادانة أو العتق ولو لاكثر من سنة أشهر من حبن وجود الغلة أو حلول القسط فانه يستحق فى كل غلة حرجت فى هذه المدة بحصته

(مادة ٣٧٠)

الرقيق على الاولاد يدخل فيه الحمل لمعنى الاستحقاق بالسبب

(مادة ٣٧١)

لو وقف على أولاده فالاستحقاق من الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء اذا كان موجودا يوم الغلة

(مادة ٣٧٢)

اذا وقف على فقراء قرابته يعتبر الفقر وقت وجود الغلة فمن كان منهم فقيرا وقت يعطى له نصيبه ولو استغنى بعده أو كان غنيا قبله وعليه الفتوى

(مادة ٣٧٣)

لو تأخرت قسمة الغلة سنين فمن كان فقيرا وقت الغلة فى تلك السنين يستحق غلة كل سنة ولا يعتبر غنيا عما يستحقه فاذا جاء يوم القسمة وكان غنيا فيستحق ما استحقه فى السنة الماضية بصفة الفقر

(مادة ٣٦٩) مذكورة فى صفحة ٦٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٧٠) مذكورة فى صفحة ٦٠٩ من رد المحتار

(مادة ١١١ ومادة ٣٧٢) مذكورتان فى صفحة ٦٠٩ من رد المحتار

(مادة ٣٧٣) مذكورة فى صفحة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المحتار

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلاحق له من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه هلال وحائقه الخصاف وقال يستحق

(ماده ٣٧٤)

لا يستحق أهل الوقف وارباب الشعائر من غلاته وارادته الا ما فضل عنها بعد مصارف العمارة الضرورية والمؤن وادواء العشر أو الخراج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب في غلة الوقف ان كان عليه دين أو مرصد

(ماده ٣٧٥)

تقسم الغلة الحاصلة بين المستحقين من أهل الوقف و تعطى كل سهم حصته التي تخصه على حسب شرط الواقف

(ماده ٣٧٦)

ومن كان سهم عائدا أو مفقودا فلا يصرف استحقاقه لغيره بدون وجه شرعي

(مادة ٣٧٧)

للمستحق مطالبة الناظر بحصته بعد قبض الناظر الغلة وبعد حلول وقت الاستحقاق وليس له أن يطالبه قبل وقت الاستحقاق ولو قبض الناظر الاجرة بمحله

(مادة ٣٧٤) تقدم من رد المحتار صحيفه ٥٢٠ والهندية صحيفه ٣٣٦ وتنقيح الحامدية صحيفه ١٨٩ (مادة ٣٧٥) تقدم من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٢٢ وتنقيح الحامدية صحيفه ١٨٨ (مادة ٣٧٦) مذكور في صحيفه ١٩٠ وما بعدها من تقسيم الحامدية (مادة ٣٧٧) مذكوره في صحيفه ١٩٥ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٧٨)

يجوز للمستحق اذا لحقه دين أن يوكل غريمه بقبض من الناظر نصيبه من غلة الوقف وله أن يحيل غريمه على الناظر

(ماده ٣٧٩)

وانما تصح الحواله اذا كانت دراهم الاستحقاق حاضرة فى يد الناظر وقبل الناظر الحواله

(مادة ٣٨٠)

واما الحوالة على الناظر بما يستحقه الموقوف عليه فى المستقبل فلا تصح ابدا

(مادة ٣٨١)

لايجوز تسلط المستحق غريمه على المستأجرين لاستغلات الوقف مالم يكن الوقف منحصرا فيه نظرا واستغلالا ولم يكن محتاجا لعمارة المستأجر به التى لا تستحق الموقوف عليه معها شئ

(ماده ٣٨٢)

اذا مات أحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فحقه لورثته وان مات قبل انتهاء مدة الاجارة فاوجب له منها لايسقط بموته بل يكون حقا لورثته وما يحدث بعده فلجهة الوقف

(ماده ٣٧٨) مذكوره فى صحيفه ١٩٤ من وقف فتح الحامدية وفى صحيفه ٢٩٤ من حواشيها (ماده ٣٧٩ و٣٨٠) مذكوران فى صحيفه ٢٩٤ من حواشى فتح الحامدية (ماده ٣٨١) (ماده ٣٨٢) مذكور فى الاسعاف صحيفه ٥٥ والدر المختار وردالمحتار صحيفه ٥٦٢ وما بعدها وصار اصلا بها

(مادة ٣٨٣)

واذا مات صاحب الوظيفة المقررة في أثناء السنة بعد مباشرة العمل المشروط عليه فانه يستحق المعلوم بحسب المدة التي عمل فيها

(مادة ٣٨٤)

اذا كانت الاجرة معجلة واقتسمها المستحقون ومات أحدهم بعد قبض حصته وقبل انتهاء الاجل فلا ينقض القسمة ولا تسترد الحصه من ورثته

(مادة ٣٨٥)

وكذلك اذا قبض أحد من أرباب الشعائر والوظائف مرتب السنة بتمامها ومات في أثنائها فلا تسترد حصة ما بقي منها

(مادة ٣٨٦)

للناظر استرداد ما دفعه بغير حق للموقوف عليه طالما منه أنه يستحقه ولا ضمان عليه وله مطالبته به مع عدم الضمان

(مادة ٣٨٧)

اذا صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم البعض بقصد الحرم بالخيار ان شاء رجع على الناظر أو على من قبض حصه من المستحقين

(مادة ٣٨٣) مذكورة في صحيفه ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٨٤) مذكورة في صحيفه ٣٣٤ من الهنديه وصحيفه ٥٥ من الاسعاف

(مادة ٣٨٥) مذكورة في صحيفه ٥١٧ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٨٦ ومادة ٣٨٧) مذكورتان في صحيفه ٢٠٣ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٨٨)

اذا رهن أحد من ذريه الواقف على استحقاقه في الوقف وحكم له به حاكم وظهر الاستحقاق بسبب الحكم الى وقت الرقف وله الرجوع بحصته في السبب الماضيه على من تناولها من المستحقين ولا رجوع له بها على الناظر ان كان الدفع للمستحقين بقضاء

(مادة ٣٨٩)

وان ثبت أن الوقف سويه بين اثنين وكان أحدهما يتناول زيادة عما يخصه زمانا فللآخر الرجوع عليه بما تناوله زائدا عن حصته في المدة الماضية

(مادة ٣٩٠)

اذا كان الوقف على أولاد الاولاد وحكم لاولاد البنات بدخولهن في الوقف فلا تظهر أثر الحكم في الماضي ان كانت غلته مستهلكة وانما تظهر في الآتي فيكون لهن غله الآتي

فان كانت غلة سنه الحكم والسنين الماضيه هائمه فهي لهن

(مادة ٣٩١)

اذا أقر المستحق لغيره بأنه بسبب حصته دونه وصادقه على ذلك صح اقراره ومصادقته في حق نفسه خاصه وان حالمت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حيا

(مادة ٣٨٨) مذكورة كذلك بالمرشد عليها وصار اصلاحها ومذكورة أيضاً في صفحة ٢٩٢ من رد المحتار (مادة ٣٨٩) مذكورة في صفحة ٥٩١ وما بعدها من رد المحتار (مادة ٣٩٠) مذكورة في صفحة ٥٩١ من الدر المختار رد المحتار وهي بعد صار اصلاحها (مادة ٣٩١) مذكورة في صفحة ٥٨٢ من الدر المختار رد المحتار

(مادة ٣٩٢)

فان مات المقر والمقر له حى عادت الغلة الى من جعلها له الواقف ولا يكون للمقر له حق فيها

(ماده ٣٩٣)

لايصح اسقاط الاستحقاق للغير بعوض أو بغير عوض

(مادة ٣٩٤)

تبطل المصادقه على الاستحقاق بموت المقر

(مادة ٣٩٥)

اذا أقر أحد المستحقين فى الوقف لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقه فى حق المقر خاصه

(ماده ٣٩٦)

اذا أقر ناظر الوقف لغيره انه يستحق النظر معه فواحد باقراره ويشاركه الغير فى وظيفة النظر مادام حيا فان مات المقر بطل الاقرار وانتقل النظر الى من شرطه الواقف له واذا مات المقر له بطل الاقرار ولا تعود الحصه المقر بها الى المقر بل يوجهها القاضى الى من يكون أهلا لها من أهل الوقف أو الى الغير اذا رآه أهلا

(ماده ٣٩٢) مذكورة فى صحيفه ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٩٣) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥٨٣ (مادة ٣٩٤) هذه المادة مفهومة من ماده ٣٩٢ الماضى ذكرها (مادة ٣٩٥) مكررة مع مادة ٣٩١ (مادة ٣٩٦) مذكورة فى صحيفة ٥٨٣ من رد المحتار

(مادة ٣٩٧)

الاستحقاق المشروط كالارث لايسقط بالاسقاط فلا يجوز للمستحق في غلة الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره ان شاء أواسقاطا بعوض أو بغير عوض ويجوز له التبرع باستحقاقه لغيره بان يوكله عنه في قبضه ثم يأمره بأخذه لنفسه

(مادة ٣٩٨)

لايجوز للمستحق أن يجعل استحقاقه لغيره

(مادة ٣٩٩)

لاتسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد السكوت عنها خمس عشرة سنة مع التمكن من اقامتها في أثناء تلك المدة

(مادة ٤٠٠)

لاحق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول استحقاق الاجرة

(مادة ٣٩٧) مذكورة في صفحة ١٨٦ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصفحة ٥٨٣ من رد المحتار وهذه المادة هي عين مادة ٣٩٣ فالاولى حذفها والاقتصار على هذه (مادة ٣٩٨) مكررة مع ما قبلها فالاولى حذفها (مادة ٣٩٩) مذكورة في صفحة ١٩٣ من تنقيح الحامدية وهي مكررة مع مادة ٦٣٨ فالاولى حذفها هنا والاقتصار على الآتية لما سيأتي هنا (مادة ٤٠٠) مذكورة في صفحة ٣٢٠ من باب المعجم وقدمه في رد المحتار جزء ٣ وصفحة ٥٦٢ وما بعدها منه في الوقف

(مادة ٤٠١)

غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها

ومن مات من المستحقين فى وقف الذريه أو بعد عمل صاحب الوظيفة المقررة في الوقف بعد قبض القيم الغلة فنصيبه يورث عنه

(مادة ٤٠٢)

الغلة فى يد الناظر أمانه مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ويحبس اذا امتنع من أدائها ويضمنها اذا استهلكها أوهلكت بآفة سماوية بعد الطلب

(مادة ٤٠٣)

لاتصح الحوالة بالحقوق قبل تأكدها فلا تجوز احالة ناظر الوقف أحدا من المستحقين بحقه قبل تأكده على المستأجرين

(مادة ٤٠٤)

فان كان الناظر قبض الغلة وخلطها بماله أو استهلكها حتى صارت دينا فى ذمته جاز له فى هذه الصورة أن يحيل صاحب الاستحقاق على من شاء

(مادة ٤٠١) فى كتابها (مادة ٤٠٢) مذكورة فى حواله ردالمحتار جزء ٤ صحيفه ٤٠٣ (مادة ٤٠٣) مذكورة فى حواله رد المحتار صحيفة ٤٠٣ جزء ٤ (مادة ٤٠٤) مذكورة فى حوالة رد المحتار صحيفه ٤٠٤

(مادة ٤٠٥)

اذا استدان المستحق فى ريع الوقف وأحال غريمه باستحقاقه المعلوم صحت الحوالة ولا يلزم الناظر بدفع المبلغ المحال به إلا اذا كانت الغلة مقبوضة فى يده ومستحقة الاداء للمحيل وقبل الناظر الحوالة

فان لم تكن غلة الوقف مقبوضة فى يده أو كانت مقبوضة ولم يحل وقت الاستحقاق فلا يجبر على الدفع إلا اذا كان قد التزم بقبوله الحوالة حينئذ يلزمه الدين المحال به من ماله

(مادة ٤٠٦)

متى أحال المستحق غريمه باستحقاقه على الناظر وقبل الناظر الحوالة فلا يملك المستحق مطالبة الناظر المحتال عليه ولا يملك الناظر دفعها لا ستحق المحيل وان دفعها له ضمن للغريم المحتال

(مادة ٤٠٧)

متى قبل الناظر المحال عليه الحوالة برأ المستحق المحيل من الدين ومن المطالبة براءة مقيدة بسلامة حق المحال

فان لم يسلم حقه بأن هلك المال فى يد الناظر فله الرجوع على المحيل كما أن له ذلك اذا اشترطه ولو لم يهلك المال وتعذر الاستيفاء لاعسار المحتال عليه لا يوجب الرجوع الا بشرط

(مادة ٤٠٥) . (مادة ٤٠٦) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٤٠٧ من الحوالة (مادة ٤٠٧) مذكوره فى حوالة الدر المختار ورد المحتار من صحيفه ٤٠٤ الى صحيفه ٤٠٧

الباب السادس

الفصـــــل الاول

(في عمارة الدور المعده للاستغلال والمساجد والمدارس)

(مادة ٤٠٨)

يبدأ من غلة الوقف المعد للاستغلال بعمارته قبل الصرف على المستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجه للعمارة الضروريه سواء شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين أو لم يشترطه

(مادة ٤٠٩)

اذا شرط الواقف تقديم العماره على المستحقين وصرف الفاضل من الغله للمستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجه للعمارة الضروريه وقت قسمة الغله تقدم العماره فاذا انتهت وفضل من الغله شيء يصرف الفاضل للمستحقين ويعطى كل ذى حق حقه على ما شرطه الواقف اذا كان الفاضل يسع الكل والا قدم الاهم فالاهم وان لم تكن عقارات الوقف محتاجه للعماره وقت قسمه الغله يدخر لها القيم قدرا احتياطيا على حسب ما يغلب على ظنه الحاجه اليه فى كل سنه تداركا لما عساه ان يحدث فى المستقبل حال خلو الوقف من الغله عند لزومه ثم يصرف

(مادة ٤٠٨) مذكورة فى صحيفة ٥٢٠ وهى هنا وصحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٩ ٤) مذكورة فى صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار وغير اصلاحها

الباق من الغلة الى المستحقين هذا اذا شرط تقديم العمارة بخلاف ماذا لم يشترط فيعطى للمستحقين ولا يلزمه التأخير

(مادة ٤١٠)

اذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة أو سكت تقدم العمارة على المستحقين عند الحاجة اليها ولا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة اليها بل تصرف الغلة كلها للمستحقين ان كانت عقارات الوقف مستغنية عن العمارة وقت قبض الغلة وقسمتها

وكذلك اذا شرط الواقف تقديم العمارة عند الحاجة اليها لا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة بل يصرف الريع كله للمستحقين ان كانت عقارات الوقف غير محتاجة للعمارة وقت قبض الريع وقسمته

(مادة ٤١١)

انما يكون تعمير دار الوقف من غلته ان لم يكن الخراب بصنع أحد والا فعمارته على من خربه فان خربه أحد بصنعه لزمته عمارته

(ماده ٤١٢)

واذا أحريت العماره من غله الوقف فانما يكون بقدر الصفه التي كان عليها الموقوف في زمن الواقف ولا يجوز الزيادة عليها الا برضا المستحقين ولو كان وقفا على الفقراء فلا يكلس حيطان الدار ولا يبيض ولا يدهن بالحمره أو غيرها الا اذا كان الواقف قد فعله أو شرط الزيادة في العمارة

(مادة ٤١٠) مذكوره في صحيفة ١٠٩ من الاشباه والنظائر

(مادة ٤١١ وماده ٤١٢) مذكوران في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار

فان شرط الواقف الزيادة في العمارة جاز للقيم أن يزيد ما فيه حظ ومصلحة للوقف

فان كان تجصيص حيطان الدار الموقوفة وتبييضها وفتح شبابيك لها يزيدها حسنا ويرغب الناس في زيادة أجرتها فله أن يفعله من مال الوقف عملا بشرط الواقف

(مادة ٤١٣)

ان كانت الارض الموقوفه سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها من غله الوقف قبل الصرف على المستحقين

وان كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته شجرا فصيلا فيغرسه بعوضها لما يفسد من الشجر بامتداد الزمان كذلك

(مادة ٤١٤)

اذا كان الوقف على مصالح مسجد أو مدرسة ان كان المسجد أو المدرسة محتاجة للعمارة يبدأ من غله الوقف بالعمارة فاذا انتهت وكان ما فضل من الغلة كافيا للصرف على جميع أرباب الشعائر واصحاب الوظائف يصرف الناظر لكل منهم المعلوم المعين له أو قدر كفايته باذن القاضي ان لم يكف له المعلوم المعين على حد سواء بدون تقديم أحد منهم على غيره وان كان ريع الوقف كافيا وافيا للعمارة ولأرباب الشعائر يصرف لهم معاليمهم أو قدر كفايتهم في زمن العمارة

(مادة ٤١٣) مذكوره في صحيفه ٥٢٠ من رد المحتار وصار اصلاحها

(مادة ٤١٤) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وصحيفه ٥٧٨ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤١٥)

واذا ضاق ريع الوقف وكانت غلته المقبوضة لاتفى بالصرف على العمارة الضرورية وعلى جميع أرباب الشعائر واصحاب الوظائف يقدم الاهم فالاهم فتقدم العمارة الضرورية ثم ماهو اقرب لها من أرباب الشعائر ثم كان منهم فى قطعه ضرر بين وتعطيل الشعائر كالامام والخطيب والمؤذن ومدرس المدرسة وغيرهم من أرباب الشعائر يقدم على من ليس فى قطعه ضرر ولو شرط الواقف الاستواء بينهم عند ضيق الريع يعطى كل من باشر منهم العمل المشروط له ان كان قدر كفايته ويزاد ان كان لايكفيه وينقص ان كان زائدا عما يكفيه وان فضل شىء بعد ذلك يعطى لمن ليس فى قطعه ضرر والا يقطع بالكلية ولا يعطى له شىء زمن العمارة

(مادة ٤١٦)

أرباب الشعائر الذين تقام بهم العمارة سواء شرط الواقف تقديمهم أو لم يشترطهم الامام والخطيب والمؤذن والوقاد والفراش والبواب والمرملاتى وخادم المطهرة والحاطر وعامل الزيت والقناديل والحصر وماء الوضوء وكاتبه نقابة لله صاحبهم من بعدهم المباشر والبناء والمالى وخازن الكتب وهؤلاء ليسوا من أرباب الشعائر

(مادة ٤١٧)

واذا ضاق ريع المدرسة واحتاجت للعمارة وكان فيها مدرس وباشر وكاتب ومعيد وقارىء حديث وقارىء مايتيسر من القرآن يقدم بعد

(مادة ٤١٥) مذكورة فى صـ ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار وصـ ١٩٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٤١٦) مذكورة فى صـ ٥٢٤ وما بعدها من الدر والرد المحتار (مادة ٤١٧) مذكورة فى صـ ١٨٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصار اصلاحه

العمارة الضرورة المدرس الملازم للتدريس الذى تتعطل المدرسة بغيبته وانقطاعه والمتولى والكاتب بخلاف قارىء الحديث وقارىء ماتيسر فليبدأ من أرباب الشعائر فى زمن العمارة اذا ضاق ريع الوقف بالاهم فالاهم كما سبق

(مادة ٤١٨)

اذا كانت العمارة المحتاج اليها المسجد أو المدرسة غير ضرورية فى الحال بأن كان تركها لا يؤدى الى خراب العين لو تأخرت الى غلة السنة القابلة تقدم الجهات الضرورية عليها أو تتاركها اذا كان الريع يكفى كلا منهما فيعطى لمن كان فى قطعه ضرر بين وتعطيل للشعائر ما يكفيه

(مادة ٤١٩)

كل من عمل من المستحقين وأرباب الشعائر عمل صانع أو فاعل فى العمارة باذن الناظر فله أجر مثل عمله لا المشروط له ولا قدر كفايته وكذلك الناظر اذا عمل فى العماره باذن القاضى كان له أجر مثل عمله

واذا دفع الناظر لعماله الذين استخدمهم فى عمارة المسجد أو المدرسة أجرا مما لا يتغابن الناس فيه ضمن جميع الاجر قمن ماله ولا يلزم الوقف شىء منها

وأما من ليس فى قطعه ضرر فمقدم العمارة عليه مع امكان تأخيرها للسنة القابلة ولا يعطى شيئا وان باشر وظيفته مادام الوقف محتاجا للعمارة

(مادة ٤١٨) مذكورة فى صفحة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٤١٩) مذكورة فى صفحة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار وصفحة ٥٥ من الاسعاف والاولى بعد العبارة الاخيرة من الدر المختار المادة ٤١٨

(مادة ٤٢٠)

اذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجا الى عمارة ضرورية تستغرق جميع الغلة المفوضة تقدم العمارة وتقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضروريه فلا يصرف شيء فى رمم العمارة المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف سواء كانوا ممن يترتب على قطعهم ضرر بين لاقامة الشعائر أو من غيرهم

(مادة ٤٢١)

ماقطع من معالم أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف زمن العمارة يسقط رأسا فلا يكون لهم دينا على الوقف ولا يعوض عليهم منه شيء من فاضل غلة السنه القابلة

(مادة ٤٢٢)

واذا قطعت معاليم أرباب الشعائر كلها أو بعضها في سنة من السنين فانها تسقط رأسا ولا تكون دينا لهم على الوقف بحيث لو حاءت الغلة فى السنه القابلة وفضل شيء منها بعد صرف المرتبات في هذه السنة فلا يعطى شيء من الفاضل منها عوضا عما قطع منهم فى السنة السابقة

(ماده ٤٢٣)

اذا اتحد الواقف والجهه الموقوف عليها بأن وقف شخص وقفين أحدهما على عمارة مسجد معين والثانى على مصالح هذا المسجد واحتاج

(مادة ٤٢٠) وحد من صحيفه ٥٢٣ من رد المحتار (مادة ٤٢١) مذكورة فى صحيفه ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٤٢٢) كذلك وهى مكررة منها فالاولى الاقتصار على احداهما (ماده ٤٢٣) مذكورة فى صحيفه ٥١٥ من الدر المختار ورد المحتار وهى مكرره من مادة ٢١٣

احد الوقفين لعمارة ضرورية جاز بأمر القاضي أن يصرف من ريع أحدهما على عمارة الآخر

وكذلك اذا قل مرسوم أرباب الشعائر جاز للقاضي لا للناظر أن يصرف لهم مرتباتهم من ريع الوقف الآخر

(مادة ٤٢٤)

واذا اتحدت الجهه واختلف الواقف بأن كان لمسجد واحد أوقاف مختلفه فلا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت أو منزل منها فلا بأس بعمارته من غله حانوت أو منزل آخر

(مادة ٤٢٥)

اذا اتحد الواقف واختلفت الجهه كما اذا بنى شخص مسجداً ومدرسه ووقف على كل منهما أوقافاً فلا يصرف الفاضل من ريع أحدهما على عماره الآخر الا اذا شرط الواقف ذلك

(مادة ٤٢٦)

ومن اختلاف الجهه ما اذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف ريع أحدهما على عمارة الآخر ولا على المستحقين منه واذا اختلف الواقف والجهه بأن بنى شخصان مسجدين ووقف كل منهما على مسجده أوقافا فلا يجوز صرف غلة أحدهما على عمارة الآخر ولا على أرباب الشعائر فيه

(ماده ٤٢٤) مذكورة في صحيفه ٥١٥ من رد المحتار ومكرره مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٥) مذكورة في الدر وحاشيه صحيفه ٥١٥ وهي مكرره آتيه مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٦) مذكوره كما تقدما وتحريرها مكرر مع مادة ٢١٣

(مادة ٤٢٧)

اذا كان العلو ملكا والسفل وقفا وتكسرت بعض أخشابه أو تخرب بعض بنائه فعمارته على الوقف لاعلى صاحب العلو

(مادة ٤٢٨)

اذا اشترى المتولى متاعا بثمن مؤجل فوق القيمة أى فوق ما يباع بثمن حال لايكون الربح على الوقف وعليه القيمة وكذلك لو لم يكن للوقف غلة في الحال فان أخذ العشره بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع على الوقف بالعشرة

واذا استدان الناظر لعمارة الوقف مراعاة فليس له الرجوع بها فى غلة الوقف بل عليه خاصة واذا عمر الناظر عمارة غير ضروريه مثل البياض والدهان والنقش بدون مصلحة للوقف ولم يكن الواقف فعل ذلك ولم يكن فيه إحكام للبناء فليس له حساب ذلك من علة الوقف بل يلزمه خاصه

(مادة ٤٢٩)

اذا خرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه بمسجد غيره أو خرب وتفرق أهل المحلة عنه وحيف ضياع انقاضه أو سطو المتغلبة عليها جاز للناظر النقل أنقاضه لعمارة أقرب مسجد اليه أو بيعها وصرف ثمنها على مصالح مسجد آخر

(مادة ٤٢٧)مذكورة فى صفحه ١٩٢ من مشروح الخانيه (مادة ٤٢٨) مذكوره فى صفحة ٥٨١ من الدر المختار وردالمحتار وصفحة ١٩٠ من مشروح الخانيه (مادة ٤٢٩) مذكوره فى صفحة ٥١٣ رابعا مذكورا فى رد المحتار وصفحه ٥٢٩ منه وفى البزازيه

واذا احتاج الخان المعد للنزول أبناء السبيل الى عمارة ومرمة ولم يكن له ما يعمر أو يرمم به جاز أن يؤجر بيت أو بيتان منه لعمارته أو مرمته بالاجرة وفى رواية يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم ويعمر من أجرته

(مادة ٤٣٠)

اذا احتاج دارالوقف لعمارة ضرورية لابد منها ولم يكن له ريع تعمر منه ولم يوجد أحد يرغب فى استئجارها للعمارة من أجرتها جاز للناظر أن يستدين على الوقف بادن القاضى والاستدانة هى الاقتراض والشراء نسيئة

وكذلك اذا احتيج لشراء بذر لزراعة أرض الوقف وبل أوان الزراعة أو لتأدية العشر والخراج المقرر عليها ولم يكن للوقف غلة تشترى منها البذور وتؤدى الاموال جاز للمتولى أن يستدين بأمر القاضى لشراء البذور اللازمة ودفع الأموال المقررة

وتقدم قضاء الدين المقترض بأمر القاضى على الصرف للمستحقين وكذلك اذا كان على جهة الوقف دين مرصد لمستأجر عمر دار الوقف من ماله بادن الناظر لعدم وجود غلة للوقف تعمر منها فانه يقدم على الدفع للمستحقين ويقضى من ريع الوقف ولو فى كل سنة شىء منه حتى تتخلص رقبة الوقف

(مادة ٤١٠) مذكورة فى صفحة ٥٨ وما بعدها وصحيفة ٥٢٠ من الدر وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

(مادة ٤٣١)

اذا كانت العمارة ضرورية يترتب على تأخيرها خراب عين الوقف وأخرها الناظر وصرف الغلة للمستحقين أو لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ضمن للوقف ماصرفه اليهم وكان له حق الرجوع بما دفعه للقابضين سواء كان ماقبضوا قائما أو مستهلكا

(مادة ٤٣٢)

اذا كانت العمارة ضروريه للوقف وامتنع المتولى عن اجرائها مع وجود الغله الكافيه لها تحت يده يجبر عليها فان لم يمتثل نزع يده عن الوقف ويولى غيره بعد محاسبته وأخذ غلة الوقف منه

(ماده ٤٣٣)

الموقوف عليه غله الدار لا تجب عليه عمارتها من ماله انما اذا انحصر الاستحقاق فيه وسكن دار الوقف واحتاجت للعماره يأخذ الناظر منه الاجرة ويعمرها بها وان كان هو الناظر يحرر على العمارة من الاجرة التى عليه فان عجز يؤجرها القاضى ويعمرها بالاجره ثم يردها اليه وان أبى نصب القاضى ناظراً غيره ليؤجرها ويعمرها

(ماده ٤٣١) مذكورة فى صحيفه ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٢١٧ وما بعدها من الفتح الخامدية (مادة ٤٣٢) وجد من الفتح الخامدية صحيفه ٢١٩ (ماده ٤٣٣) مذكوره فى صحيفه ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المحتار

الفصـــــل الثـانى

(فى عمارة الدور الموقوفه للسكنى)

(مادة ٤٣٤)

عمارة الدور الموقوفة للسكنى تجب على من يستحقها من ماله لامن الغلة

فان حعل الواقف سكناها لواحد بعد واحد تكون عمارتها ومرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ان احتاجت الدار لذلك فى مدة اسماعه بالدار

وان جعلها للموقوف عليهم بلا ترتيب وجبت عمارتها ومرمتها على جميع المستحقين الساكنين منهم وغير الساكنين

وانما تجب عمارتها بقدر الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف ولا يزاد عليها الا برضا المستحقين

(مادة ٤٣٥)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وبناها أحد المستحقين من ماله فالبناء ملك له ولورثته فان مات الباني واستحق غيره السكنى فله أن يملك البناء بقيمته ان رضى الورثة فان أبوا تملكه اياه بقيمته يكلفوا برفع مايمكن رفعه من البناء بلاضرر وأحد أنقاضه وأخشابه

(مادة ٤٣٤) مذكوره فى صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤٣٥) مذكوره فى صحيفه ٥٢٦ من رد المحتار

(مادة ٤٣٦)

اذا احتاجت الدار المرممة لترميمها المستحق عمل مقوم بأن وزر حيطانها ورممها بحجر أو آجر أو أدخل جذوعا وحوائز في سقفها ونحو ذلك مما لا يمكن تليسه ونزعه الا بضرر ثم مات واستحق عمله السكنى فليس لورثة الميت نزعه بل يكلف المستحق الآخر بضمان قيمة المرمة للورثة فان دفعها اليهم تصير ملكا له وان أبى يؤجر الناظر الدار أو القاضي ان لم يكن ناظر وتصرف أجرتها الى الورثة تدر قيمة المرمة ثم تعاد السكنى الى مستحقها وليس له أن يرضى بالهدم والقلع ان أراد الورثة ذلك

وان رمم عرصة ليست عمل مقوم كتجصيص حيطانها وتبييضها أو تطيين سطوحها وما أشبه ذلك مما لا يمكن استرده ولا قيمة له بعد رفعه ثم مات فلا رجوع لورثته بشيء ما

واذا بنى أحد المستحقين من ماله بعض الدار بحجر أو آجر وملط بعض حجرها أو حجر من عنده ثم توفي وطلب المستحق الآخر حصته ليسكن فيها فليس له ذلك حتى يدفع له ما أنفق ويكلف الباقي من الآجر والحجر والملاط ان لم يتعذر والا فمن قيمة يوم البناء

مادة ٤٣٧

اذا أبى من له السكنى من عمارة الا ورثة كان له فلا يجبر على سكنى ما عمره فيها لغير الناظر أو القاضي ان لم

(مادة ٤٣٦) مذكورة في صفحة ٥٢٦ من الاوراق الواردة من النظار
(مادة ٤٣٧) مذكورة في صفحة ٥٢٦ وما بعدها من الدرر الواردة من النظار

يكون ناظر ويعمرها باجرتها كعمارة الوقف ولا يزيد عليها الا برضا المستحق

وكذلك اذا عجز المستحق لفقره عن عمارتها يؤجرها الناظر أو القاضي عند عدم وجوده ويعمرها بالاجرة ثم يردها لصاحب السكنى رعاية لحقه وحق الوقف واذا تعدد المستحقون وامتنع أحدهم من العمارة أو المرمة أو عجز عنها تقسم الدار ويؤجر نصيبه منها مدة يحصل فيها قدر ما يديره لو دعي من عماره ونحو تعميره بالاجرة يرد اليه نصيبه

والعمارة التي عمرها الناظر أو القاضي بالاجرة التي هي بدل المدة يكون مالكا لصاحب السكنى اذا مات تكون لورثته كمالو عمرها بنفسه

(مادة ٤٣٨)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وأن المستحق عمارتها من ماله وصارت بحال لا يمكنه معها التأجير فمن تأخر تأجيرها جاز للقاضي أن يبيع ما حولها أو قاعتها ويشتري بثمنها ما يكون وقفا بدلا عنها ولا يرد ثمنها لورثة الواقف ، لانتفاء حقهم على الفقراء عند عدم وجود ورثة له

(مادة ٤٢٨) مذكورة ص ٥٢٨ من الجزء الاول من الكتاب

الفصـــــل الثالث

(فى غصب الوقف)

(مادة ٤٣٩)

من غصب وقفا دارا كانت أو حانوتا أو أرضا فعليه رده بعينه فان هلك فى يده ولو بآفة سماوية ضمن قيمته وان كان دخل الوقف نقص ضمن النقصان

(مادة ٤٤٠)

من غصب أرض الوقف وزرعوا ونبت زرعه فللقيم أن يكلفه بقلعه ولو قبل ادراك ميعاده ان كان قلعه لايضر بالارض فان أدرك الزرع فهو للغاصب وللقيم تضمينه نقصان الارض وما يؤخذ يصرف الى العمارة لا الى المستحقين عند المتقدمين والفتوى على لزوم أجر المثل

(مادة ٤٤١)

اذا زاد الغاصب فى الموقوف شيئا مقوما مما ينال كبناء أو شجر يأمره القاضى برفعه وقلعه ان لم يضر رفعه بأرض الوقف فان كان يضر بها فليس للغاصب ان يرفعه بل يتملكه القيم للوقف بقيمته مستحقا مرفوعا

(مادة ٤٣٩) يؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥١ (مادة ٤٤) مذكورة فى صحيفة ١٧٥ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٢ من الاسعاف ورددها على الاصل

(مادة ٤٤١) مذكورة فى صحيفة ٣٥١ من الهندية وصحيفة ١٧٦ من تنقيح الحامدية وعبرها مستغنى عنه بما فى المادة قبلها

والغراس مقلوعا يدفعها من غلة الوقف ويجوز للمتولى أن يصالح على شيء من الغراس ان كان فيه صلاح للوقف

وان كانت الارض المغصوبة مزروعة يؤمر بالقلع ولولم يدرك الحصاد

(مادة ٤٤٢)

اذا هدم الغاصب دار الوقف أو قلع أشجاره ضمن قيمة البناء مبنيا والاشجار قائمة فى الارض وقيمة الارض ان لم تتيسر ردها على القيم فان رد الغاصب العرصة يرد له قيمتها

(مادة ٤٤٣)

اذا كان فى أرض الوقف نخيل أو أشجار فاغتاها الغاصب ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد العلة بدونها ان كانت قائمة أو رد مثلها ان استهلكها

(مادة ٤٤٤)

اذا غصب الوقف غاصب آخر من يد الاول فللقيم أن يضمن أيهما شاء

فان غصبه الثانى بعد زيادة قيمته فى يد الاول وكان الثانى أملأ من الاول فالضمان على الثانى وان كان الاول أملأ منه تبعه القيم

(مادة ٤٤٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥٢ والهندية صحيفة ٣٥١ وما بعدها صار اصلاحها وهى مسمى فيها بما فى مادة ٤٥٢ (مادة ٤٤٣) مذكورة فى صحيفة ٣٥٢ من الهندية ومسمى فيها بما فى مادة ٤٥١ (مادة ٤٤٤) مذكوره فى صحيفه ٣٥١ من الهنديه وهى مكررة مع مادة ٤٤٩

(مادة ٤٤٥)

واذا اتبع احدهما رىء الآخر من الضمان فان قضى للقيم بالقيمة وأخذها رىء

(مادة ٤٤٦)

واذا رد الغاصب الثانى المغصوب للاول أو هلك المغصوب فى يد الغاصب الثانى فدفع قيمته للاول وكان قبضه إياه ببينه أو قضاء رىء الثانى وبقى الاول ضامنا للوقف

(مادة ٤٤٧)

من استوفى منفعة وقف معد للاستغلال أو للسكنى أو لغيرهما بأن سكن دار الوقف أو حانوته أو زرع أرضه بلا اجارة صحيحة أو سكنه بعد انقضاء مدة الاجارة وهو غاصب ويلزمه أجر المثل عن المدة التى استوفى المنفعة فيها ولو دل ذلك بتأويل ملك أو عقد أو أسكنه الناظر بلا أجر

(مادة ٤٤٨)

اذا غصب غاصب أرض الوقف وفيها نخيل أو أشجار فاستهلك آخر فللقيم ان شاء ضمن الغاصب قيمتها قائمة فى الارض أو ضمن القالع فان ضمن الغاصب يرجع بقيمتها على القالع وان ضمن القالع لا يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن أحدا وأخذ الغاصب القيمة من القالع فليس للقيم ان يضمن القالع

(مادة ٤٤٥) كما فى رد المحتار ص ٣٥٥ ج ٤ وفى الهندية ص ٣٥٢ ج ٥ والاسعاف ص ٥٢ (مادة ٤٤٧) مذكورة فى ص ٣٥٥ ج ٤ من رد المحتار ورد المحتار (مادة ٤٤٨) مذكورة فى ص ٣٥٢ ج ٥ من الهندية

(مادة ٤٤٩)

اذا زادت قيمة المغصوب فى يد الغاصب ثم غصبه منه غاصب آخر فالمتولى أن يتبع الغاصب الثانى ان كان أملأ من الاول واذا اتبع القيم أحدهما برىء الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما فيشترى بها وقفا مكان الاول

(مادة ٤٥٠)

حرث الارض وبذرها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه بالأرض لا يملك مالا مقوما فلو غصبها رجل واحرى فيها ذلك فالقيم يستردها مع ما نقص بسبب شيء

(مادة ٤٥١)

لو استولى الغاصب عليها وسخرها فعليه ردها ان كانت قائمة أو رد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة ويصرف ذلك لاهل الوقف فان فاتت الغلة فى يده تأوه متاوية فلا ضمان عليه وان كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها

(مادة ٤٥٢)

لو غصب أرضا أو دارا فهدم بناء الدار وقلع شجر الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار

(مادة ٤٤٩) مذكورة فى صحيفة ٣٥١ من الهدية (مادة ٤٥٠) مذكورة فى صحيفة ٣٥١ من الهدية وردت على الاصل (مادة ٤٥١) مذكورة فى صحيفة ٣٥٢ من الهدية وصحيفة ٥٢ من الاسعاف

(مادة ٤٥٢) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهدية وصحيفة ٤٢ من الاسعاف

والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهدوم أو الشجر المقلوع باق فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء فى عماره الوقف

(مادة ٤٥٣)

لو استغل الغاصب الارض مدة بالزراعه فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها عند المتقدمين وتلزم أجرة المثل على رأى التأخرين المفتى به

(ماده ٤٥٤)

لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعه فالغله له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها ويصرف بدل النقصان الذى هو بدل القسمه الى صرمه الوقف وعمارته لا الى آل الوقف

(ماده ٤٥٥)

اذا صارت غله الارض أقل من الاول فلا ضمان على الغاصب اذا حدثت الغله فى يده

ولو وقع الغصب على الاشجار وقد أثمرت وتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها من الاصل بخلاف ما لو أثمرت فى يده

(ماده ٤٥٣) مبنى على ماده ٤٤٠ وصار اصلاحها (ماده ٤٥٤) مأخوذ مكررة مع ماده ٤٤٠ وصار اصلاحها (ماده ٤٥٥) مذكورة فى صحيفه ٥٢ من الاسناف وصار اصلاحها وش مكرر مع ماده ٤٥١

(مادة ٤٥٦)

اذا أسكن المتولى أحداً فى أرض الوقف بلا أجرة فعلى الساكن أجرة المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن وكذا من سكن دار الوقف من غير أمر القيم

ولا يلزم الناصب المؤجر الا رد ما أخذه ان كان أجر المثل والا كمل ورد الزائد على المسمى به

(مادة ٤٥٧)

اذا غصب الموقوف من يد المستأجر بيد غاصبه ولم يجد سبيلا الى رده سقط الاجر

(مادة ٤٥٨)

يضمن الغاصب القيمة ان غصب الوقف وأخرجه من يد نفسه وغصب منه وعجز عن رده فان ردت الارض المغصوبة قبل أن يشترى القيمة يقبل رد الى من أخذت منه

وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفاً ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التى اشتراها له ويرجع على اهل الوقف بما صرفه عليهم

(مادة ٤٥٦) مذكورة فى صحيفة ٥٥٤ وما بعدها من رد المحتار وصار اصلاحها (مادة ٤٥٧) مذكورة فى صحيفة ٥١٠ من الرد المحتار ورد المحتار حرف (مادة ٤٥٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥١

(مادة ٤٥٩)

اذا هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعاً أو آجراً ضمن ما انهدم من بنائها وأجر رفع ما بنى فيها ولو كانت أرضاً وغرس فيها أشجاراً يؤمر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان أضر به لا يمكن منه ويؤدى من القيم له قيمتها مقلوعين ان كان فى يده من غلته ما يكفى للضمان والا آجره وأعطى الصبان من أجره

وان كان أرضاً وكرم بها الغاصب وحفر فيها انهارها ونحو ذلك مما ليس بمال مقوم فلا يرجع بشىء وان كانت داراً هدمها وطين سطوحها فلا شىء له ان لم يمكنه أخذه وان أمكنه الاخذ أخذه وان نقص الدار بأخذه ضمنه للقيم وسلك به طريق اظهر منها للوقف ان كان ربح الماء وقلة البحر وتسلمه اصلحه أقرب للوقف يؤمر برفعه وهدمه وان كان مضراً بالوقف سلكه الناظر للوقف

(مادة ٤٦٠)

من عطل منفعة وقف داراً كانت او حانوتاً او ارضاً بأن حجره من غير حق ذهب فعليه أجر المثل فى المدة التى عطل المنفعة فيها

(مادة ٤٥٩) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٥١ والهلال صحيفه ٣٥١
(مادة ٤٦٠) مذكوره فى صحيفه ٥٥٥ من رد المحتار

الفصـــل الرابع

في المرصد

(مادة ٤٦١)

المرصد هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بادن المتولى في عماره الوقف الضروريه لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها

ولا يجوز لصاحب المرصد أن يبيع العمارة التي عمرها للوقف ولا الدين المطلوب له وانما له مطالبه ناظر الوقف بدفعه من غلة الوقف إن لم يرد اقتطاعه من أصل الاجره

(مادة ٤٦٢)

مواضع الضرورة مبينة شرعا وعرفا

(مادة ٤٦٣)

اذ أذن متولي وقف لمستأجر مستغل من مستغلاته بأن يعمر من ماله ما كان ضروريا ويرجع بمعظم مدفعه على الوقف وما يصرفه يكون مرصدا له على الوقف فله الرجوع على الوقف بما صرفه من ماله بعد ثبوته في وجه الناظر الآن وثبوت كون العماره ضروريه والصرف صرف المثل

وأما العماره الغير ضروريه فلا يلزم الوقف بل يكون ملكا للمعمر

(مادة ٤٦١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢ من باب ما يملك

(مادة ٤٦٢) مذكوره في صحيفه ١١٨ من الجزء تنقيح الحامدية

(مادة ٤٦٣) مذكورة في صحيفه ١٩٠ من تنقيح الحامديه

(مادة ٤٦٤)

اذا احتاجت دار الوقف لتعمير ضرورى ولم يكن فى الوقف مال حاصل تعمر به ولم يرغب أحد فى استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميرها وأذن الناظر لزيد بتعميرها من ماله وما يصرفه يرجع به فى مال الوقف فعمر زيد من ماله ليرجع فى مال الوقف واستشهد على ذلك ثم أثبته بموجب حجة شرعية يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا اذا أذن القاضى للناظر بذلك

(مادة ٤٦٥)

اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضرورى ولا مال فى الوقف ولا من يستأجرها بأجرة معجلة وأذن ناظر الوقف لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به فى مال الوقف بعد اذن القاضى العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أنفقه بوجه الناظر غير الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وقوعها وألزم القاضى الناظر بدفعه لزيد فدفعه اليه ليرجع بذلك فى مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع فى الرجوع على الوقف

(مادة ٤٦٦)

اذا أذن الناظر لأحد بالعمارة ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة فما رآه من الخلل والمنفعة للوقف وعلم بالنهى والرجوع فإن عمر بعمرا

(مادة ٤٦٤) مذكورة فى صحيفة ١٩١ من شرح الخانية ورد فيها على الاصل (مادة ٤٦٥) مذكورة فى صحيفة ١٩١ من شرح الخانية
(مادة ٤٦٦) الفقرة الاولى مذكورة فى شرح الخانية صحيفة ١٩١ وما بعدها وباقيها مذكور فى الخانية الجزء صحيفة ١٣٧ وما بعدها ودرر الاحكام

بلا وجه شرعي يكلف رفعه ان لم يضر بالوقف وان أضر يتملكه الناظر بقيمته مرفوعا لجهة الوقف وقيل يكون هو المبيع لماله فيتربص الى خلاصه

واذا أمر ناظر الوقف المستأجر بالعمارة لنفسه لا للوقف فعمر في عرصة الوقف وبنى ساء لنفسه وزاد رحل في أجرة الارض لا لزيادة التعمير وأبى المستأجر دفعها وانتهت مدة الاجاره كان للمتولي أن يفسخ الاجارة فاذا فسخها ان كان رفع البناء لا يضر بالارض فلصاحب البناء رفعه وان كان يضر بالارض فليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي أن يدفع اليه قيمة البناء منظرا الى قيمه البناء مبنيا والى قيمه مرفوعا أيهما كان أقل فتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض

وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولي أن يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى أن يخلص ماله بالهدم ويأخذه

فلا يجبر حينئذ المستأجر ولا المتولي ان أبى لانه معاوضة متوقفه على الراضي ولا يلزم المستأجر أجره المثل لان ابقاء البناء لمصلحه الوقف لا لمصلحته ولو لزمه الاجره لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهو ضرر التربص الى وقت الخلاص ولا يلزمه الاجرة بدون انتفاع بالارض

فتحرر من هذا أن البناء ملك له والعرصة للوقف وحيث كان البناء ملكا والعرصة وقفا وأجر المتولى بإذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالكه وهذا اذا كان البناء من أصله واما اذا استرم فأذن له عرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فيعلم ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبا أو شيأ له قيمه بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان أصر الوقف رفعه

فان زاد فيه شيئا لاقيمه له بعد الرفع كدولاب مثلا فلا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرممه أجره للاجراء فان المتولى رجع عليه بما أنفق فى غلة الوقف لان الحانوت كان موجودا فأذن له عرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والانفاق رجع للرجوع

(مادة ٤٦٧)

ماباه مستأجرا أو غرسه من ماله بلا اذن الناظر فهو له ثم اذا لم يقصر رفعه وان ضر فهو للجميع ماله قلع من الى أن يسلم ويخلى محله ثم يأخذه ولا يكون داؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره حيث لا علاك رفعه ويصح أن يشارط الناظر مستأجر الوقف بثمن لاستحقاق أقل القيمين مرفوعا ومتبوعا ويجبر حاكم الشرع على ذلك

يجوز لصاحب المرصد ولورثته أن يحاسبوا العامل المأجوره لاستيفاء المرصد ولزمه بأجر المثل فاذا مات العامل الاذن لورثته فلصاحب الرصد وورثته الرجوع على تركة الميت بأجرة مثل المتولى الذى حله لا بائه من مال الوقف

(مادة ٤٦٧) العبرة الاولى مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار ص ٩٥٣ وما بعدها مذكور فى جامع الفصولين ص ١٩١ والذى ص ١٣٢

(مادة ٤٦٨)

اذا دفع المستأجر الثانى لصاحب المرصد ديناً فان كان ذلك بادن المتولى صح ويكون ماردعه دينا على جهة الوقف كالاول ويكون له الرجوع بمثل ما دفع للمستأجر الاول فى تركه المتولى الاول وورثته ترجع على المتولى الجديد فى مال الوقف

(مادة ٤٦٩)

الاستدانه من الغير لاثبات الدين على الوقف بل الدين يثبت عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة المتولى ترجعون فى غلة الوقف بالدين

واما ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف عملا به المتولى الجديد

(مادة ٤٧٠)

اذا راجعت أجرة المثل بسبب عمار المستأجر الذى له ما يرجع عليه إلا أجرته حاليا عنها (مادة ٤٧١)

اذا خرج ما فى المرصد عن دار الايجار الأجرى له وتسلمه المستأجر وسافر كان بادن الناظر بمرد الغلة الى ما كان للقابض وان دفعه بدون اذن لايكون للقابض الرجوع على الوقف بشىء

(مادة ٤٦٨) مذكورة فى صحيفة ١٢١ من الجزء الرابع من الدرر الاحكام (مسئلة ٤) مذكورة فى صحيفة ١٢٣ من الجزء المذكور من الدرر الاحكام (مادة ٤٧٠) مذكور فى صحيفة ٥٤١ من رد المحتار (مادة ٤٧١) مذكورة فى تنقيح الحامدية من باب مشا المكاصحيفة ٢٠٠ وفى مكرر مع مادة ٤٦٨

(مادة ٤٧٢)

لاتجوز الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي لضرورة عمارة أو بذر وعدم تيسر اجارة العين والصرف من أجرتها

(مادة ٤٧٣)

اذا أجر صاحب المرصد دار الوقف بأجرة زائدة على ما يدفعه لجهة الوقف يكلف رد الزائد الى الوقف أو مقاصته به من المرصد لو كانت الاجره التى استؤجرت بها أجرة المثل ولا رجع للمرصد ولا يحسب الناظر له ما صرفه في العماره التى حددها بلا اذن

(مادة ٤٧٢) مذكورة في صفحة ٥٨٠ من الدر المختار وردالمحتار ص ٤٧٢ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٤٧٢) مذكورة في صفحة ١٩١ من فتح القادر

الباب السابع

(وفيه فصول)

الفصـــــل الاول

(فى الدعوى وغيرها)

(مادة ٤٧٤)

الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف أو الموجهة على الوقف هو القيم سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف أو بغلته

(مادة ٤٧٥)

لا يملك الموقوف عليه الغلة أو السكنى الدعوى فى عين الوقف أو فى غلته ولا يصلح فيهما خصما مدعيا أو مدعى عليه الا اذا كان متوليا أو أذن له القاضى ولو كان الوقف مجحورا عليه اشغالا لاهذا اذا كانت الدعوى على غير المتولى

(مادة ٤٧٦)

يملك المستحق فى الوقف دعوى الاستحقاق فى الغلة فيصح الدعوى على المتولى من الموقوف عليه بأن حقه فى الوقف أو بأنه من فقراء القرابة أو بأن حقه فيها أكثر مما يعطيه

(مادة ٤٧٤) وحد من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٤ ودعوى تنقيح الحامدية صحيفه ١٤ (مادة ٤٧٥) وحد من دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٣ وما بعدها وصار اصلا بها (مادة ٤٧٦) مذكوره فى صحيفه ٥٥٣ من رد المحتار وصار اصلا بها

(مادة ٤٧٧)

لاتسمع من المستأجر المدعى عليه بالأجرة الدعوى باقرار الناظر باستيفائه الاجرة منه

(مادة ٤٧٨)

تسمع دعوى الاقرار فى طرف الدفع فلو أقام الناظر المدعى عليه ملكية وقف الدعوة بأن المدعى قد أقر بالوقفية قبلت بينته

(مادة ٤٧٩)

لايحلف ناظر الوقف وله استحلاف الخصم المدعى عليه

(مادة ٤٨٠)

دعوى الوقف من قبل الملك المطلق فلا تصح الا على ذى اليد فاذا ادعيا صح ودوريا وبارحهما سواء دعيا الخارج مقدما وكذلك لو كان دعوى الملك سبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فبينة الخارج أولى

دعوى الملك المطلق لاتصح الا على ذى اليد وتصح دعوى السبب على غير ذى اليد فتصح حينئذ الدعوى على الغاصب الاول ولو كان الثانى وهب له غاصب الغاصب

(مادة ٤٧٧) راجع من صحيفة ٥٢ من دعوى المغرب (مادة ٤٧٨) وقدمن الاشباه صحيفة ٦٢٠ من رد المحتار ج ٤ (مادة ٤٧٩) راجع من دعوى المغرب صحيفة (مادة ٤٨٠) مذكورة من دعوى الخانية صحيفة ٥٥ صحيفة ٥٧ وصحيفة ٧٨ وسيأتى ما هنا

(مادة ٤٨١)

اذا اختلف المستأجر والناظر في مقدار ماأنفقه المستأجر باذن الناظر فى العمارة ليحسب له من أصل الاجرة والقول للناظر ولا يمين عليه لانه خصم فى سماع البينة لافي اليمين ولا يصح اقراره على الوقف واذا كان المستأجر مدعيا لا يعمل بدعواه مالم يبرهنها بالبينة

(مادة ٤٨٢)

اذا اختلف الناظر والمستأجر في ملكية شيء متصل بارض الوقف يدعي المستأجر أنه ملك له والناظر ينكر والقول قول الناظر مالم يبرهن المستأجر على اثبات ملكه

(مادة ٤٨٣)

لا يعتمد على الخط ولا يعمل بكتاب الوقف الذى عليه خط القضاة الماضين

تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المغصوب فى يده

حجة الاقرار قاصرة على نفس من أقر فلا تتعدى الى غيره ولا يلتزم أحد بما أقر به غيره وحجة البينة متعدية

(راجع ٤٨١) مذكورة تحت نمرة ٥١ من دعوى البينة (مادة ٤٨٢) مذكورة تحت نمرة ٥٠ من دعوى البينة (مادة ٤٨٣) مذكورة تحت نمرة ٥١ وصحيفة ٥٥ وصحيفة ٥٧ من دعوى البينة وقوله وبما يصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المغصوب فى يده تكرر فى مادة ٤٨٠

(مادة ٤٨٤)

يجب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ماادا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع فلا تضمن في الملك

(مادة ٤٨٥)

اذا أقام الخارج البينة على ذى اليد وحكم بها للخارج فلاينقض الحكم اذا أقام ذو اليد بينة أخرى لأن البينة ليست له

(مادة ٤٨٦)

الدعوى فى الوقف والملك المطلق سواء فى طلب البرهان عليها من الخارج لامن ذى اليد

أقصى مايستدل به على الملك وضع اليد فكل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه

(مادة ٤٨٧)

اليد السابقة أحق من اليد الحادثة فان برهن المتولى على احداث يد من يدعى عليه وعلى أسبقية يد الوقف تكون اليد للوقف ولو المدعى عليه خارجا فطلب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها حكم بها والا برئ من يده فاذا ادعى بالطرالوقف

(مادة ٤٨٤) مذكورة فى صحيفة ٥٧ وما بعدها من دعوى الحسبة

(مادة ٤٨٥) مذكورة فى صحيفة ٧١ من دعوى الحسبة

(مادة ٤٨٦ ومادة ٤٨٧) مذكورتان فى صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الحسبة

أن الارض أصلها للوقف وغصبها منه أحد وبرهن على غصبه واحداث يده يكون هو دا يد والآخر خارجا

وقد صرحوا ان صاحب البناء والشجر فى الارض دو يد

(مادة ٤٨٨)

من أقر لغيره بشىء فى يده يؤاخذ باقراره ولو وضع يده عليه أحقابا فى ادعى عليه بملك عقار فى يده فادعى أنه اشتراه من مورث المدعى فقد اقر بالملكية وعليه اثبات الشراء

قاعـــدة

(مادة ٤٨٩)

الاصل الذى تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات هو الآتى

(مادة ٤٩٠)

اليد دليـل الملك الظاهر وهى أقصى ما يستدل به على الملك فالقول قول ذى اليد بيمينه والبينة على الخارج المدعى خلاف الظاهر وان كان المدعى فى يد اثنين تساويا والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر وهو الخارج فعليه البينة ومن شهد له الظاهر يوضع اليد فالقول قوله بيمينه

(مادة ٤٨٨) مذكورة فى صحيفة ٨ وما بعدها من دعوى الحجرية

(مادة ٤٨٩) مذكورة فى صحيفة ٦١ من دعوى الحجرية

(مادة ٤٩٠) مذكورة فى صحيفة ٦١ من دعوى الحجرية والاولى وصلها بالمادة التى قبلها وحكمها مادة واحدة

(مادة ٤٩١)

المدعى عليه فى العقار لاينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت وضع يده على العقار فلا يجعله القاضى خصما ويشترط لصحة الشهادة بأن العقار فى يد المدعى عليه المعاينة ولا تصح بالسماع

(مادة ٤٩٢)

عمل القاضى بمجرد كتاب الوقف بلا حجة شرعية لايصح ويوجب للاكف تقلدا

(مادة ٤٩٣)

لايعمل الا بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان ولا يقضى القاضى الا بحجج الشرع وهى البينة والاقرار والنكول هذا شرع سيدنا محمد سيد ولد عدنان لا بالخط من أى كائن كان والعبرة بما هو الواقع لا بما كتب فى الورق من الوقائع اذا لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع

(مادة ٤٩٤)

يشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو كان الوقف قديما وبيان الجهة الموقوف عليها

(ماده ٤٩١) مذكوره في صحيفه ٩٤ من دعوى الحيريه (مادة ٤٩٢) كما بها وتسمى بها بالماده بعدها (ماده ٤٩٣) مذكورة فى صحيفه ٦٧ من دعوى الحيرية (ماده ٤٩٤) مذكورة فى صحيفه ٥٥٧ وصحيفة ٥٦٠ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤٩٥)

يشترط لصحة حكم القاضي بوقف ثبوت ملك الواقف حين وقفه فلا يحكم القاضي بالصحة الا اذا ثبت أن الواقف مالك لما وقفه

(مادة ٤٩٦)

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق تقدم فيها بينة الخارج على بينة ذى اليد ولو كان ناظر وقف فاذا أقام الخارج بينة على ذي يد وقضى له بها فلا تقبل بينة ذى اليد ولا ينقض الحكم مالم يأت بوجه دفع

(مادة ٤٩٧)

صاحب البناء والغراس ذو يد لايكلف ببينة مالم يبرهن خصمه على أنه غاصب وان يده حادثة حينئذ يكون خارجا ويحتاج الى اثبات الارض بالبينة

(مادة ٤٩٨)

وضع اليد أقصى مايستدل به على الملك ظاهرا فمن في يده شيء لايكلف بينة على ثبوت ملكه ولا ينزع من يده الا بحق ثابت

(مادة ٤٩٩)

دعوى أحد الوقفين على الآخر كغيرها من سائر الدعاوى تقدم فيها بينة الخارج على بينة الداخل ذى اليد

(مادة ٤٩٥) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ من رد المحتار (مادة ٤٩٦) مستثناة مما في مادة ٤٨٠ و٤٨٥ (مادة ٤٩٧) مذكورة في صحيفة ٨٠ من دعوى الجديد ويستثنى منها ما في مادة ٤٨٧ ونظائرها (مادة ٤٩٨) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى قنية الحامدية ويستثنى منها مادة ٤٨٦ و ٤٩٠ (مادة ٤٩٩) مذكورة في صحيفة ٧١ وما بعدها من دعوى الجديد

(مادة ٥٠٠)

اذا لم يكن الوقف ثابتا فلا يملك أحد المستحقين الدعوى لاثباته انه وقف

(مادة ٥٠١)

متى ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب نقض البيع وان كان المشترى بنى أوغرس فهو له يسلك معه طريق يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم نفعها فان كان القلع والتسليم للمشترى أنفع للوقف يفعل وان كان القلع يضر بالوقف فيتملكه الناظر للوقف هذا اذا كان النقض ملكا للمشترى فلو بناه بنقض الوقف فهو للوقف

(مادة ٥٠٢)

لو هدم المشترى البناء ان شاء القاضى ضمن البائع قيمته فينفذ بيعه وان شاء ضمن المشترى ولا ينفذ البيع ويملك المشترى نقض البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم وهذا ان لم يمكن اعادته والا أمر باعادته كما فى الغصب

— فان هدمه وبناه على غير صفته يلزم المشترى قلع بنائه هذا اذا لم يكن البناء الثانى أنفع للوقف فان كان البناء الثانى أنفع للوقف يبقى لجهة الوقف وتؤخذ منه الاجرة وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة ولا شىء له من الاجرة وان لم يكن أنفع ولا أكثر ربما ألزم بهدم ماصنع واعاده الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله

(مادة ٥٠٠) مذكورة فى صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٥٠١) مذكورة فى صحيفه ٥٨٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصار اصلاحها (مادة ٥٠٢) مذكورة فى صحيفه ٥٨٧ من الدر المختار ورد المحتار

ثم ان رفع البناء الذى بناه المشترى يرجع بقيمة البناءعلى البائع مبنيا ان كان المشترى سلم النقض الى البائع وان أمسك النقض فلا يرجع على البائع بشىء

(مادة ٥٠٣)

شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع ان سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لاغير والقيمة تعتبر يوم التسليم حتى لو أنفق فى البناء عشرة آلاف وسكن فى الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع الا بقيمته يوم تسليم البناء للبائع ولو غلا حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمته يوم التسليم ولا ينظر الى ما أنفق فان أراد أن يرجع بقيمته رجع بما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع ولا يرجع بقيمة حص وطين وسواء فى ذلك مالو استحق لوقف أو لغيره فلا فرق بينهما

(مادة ٥٠٤)

ليس للمستحق ولاية انشاء الاستحقاق فى الوقف فلو حمل حصته انشاء استحقاق لغيره فلا تكون له ويخالف بهشرط الواقف بخلاف التبرع

(مادة ٥٠٥)

الاستحقاق المشروط كالارث لايسقط بالاسقاط

(مادة ٥٠٣) مذكورة فى صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٥٠٤) مكررة مع مادة ٣٩٢ (مادة ٥٠٥) كما بقها

(مادة ٥٠٦)

لايكون صرف الناظر دليلا لثبوت الاستحقاق فى الوقف بل لابد من اثبات النسب للواقف

(مادة ٥٠٧)

اذا كان الوقف على فقراء قرابة الواقف فلا يستحق مدعيها الا اذا برهن في وجه الواقف أو من في يده الوقف على الفقر وعلى القرابة مع بيان جهتها وأنه ليس لأحد تجب عليه النفقة وينفق عليه ولا يكتفي بظاهر الحالة للاستحقاق ولو برهن على ماذكر وأخبر عدلان بغناه فهما أولى والخبر والشهادة سواء ولو قالا لا نعلم أحدا تجب عليه نفقته كفى

(مادة ٥٠٨)

اذا كان صغيرا فاوليه اثبات قرابته ولوصيه ذلك أيضا فان لم يكونا فالأم والعم اثبات ذلك ان كان الصغير فى حجرهما فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه

(مادة ٥٠٩)

رجلان تنازعا في حدود وادعى دوالي أنه ملكه ميراثا له عن أبيه وادعى الآخر وهو خارج أنه وقف وأن له استحقاقه ومن وجه الاستحقاق ومع كل وثيقة بما يدعيه أخذ في دعوى الخارج مع

(مادة ٥٠٦) مذكوره فى صحيفة ٥٨٤ من الدر المختار (مادة ٥٠٧) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٩٠ وما بعدها وصار اصلاحها (مادة ٥٠٨) مذكورة فى صحيفة ٥٩٠ وما بعدها من الدر ورد المحتار (مادة ٥٠٩) مذكوره فى صحيفة ٤٨ من دعوى الحرر ورد عليها

ذى اليد اذا أقام كل من المتداعيين بينة وأرخا من كان تاريخ بينته أسبق فهو الاحق فان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما دون الآخر فهو لذى اليد وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو الملك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنهما

(مادة ٥١٠)

صيعة فى يد حاضر وضيعة في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده فان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين مفرقين لايقضى الا بوقفية الضيعه التى فى يد الحاضر

(مادة ٥١١)

دار موقوفة على أحوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها مدة سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة فان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا أن الاحوين أجراه جميعا فهو كذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر قضاء

(مادة ٥١٠) مذكوره فى صحيفه ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥١١) مذكور فى صحيفه ٣٤٢ وما بعدها من الهندية

(مادة ٥١٢)

رجل في يده نصف دار فادعى رجل أنه وقفوا وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل بينته لأن المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فوو كذا في يده

(مادة ٥١٣)

رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعى فلو جاء متولى آخر وادعى على هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل دعواه

(مادة ٥١٤)

وقف بين أخوين مات أحدهما وبقى في يد الحي وأولاد الميت ثم أقام الحي بينة على أحد أولاد أخيه ان الوقف بطل بعد بطلن وباقى أولاد الاخ غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل البينة ويقضى حصتها عن الباقين

ولو أقام أولاد الاخ بينة أن الوقف مطلق عليها وعليك فبينة مدعي الوقف بطلا بعد بطل أولى

(مادة ٥١٥)

ادعى كرما على رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بسرائطه ولا بينة للمدعي فأراد تحليفه ان أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فالقاضي له عليه يمين وان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فله عليه اليمين

(مادة ٥١٢) مذكورة في صفحة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٣) مذكورة في صفحة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٤ و٥١٥) مذكورتان في صفحة ٣٤٤ من الهندية

(مادة ٥١٦)

ادعى داراً في يد رجل انها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعى أقر ان أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل

(مادة ٥١٧)

رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى ان العرصة وقف وأقام البينة ان كان المدعى ادعى الدار بنائها لانقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار ببنائها تبقى العرصة وقفاً وان كان ادعى داراً قضيها ثم ان المتولى استحق العرصه بقى البناء على ملك المدعى

(مادة ٥١٨)

اذا جاء رجل الى الماضى وقال انى كنت أمسكت للقاصى الذى قبلك وفى يدى صندوق كانت لرجل يدعى فلاناً أوقفها على قوم معلومين سماهم يقبل قوله ان لم يكن للواقف ورثه ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ماأقر به هذا الرجل فان كان له ورثة ومالها هو ميراث بينهم وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة هى وقف عليها وعلى نسلها ومن بعد ذلك للمساكين وقال من بيده الصيعه هى للمساكين دون الورثه فالقول للورثه

(مادة ٥١٩)

كل مالا سحراً اذا وجد سببه كاملا تنسب الكل على الكمال

(مادة ٥١٦ ومادة ٥١٧ مذكورتان فى صحيفة ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥١٨) مذكورة فى صحيفة ٥٤٦ من الهندية (مادة ٥١٩ مذكورة فى صحيفة ٥٧ من دعوى الجبرية

قاعـــــدة

(مادة ٥٢٠)

ولاية المطالبة بازالة الضرر العام تثبت لكل واحد كملا فاذا أحدث انسان فى الطريق كنيفا أو ميزابا فلكل واحد من أهل المحلة منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده سواء كان فيه ضرر أم لا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام

(مادة ٥٢١)

أحد الورثة ينصب خصما عن الباقين فى دعوى دين لاعين ما لم تكن بيده

(مادة ٥٢٢)

القاضى الذى يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو الاقرار ان كان مولى من قبل السلطان فانما يعرف ذلك بقوله صراحة والا فلا

(مادة ٥٢٣)

فى الخيرية الملك أصل والوقف طارىء فلا تثبت على ذى اليد ما لم تشهد بينة عادلة بشهد بأصوله ولا يقضى بمجرد شهرة أو كتابة وقفية ولو له صورة بالسجل وانما يقضى بالبينة او الاقرار أو النكول بالاشهر من الاعذار الشرعية

(مادة ٥٢٠) مذكورة فى مواد ٥٦١ من الاشباه والنظائر (مادة ٥٢١) مذكورة فى الاشباه مادة ٥٦١ (مادة ٥٢٢) فى ص ٤٤٢ من الهندية (مادة ٥٢٣) مذكورة فى ص ٤٤٧ من الخيرية

(مادة ٥٢٤)

وقف قديم مشهور لايعرف واقفه استولى عليه غاصب فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد الشهود بذلك فالمختار انه يجوز

الفصـــــل الثانى

(في الوقف المنقطع النبوت)

(مادة ٥٢٥)

الوقف اذا كان مشهوراً واشتهت مصارفه وقدر مايصرف الى مستحقيه ينظر الى المعتاد من حاله فيما سبق من الزمان وكيف كان قوامه يعملون فيه والى من كانوا يصرفون فيعمل على ذلك

(مادة ٥٢٦)

يعمل بالاوقاف القديمة المنقطعة النبوت المجهول شرائطها ومصارفها التى تقادم أمرها ومات شهودها ما كانت عليه فى دواوين القضاة فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى أيديهم أجريت على رسومها الموجوده فى دواوينهم اذا تنازع أهلها فيها

الوقف اذا انقطع نبوته واشتهت مصارفه وجهلت شرائطه والمكتوب لذلك وجد فى سجلات القضاة يسار الى المعتاد من حاله فى قديم الزمان وكيف كان قوامه يعملون فيه والى من كانوا يصرفون ويعمل على ذلك

(مسئلة ٥١٠) مذكورة فى ص ٢٤٧ من رد المحتار (مسئلة ٥١١) مذكورة فى ص ٢٤٩ من رد المحتار (مسئلة ٥١٦) مذكورة فى ص ٢٥٣ من رد المحتار فافهما

(مادة ٥٢٧)

اذا اشتبهت مصارف الوقف ولم يكن له رسوم فى سجلات القضاة ولا تعرف قوامه ولم يعلم حاله فى قديم الزمان فعند التنازع كل من اثبت له حقاً فيه يقضى له به فان انقطع ثبوته وأراد اولاد الواقف ابطاله تمنع القضاة من سماع هذه الدعوى

(مادة ٥٢٨)

يعمل بالبراءة السلطانية فى الوظائف والدفاتر الخاقانية وان وجد بها وقف على جهة خيرية يعمل به من غير بينة

(مادة ٥٢٩)

الوقف اذا انقطع ثبوته ولم يوجد له كتاب مسجل فى دواوين القضاة ولم يعلم حاله من قديم الزمان ولا تعرف قوامه فلا يعطى أحد ممن يدعى فيه حقاً مالم يبرهن وأثبت له حقاً قضى له به والا صار وقفاً على الفقراء

(مادة ٥٣٠)

اذا كان أصل الوقف ثابتاً وكان بين جماعة والواقف واحد يصح أن ينصب أحد المستحقين خصماً عن الباقين وان لم يكن أصل الوقف ثابتاً فلا ينصب أحد المستحقين خصما

(مادة ٥٢٧) مذكورة فى صفحة ٥٤٥ من الدر ورد المحتار وصفحة ٥٨٨
(مادة ٥٢٨) مذكورة فى صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار (مادة ٥٢٩) مذكورة فى صفحة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار وتسمى ايضا مادة ٥٢٧
(مادة ٥٣٠) مذكورة فى النور وشرحه صحيفة ٥٦٢

الفصـــل الثـالث

(في الاقـرار)

(مادة ٥٣١)

اذا أقر السليم عقلا وبدنا بوقفية أرض أو دار في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت وقفا على الفقراء ولا يحمل هو الواقف لها الا اذا أقام بينة بأن العقار كان ملكا له وقت الاقرار وتكون له الولاية على الوقف ولا ترع من يده مالم يثبت أن الولاية ليست له هـذا اذا أقام البينة المذكورة والا فالرأى للقاضي

(مادة ٥٣٢)

اذا أقر بوقفية أرض في يده وعين المستحقين فيه ولم ينسب الارض الى واقف معين صح اقراره وصارت الارض وقفا على المعينين

وان ذكر لها واقفا معروفا وسماه عند الاقرار بالوقفية يرجع الى ذلك الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا فان صدقوه أو صدقوه في الوقفية كان الامر على ما أقر به وان كذبوه أو كذبوه فان ثبت الوقف وان لم يكن له ورثة سمع وقضى بما أقر به

(مادة ٥٢١) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الاسعاف وصحيفة ٣١٢ من العناية (مادة ٥٣٢) مذكورة في صحيفة ٣٩ من الاسعاف

(مادة ٥٣٣)

اذا أقر بوقفية أرض أو دار هي يده وقال انها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت ولم يعين الموقوف عليه صح اقراره في حق نفسه فان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها مايوفى به دينه وينفذ وصيته من ثلثها ومافضل يكون وقفا وان أحاط به الدين تباع كلها الا أن يقضى المقر ماوقفية الدين عن أبيه فان لم يكن على ابيه دين صارت كلها وقفا باقراره فان كان مع المقر وارث آخر يجعل الوقفية تكون حصة المقر وقفا وحصة الجاحد ملكا له (مادة ٥٣٤)

اذا أقر بأنها وقف من قبل أبيه عليه وعلى أخيه وكذبه اخوه تكون حصه المقر وقفاً وحصة المنكر ملكا ولا حق له في الوقف

(مادة ٥٣٥)

وان أقر بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه وعلى أولادهما ونسلهما ابدا ومن بعدهم على الفقراء وكذبه أخوه تكون حصه المقر وقفاً عليه وعلى أولاده وينقل حصه المنكر الى أولاده ولا يبطل حقهم في الوقف بانكار أبيهم الا اذا دعوه على الانكار

(مادة ٥٣٦)

اذا اقر في حال صحته ووفيه ارض أو دار في يده وباسم الراقف وقال بأنها وقف عليه وعلى أولاده ونسله انذاك اقراره وصارت وقفا

(مادة ٥٣٣) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من الجزء الثاني وصحيفة ٣٨ من الاسعاف
(مادة ٥٣٤) مذكورة في صحيفة ٣٩ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٥٣٥)
مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٦) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الاسعاف

على ما أقر به فان ادعى آخرون بأنها وقف عليهم وصدقهم صحت مصادقته على نفسه لا على غيره

(مادة ٥٣٧)

اذا كذب المقر له المقر فلا يبطل الاقرار فلو أقر لشخصين غير وارثين له بوقفية أرض أو دار في يده بأنها وقف عليهما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يكون نصفها وقفاً على المصدق والنصف الآخر للفقراء

وان رجع المنكر الى التصديق يرجع نصف الغلة اليه

(مادة ٥٣٨)

اذا أقر الورثة بالملكية لمدعي ملك وقف وقفه مورثهم فلا يبطل الوقف باقرارهم ويضمنون قيمته من تركة الميت

فان أنكروا دعوى المدعي ولا بينة له وأراد استحلافهم على أحد العقار الموقوف فلا يمين عليهم وان أراد تحليفهم لاخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك

(مادة ٥٣٩)

التناقض في الاقرار بالوقف حقه أو استحقاقاً لا يبطل به الاقرار الاول بل الثاني

(مادة ٥٤٠)

البناء والغراس تابعان للارض فالاقرار بالارض هو اقرار بالبناء الحاملة له

(مادة ٥٣٧) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٨) مذكورة في صحيفة ٣٥٠ من الهندية (مادة ٥٣٩) مذكورة في صحيفة ٣٤٩ من الهندية (مادة ٥٤٠) مذكورة في صحيفة ٤٧ من انوار تنقيح الحامدية

(مادة ٥٤١)

الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعدها فان ادعى ذو اليد بأن بناء الارض التي في يده ملكه وأقر بأن ارضها للوقف كان البناء والارض للوقف

(مادة ٥٤٢)

الاقرار بعد الدعوى صحيح فان ادعى من بيده الدار ان أرضها ملك له وان بناءها للوقف كانت الارض له والبناء للوقف لانه ادعى لنفسه أرض الدار وبناءها البائع لها ثم أقر بعد ذلك للوقف بالبناء واقراره صحيح على نفسه

(مادة ٥٤٣)

لا تصح بعد الاقرار الدعوى بعض ما تناوله الاقرار فان أقر من بيده ارض انها للوقف وادعى ان بناءها وغراسها ملك له فلا يقبل قوله وتكون الارض وما تحتها من البناء او الغراس للوقف لانه لما اقر بالارض للوقف فقد اقر له بالبناء والغراس الذي للارض والدليل ان بناءها الذي ادعى لنفسه قد اقر به لغيره

(مادة ٥٤٤)

اقرار الانسان [illegible] أرضها للوقف ثم اقر لآخر بعد الوقف بأن بناءها الذي مع اقراره

(مادة ٥٤١) مذكورة في صحيفة ٤٧ وما بعدها من كتاب الاقرار في قضايا الحدود (مادة ٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤) مذكورة في صحيفة ٥٠٨ من كتاب الاقرار مع الشهادة

بالبناء لذلك الغير وتكون الارض وبناؤها للوقف المقر له لانه لما أقر للوقف بالارض صارت الارض والبناء التابع لها للوقف واقراره لغير الوقف بالبناء اقرار على غيره والاقرار على الغير لايجوز وان أقر ببنائها لاحد وبأرضها للوقف صح اقراره لكل منهما لانه لما أقر للاول بالبناء ثم أقر للوقف بالارض صار مقرا أيضا بالبناء وهو اقرار على الاول والاقرار على الغير لا يجوز

(مادة ٥٤٥)

اذا كان الوقف على معين ومن بعده للفقراء فأقر الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما شاركه ذلك الغير في غلة الوقف مادام المقر حيا فاذا مات المقر عادت حصه المقر له للساكين وان مات المقر له والمقر حي فلا يعود له الحصة التي أقر بأنه لاحق له فيها وانما ترجع للفقراء المستحقين لها

(مادة ٥٤٦)

اذا أقر أحد المستحقين في ريع الوقف لغيره بأنه يستحق حصه دونه وصادقه عليها بعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة ولو حالت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حيا

فان مات المقر والمقر له حي عادت الغله الى من جعلها له الواقف ولاحق للمقر له فيها

(مادة ٥٤٥) مذكورة في صحيفه ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٥٤٦) مذكورة في صحيفه ٥٨٢ من رد المحتار

(مادة ٥٤٧)

اذا أقر المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه يؤاخذ باقراره فى حق نفسه خاصة ويشاركه المقر له في النظر مدة حياتهما فان مات المقر بطل اقراره وانتقل النظر لمن شرطه له الواقف وان مات المقر له والمقر حى يبطل الاقرار أيضا ولا تعود الحصة المقر بها الى المقر بل يوجهها القاضى الى من كان أهلا لها من الموقوف عليهم وان شاء توجيهها الى المقر له ذلك ان كان أصلح للوقف (مادة ٥٤٨)

من أقر بعين أو دين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية

(مادة ٥٤٩)

اقرار الناظر على الوقف لا يصح واقراره للوقف بعقار فى يده صحيح

الفصل الرابع

(فى اقرار المريض)

(مادة ٥٥٠)

اذا أقر المريض فى مرض موته بوقفية أرض أو دار فى يده من ملك نفسه أو من قبل واقف آخر ولم يعينه ولم يعين الموقوف عليهم صح اقراره فى ثلث ماله فان كانت الارض أو الدار الموقوفة تخرج من الثلث

(مادة ٥٤٧) مذكورة فى صحيفة ٥٨٣ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٥٤٨) مذكورة فى صحيفة ٣١ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٥٤٩) مما تقدم (مادة ٥٥٠) مذكورة فى صحيفة ٣٦ من الاسعاف

صارت كلها وقفاً وإلا فبحساب الثلث ما لم يجز الورثة الوقف فيما زاد على الثلث أو لم يكن له ورثة

(مادة ٥٥١)

اذا أقر المريض في مرض موته بأرض أو دار لرجل فى يده وانه أى الرجل وقفها على معين كانت وقفاً من جميع ماله واذا لم تكن على معين كانت وقفاً من ثلث ماله

(مادة ٥٥٢)

اذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض أو دار فى يده وكان اقراره لمعينين صارت وقفاً من جميع ماله

(مادة ٥٥٣)

اذا أقر المريض فى مرض موته بوقفية ارض فى يده ان شخصاً جعلها صدقه موقوفة عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم للفقراء ودفعها اليه فلا تكون وقفاً عليه ولا على اولاده ولا يقبل قوله فى ذلك لنفسه ولا لولده ولو لم يكن له مدع

الفصل الخامس

فى الصك هل يعمل به

(مادة ٥٥٤)

لا يعمل بالصك بل لابد من بينه شرعيه

(مادة ٥٥١) مذكورة فى صحيفه ٣٥ من الاسعاف (مادة ٥٥٢) تسمي عنها عما قبلها (مادة ٥٥٣) مذكوره فى صحيفه ٦٣ من الاسعاف

(مادة ٥٥٤) مذكورة فى صحيفه ٥٥٩ من رد المحتار

(مادة ٥٥٥)

رجل وقف ضيعة وكتب صكا واشهد شهوداً عليه بذلك فقال الواقف انى وقفت على ان يكون بيعى فيه جائزاً ولم اعلم ان الكاتب كتب او لم يكتب فى الصك هذا الشرط فان كان الواقف رجلا فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح واقر هو بجميع مافيه فلا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية وشهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع مافيه لا يقبل قوله ايضاً وان لم يشهدوا بقبل قوله وهذا أمر لا يختص بصك الوقف بل بجميع الصكوك

(مادة ٥٥٦)

اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته فلا يصح هذا الصك فان كتب فيه انه وصى من جهه الحاكم ولم يسم القاضى الذى نصبه او ولاه جاز ذلك

(مادة ٥٥٧)

استأجر رجل من متولى وقف ارضاهى وقف على ارباب معلومين وكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان من المتولى فلان بن فلان المتولى من جهه كذا الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يذكر اسم أن الواقف وحده ولم يعرف ذلك جاز

(مادة ٥٥٥) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية (مادة ٥٥٦) هى كما هى فى الصحيفة (مادة ٥٥٧) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية

(مادة ٥٥٨)

رجل فى يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضى القضاء بالصك ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك مالم يشهد الشهود بالوقف

قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خط القضاة الماضيين يستثنى منه ماوجده القاضى بخط القضاة الماضين وله رسوم فى دواوينهم وكذلك خط السمسار والصراف والبياع والدفاتر الممضاة من القضاة فى حساب الوقف ويعمل أيضا بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية وانما يعمل بدفتر التاجر والصراف والسمسار فيما عليه للناس وأما فيما له على الناس فلا يعمل بدفتره

(مادة ٥٥٩)

الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدرا بالعنوان من فلان بن فلان فهو كالنطق حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على ورق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شىء آخر كالنية أو الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير والثالث غير مستبين كالكتابة على الهواء أو على الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شىء من الاحكام وان نوى فالاول صريح والثانى كناية والثالث لغو

(مادة ٥٥٨) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ وما بعدها من الهنديه وصحيفه ١٩ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٥٥٩) مذكورة فى صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامديه

(مادة ٥٦٠)

اذا اختلفت الورثة وواضع اليد على ارض الوقف مدة فقال واضعها انها كانت لفلان ووقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها علينا وعلى نسلنا ومن بعدهم للمساكين فان القاضي يحصيه على ما أقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتبا من الصك فيها رسوم الوقف ولم تكن الاوقاف في يد الامناء بل وحد اقرار من هي في يده

واما اذا كانت الاوقاف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم

سـؤال وبيان

(مادة ٥٦١)

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه فقال يسطر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان كيف كان عماله يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فبنى على ذلك

(مادة ٥٦٠) مذكورة في صـ ٣٤٦ من الهندية (مادة ٥٦١) مذكورة في الهندية صـ ٤٤٦ وبني عليها عدة مواد بعد

الفصـــــل السادس

(فى الشـــهادة)

(مادة ٥٦٢)

اثبات أصل الوقف لا يتوقف على دعوى بل تقبل فيه البينة حسبة بدونها سواء كان المصرف معينا أو غير معين

(مادة ٥٦٣)

الشهادة على حقوق العباد لاتقبل بلا دعوى

(مادة ٥٦٤)

الشهادة على حقوق الله تقبل حسبة بلا دعوى

(مادة ٥٦٥)

اذا كان المصرف معينا وأريد اثبات استحقاقهم فى الغلة فلا تقبل البينة بدون الدعوى

(مادة ٥٦٦)

الوقف من قبيل الملك المطلق يثبت أصله بشهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين عدول وتقبل فيـــه الشهادة على الشهادة بشروطها بأن يتعذر حضور الأصل لموته أو مرضه أو بعد مكانه عن مجلس القضاء بحيث لو غدا لأداء الشهادة لاستطيع أن يرجع لأهله فى يومه

(مادة ٥٦٢) مذكورة فى صحيفة ٥٥٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٥٦٣) مذكورة فى صحيفه ٥٥٩ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٥٦٤) كسابقها (مادة ٥٦٥) مذكورة فى صحيفة ٥٥٦ من الدر ورد المحتار
(مادة ٥٦٦) صدرها علم من عدة مواد تقدمت وباقيها مذكور فى السور من الوقف وباب الشهادة على الشهادة

اوتكون المرأة مخدرة وبشرط أن يشهد أصل فرعين على شهادته وتجور شهادة أصل مع فرعين

(مادة ٥٦٧)

تقبل الشهادة لاثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع ممن يوثق به من خبر جماعه لايتصور تواطؤهم على الكذب أو شهادة عدلين وكل ماتعلقت به صحه الوقف من شرائط الملك ونحوه مما يتوقف عليه صحه العقد وهو من أصله

(ماده ٥٦٨)

وتجوز الشهادة بالسماع أيضا على مصرف الوقف اذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة معلومه فان كان كذلك وادعى الناظر على ذى يد مصرف بالملك في عقار أنه وقف على جهه كذا جازت الشهاده بالسماع

(ماده ٥٦٩)

لاتجوز الشهاده بالشهره والتسامع على شرائط الوقف التى يشترطها الواقف في الوقفيه من تخصيص الغله وكيفيه صرفها لجهات ونحو ذلك كما لاتجوز الشهاده بالتسامع على مصرف الوقف اذا كان المصرف ثابتا وادعى الناظر جهه غير الجهه المعلومه

(ماده ٥٧٠)

يشترط لصحة الشهاده بتحديد العقار المراد اثبات أصل وقفه وبيان حدوده الأربع أو بلا نسبتها في شهاده الشاهدين ولو كان الوقف مشهورا

(مادة ٥٦٧) مذكورة في صحيفه ٥٥٧ وما بعدها من الدر ورد المحتار (ماده ٥٦٨) مذكورة في صحيفه ٥٦٠ من رد المحتار (ماده ٥٦٩) مذكورة كذلك (مادة ٥٧٠) مذكورة في صحيفه ٣٢٦ من شرح الخامدية

(مادة ٥٧١)

البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لاتقبل وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس فاذا كانت بينة الاستبدال يكذبها الحس بأن شهدت بأن الدار قد انهدمت وحكم القاضي باستبدالها ثم شهدت أخرى أنها عامرة الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أوان الاستبدال هي القائمة الآن فالشهادة الاولى باطلة والحكم الذي عليها باطل يقض

(مادة ٥٧٢)

لاتقبل شهادة المستحق مما يرجع لغلة الوقف

(مادة ٥٧٣)

بينة الخارج على الملك المطلق وما كان سببه يتكرر أولى من بينه المتولي ذي اليد أنه وقف

(مادة ٥٧٤)

بينة الاسبق تاريخا أولى مما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والعكس أنها وقف على المسجد وأرخ كل منهما وكان احدهما أسبق تاريخا بخلاف الآخر

(مادة ٥٧٥)

بينة الخارج أنها وقف عليه مثلا أولى من بينة ذي اليد أن المالع له اشتراها من الواضع الا اذا أثبت ذو اليد أنها صارت وقفا على الوقف

(مادة ٥٧١) مذكورة في صحيفة ٧ من كتاب الاشباه في قضاء الحامدية (مادة ٥٧٢) مذكورة في صحيفة ٣٢٧ من الاشباه قضاء الحامدية

(مادة ٥٧٣) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من الاشباه قضاء الحامدية

(مادة ٥٧٤) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من الاشباه قضاء الحامدية

(مادة ٥٧٥) مذكورة كما مرت

(مادة ٥٧٦)

بينة الخارج أن الباء الذى فى حانوت الوقف ملكه مقدمة على بينة الناظر أنه ملك للوقف

(مادة ٥٧٧)

بينة المتولى أولى فى قدر الاجرة من بينة المستأجر وبينة المستأجر أولى فى قدر المدة

(مادة ٥٧٨)

بينة مدعى الوقف بطلانا بعد بطلان أولى من بينة مدعى الاطلاق

(مادة ٥٧٩)

بينة الفساد أولى من بينة الصحة فى الوقف ان كان الفساد لشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره

ومعناه أنهما لو اختلفا فى الصحة والفساد فالقول قول مدعى الصحة والبينة على مدعى الفساد

(مادة ٥٧٦) مذكورة فى صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٧) مذكورة فى صحيفة ٣٣٣ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٨) مذكورة فى صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧٩) مذكورة فى صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية ورد عليها

الفصـــل السابع

(في اختلاف الشهادة)

(مادة ٥٨٠)

تجب مطابقة الشهادتين وموافقتهما موافقةمعنوية ولوبالتضمن عنـدهما

(مادة ٥٨١)

تجب موافقة الشهادتين ومطابقتهما معنى بطريق الوضع وان اختلفتا لفظا عند الامام

(مادة ٥٨٢)

تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبول الشهادة فان وافقت الشهاده الدعوى قبلت وإلا فلا

(مادة ٥٨٣)

الشهادة بأكثر من المدعى به باطله الا بالطريق والشهادة بأقل من المدعى به مقبوله

(مادة ٥٨٠) مذكوره فى صفحه ٥٣٩ وما بعدها من الدر ورد المحتار
(مادة ٥٨١) مذكوره كذلك (مادة ٥٨٢) مذكوره فى البزازية والدر صحيفه ٥٣٨ وما بعدها (مادة ٥٨٣) مذكوره فى كتاب الشهادات من الدر والرد المحتار صحيفه ٥٣٨

(مادة ٥٨٤)

الملك المطلق المفيد للثبوت من الاصل أقوى وأزيد من الملك المقيد بسبب قاصر على افادة الحدوث وأقل من النتائج المفيد للاولوية على اليقين والارث والشراء من مجهول مساويان للملك المطلق

(مادة ٥٨٥)

ان ادعى المدعى الملك المطلق فشهدا بالملك بسبب الارث له أو شهدا بالملك بسبب الشراء قبلت شهادتهما

(مادة ٥٨٦)

ان ادعى الملك بسبب الشراء فشهدا بالملك المطلق فلا تقبل شهادتهما

الفصل الثامن

(في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة)

(مادة ٥٨٧)

الحق لا يسقط بتقادم الزمان فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرها مدة سواء طالت المدة أو قصرت وهو معترف بأنها ملك فلان عليه ثم تردد اليه اذا طلب فلان ذلك وان كان منكرا أن يكون الملك لفلان

(مادة ٥٨٤) مذكورة في الاشتار ورد المحتار من الدعاوى صحيفة ٥٣٨ وما بعدها (مادة ٥٨٥) مذكورة في الاشتار ورد المحتار من الدعاوى صحيفة ٥٣٩ (مادة ٥٨٦) مذكورة كذلك (مادة ٥٨٧) توجد من دعوى تصحيح الخانية من صحيفة ٣ الى صحيفة ٧

وفلان يدعى أنها ملكه ينظر ان كان مدّعى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعي الا فى الارث والوقف وعند وجود عذر شرعى لكن فى الارث والوقف انما تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة اذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة أما اذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الارث والوقف أيضا الا عند وجود عذر شرعى

(مادة ٥٨٨)

عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشر سنة انما هو للنهى عنها من ولى الامر فيكون القاضى معزولا عن سماعها فليس له الآن سماعها بعد مضى هذه المدة الا بأمر من ولى الامر ويجب على ولى الامر الذى نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها كيلا يضيع حق المدعى

(مادة ٥٨٩)

عدم سماع القاضى للدعوى بعد مضى المدة المحددة لسماعها انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف بسمع ادلا تزوير مع الاقرار

(مادة ٥٩٠)

عدم سماع الدعوى محله اذا تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى فى أثنائها عند القاضى لا يمنع بل تسمع دعواه بانيا ما يمكن بين الدعوى الاولى والثانيه هذه المدة

(مادة ٥٨٨) مذكورة فى كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ جزء ٤
(مادة ٥٨٩ ومادة ٥٩٠) مذكورتان كسابقتها

(مادة ٥٩١)

لو ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضي بل طالبه بحقه مرارا في غير مجلس القاضي لاتسمع دعواه لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القضاء

(مادة ٥٩٢)

اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المحددة لسماعها لاتسقط دعواه لانه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضي هذه المدة

(مادة ٥٩٣)

ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لامن وقت النكاح ومثله مالو أخر الدعوى لاعسار المديون هذه المدة ثم ثبت يساره بعدها

(مادة ٥٩٤)

تسمع الدعوى بعد مضي المدة المعتبرة لسماعها عند وجود العذر الشرعي كما لو كان المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهم ولي أو القاضي عليه قيما أو وصيا كما مثلنا أو كان مانع الاعسار في هذه المدة ثم أدبر بعدها

(مادة ٥٩١) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦
(مادة ٥٩٢ ومادة ٥٩٣) مذكورتان كما هما
(مادة ٥٩٤) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧

(مادة ٥٩٥)

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيدة بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وفيما اذا لم يكن له ولى

(مادة ٥٩٦)

اذا ترك الدعوى ستا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لاتسمع دعواه وان أمر ولى الامر بسماعها

(مادة ٥٩٧)

سماع الدعوى قبل مضى المدة المحددة مقيد بما اذا لم يسبق منه مايدل على عدم الحق ظاهرا كما لو باع عقاراً أوغيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى ابنه مثلا أنه ملكه لاتسمع دعواه وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فان سكوته ولو حارا لايكون رضا الا اذا سكت الحار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة واذا أقر المدعى عليه بالحق للمدعى فى أثناء المدة المحدودة ثم مضت المدة وحدد المدعى عليه الاقرار أو أقر بالحق للمدعى بعد مضى المدة ثم جحد اقراره بذلك وأراد مدعى الملك أن يرهن على اقراره بذلك تسمع دعواه ويعمل بينه مالم يترك الدعوى من وقت الاقرار خمس عشرة سنة فاكثر

(مادة ٥٩٥) مذكورة بتمامها (مادة ٥٩٦) مذكورة فى كتاب الشهادات من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ (مادة ٥٩٧) ايضا مذكورة فى كتاب الشهادات من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ وقد وجد لم أجد له على أحد

(مادة ٥٩٨)

اذا تملك شخص من غيره عينا بارث أو شراء أو هبة ونحو ذلك ووضع يده عليها مدة أقل من المدة المحدودة ووضع تملكه من قبل وضع يده على تلك العين يده مدة أقل من المدة المحدودة أيضا ولكن المدتان اذا جمعا يلغان المده المحدوده وأراد الآن أن يدعى أحد على واضع اليد تلك العين لاتسمع دعواه الا اذا وجد عذر شرعي (ماده ٥٩٩)

للقاضى أن يسمع دعوى الوصية والوقف فى المدة المحدودة وان لم يكونا مسجلين بسجل المديريه أو القاضى

وللقاضى أن يسمع الدعوى على التركات بدين أو عين أو ميراث أو غير ذلك قبل مضى ثلاث وثلاثين سنه فى الارث والوقف وقبل مضى خمس عشره سنه فى غيرهما سواء كان ذلك مسهودا به يوم الوفاه أو لم يكن (مادة ٦٠٠)

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنه ومن يده الدار يتصرف فيها بتصرف الملاك فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه وهما فى بلدة واحدة

(مادة ٦٠١)

قرب الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلده واحده فلا تسمع دعواه حبس وقف الواقف وقربه حاضر يعلم الوقف كما اذا باع وهو حاضر

(مادة ٥٩٨) .. (مادة ٥٩٩) (مادة ٦٠٠) مذكوره فى دعوى سميح الحامديه صحيفة ٨ وما بعدها (مادة ٦٠١) مذكوره فى صحيفه ٩ من دعوى سميح الحامديه

فلا تقبل دعواه بعد ذلك بانها ملك له ولو لم تمض عليه المدة الطويلة

(مادة ٦٠٢)

يملك زيد غراسا جاريا فى ملكه وقائما فى أرض وقف بالوجه الشرعي وهو يتصرف فيه ويدفع ماعلى ارضه لجهة الوقف مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له فى ذلك وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس والكل فى بلدة واحده ولم يدع عليه قبل ولا معها مايع شرعي وهو ينكر فلا تسمع الدعوى

(مادة ٦٠٣)

لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى أو لكونه متوليا فلو غصب أحد الوقف ليس للموقوف عليه الخصومة الا باذن القاضى واذا كان الموقوف عليهم جماعه فادعى أحدهم أنه وقف بغير اذن القاضى فلا تصح بالاتفاق

(مادة ٦٠٤)

اذا كان الوقف على رجل معين فلا يكون متولا الا باطلاق القاضى

(ماده ٦٠٢) مذكورة كما قبلها (ماده ٦٠٣) مذكورة فى صحيفه ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية وسيأتى بمادة ٤٧٥ ومادة ٥٠٠ (مادة ٦٠٤) مذكورة فى صحيفه ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦٠٥)

من تصرف زمانا فى أرض تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض ولا منازع فلا تسمع بعد موته دعوى ممن كان يرى تصرفه ولم يدع عليه مع عدم وجود مانع شرعى

(مادة ٦٠٦)

ناظر وقف لم يسبق له وضع يد ولا تصرف فى أرض لجهة وقفه قام يعارض ناظر وقف آخر في دار وضع يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلامعارض مستندا ذلك المعارض لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف فلا تسمع دعواه حيث لم يكن له مانع يمنعه من الدعوى ولا عبرة بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف مع عدم التصرف فى ذلك

(مادة ٦٠٧)

مستحق علة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف بل يملكها المتولى

(مادة ٦٠٨)

المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

(مادة ٦٠٥) مذكورة فى صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامديه

(مادة ٦٠٦) مذكورة فى صحيفة ١٩ من تنقيح الحامديه وصرح على المكرر فيها (مادة ٦٠٧) تسمى بها مما فى مادة ٤٧٥ وهى مذكورة فى دعوى تنقيح الحامديه صحيفه ١٤ (مادة ٦٠٨) كما قيها فى المحل والمكرار

(مادة ٦٠٩)

القضاء لذى اليـد قضاء ترك لاقضاء استحقاق واذا صار ذو اليد مقضيا عليه فلا تسمع بينته بانه ماكه

(مادة ٦١٠)

تقبل البينة لو أقامها المدعى عليه

(مادة ٦١١)

الموقوف عليه لايكون خصما مدعيا أو مدعى عليه

(مادة ٦١٢)

من أقر بعين لغيره لايملك أن يدعيه لنفسه أو لغيره

(مادة ٦١٣)

اذا كان المدعى ناظر وقف ومطاعا على تصرف المدعى عليه فلا تسمع دعواه عليه ولا على ورثته وما يمنع صحة دعوى الناظر يمنع صحة دعوى الناظر الذى يليه

(مادة ٦١٤)

لاتسمع الدعوى فى استحقاق علة الوقف بعد تركها بلاعذر شرعي مدة خمس عشرة سنة الااذا كان القاضي مطلقا غير مسهى بهى

(مادة ٦٠٩) مذكورة فى صحيفة ٣٥ من دعوي تقيح الحامدية (مادة ٦١٠) مذكورة فى صحيفة ٣٦ من دعوي تقيح الحامدية (مادة ٦١١) مكررة مع فى مادة ٤٧٥ (مادة ٦١٢) مكررة مع مادة ٥٤٨ (مادة ٦١٣) صدرها مذكور فى صحيفه ٣ من دعوي تقيح الحامدية (مادة ٦١٤) مذكورة فى صحيفه ١٩٣ من وقف تقيح الحامديه وصحيفه ٩ من دعواها

ولى الامر عن سماعها ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف بعد مضى هذه المدة

(مادة ٦١٥)

اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال

(مادة ٦١٦)

المطالبة فى أداء المدة الطويلة فى غير مجلس القضاء ولو تكررت مرارا لا تعتبر فى ترك بلا عذر من المستحقين فى الوقف دعواه تحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عليه عند القاضى وطالبه مرارا فى غير مجلس القضاء فلا تسمع دعواه

(مادة ٦١٧)

رجل تصرف زمانا فى عقار وآخر رأى تصرفه فيه ولم يدع وهو معه فى المصر ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى لا تسمع

(مادة ٦١٨)

لا تقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف دائما ودرءا ونحوهما فلا تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون منع ساطانى لكن مع وجود المنع لا يعد الحكم أصلا

(مادة ٦١٥) مذكورة فى صحيفة ٧ من دعوى تصحيح الحامدية وتتمم من مادة ٥٨٧

(مادة ٦١٦) مذكورة فى صحيفة ٧ من دعوى تصحيح الحامدية وهى مكررة مع ما فى مادة ٦١٤ ومادة ٥٩١ (مادة ٦١٧) مذكورة فى صحيفة ٣ من دعوى تصحيح الحامدية (مادة ٦١٨) مذكورة فى صحيفة ٤ و ٥ من دعوى تصحيح الحامدية

(مادة ٦١٩)

لاتسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ماعدا الوقف ومال اليتيم والغائب

فمن ادعى بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي لاتسمع والموانع الشرعية هي الغياب عن المصر والقصر والجنون

فالقاصر اذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا لاتسمع دعواه اذا لم يدع ولم يمنعه مانع شرعي وكان مقيما مع واضع اليد في بلدة واحدة

(مادة ٦٢٠)

استثنى السلطان من منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ثلاث مسائل الوقف ومال الغائب ومال اليتيم فاذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة فانها تسمع ولا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه

(مادة ٦٢١)

اذا تركت دعوى الارث بغير عذر شرعي أكثر من خمس عشرة سنة بعد بلوغ الوارث فلا تسمع الا بأمر سلطاني الا اذا اعترف الخصم بالحق

(مادة ٦٢٢)

اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فلا تسمع أصلا سواء كانت دعوى وقف أو دعوى مال يتيم أو دعوى ميراث

(مادة ٦١٩) مذكورة في صحيفة ٥ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية وهي مكررة مع ماسبق (مادة ٦٢٠) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوى الحيرية (مادة ٦٢١) مذكورة في صحيفة ٦ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٢) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوي تنقيح الحامدية واستثنى منها ما سبق

(مادة ٦٢٣)

تسمع دعوى النائب مساعة القصر وان طالت المدة قبل حضوره حيث منعته غيبته عن الدعوى

(مادة ٦٢٤)

لاتسمع دعوى مشد المسكة بعد مضى المدة الطويلة فاذا كان بيد زيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخه وهو يزرعها فى كل سنة ويدفع ما عليها لجهة الوقف ومضت مدة ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض فلا تسمع دعوى من يكون له حق في الدعوى هذه المدة بلاعذر شرعي

(مادة ٦٢٥)

يعمل بوضع يد الباطر بعد ذوبه فى المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجه احترام واحتكار واذن فمن كان باطر وواضعا يده على حوانيت جاريه فى وقف أهلى قائم في أرض وقف بر محتكره ومنصرفا فيها لجهة الوقف الاهلى وهو يدفع حكر الارض وهى أجر مثلها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض ولا مدارع فلا يكلف بعد مضى المدة حجة احتكار تسهدله بالساء لجهه الوقف ولا تنزع يده الا بوجه شرعي ولا يكلف أحد دو يد الى اثبات ماييده بالبينة

(مادة ٦٢٣) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تصحيح العامديه وسبق بيانها تحت رقم (مادة ٦٢٤) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تصحيح العامدية
(مادة ٦٢٥) مذكورة فى صحيفه ٨ من دعوى تصحيح العامديه

(مادة ٦٢٦)

لو ادعى انسان فى الوقف لاتسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف

(مادة ٦٢٧)

لا تسمع الدعوى بعد مضى ثلاث وثلاثين ســـنة فاذا ادعى ناظر وقف على من بيده عقار يتصرف فيه بحق شرعى مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع دعواه عليه اذا ادعى بعد هذه المدة بوقفيه العقار وأنكر المدعى عليه وهما فى بلدة واحدة ولم يمنع من مانع شرعى

(مادة ٦٢٨)

لا تسمع دعوى الوقف على الوقف ولا دعوى الواقف على المالك ولا دعوى المالك على الواقف اذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع شرعى ولا عبرة بما استدل به الخارج المدعى بالوقفية من صك الوقف ولو كان عليه خط العدول والقضاة الماضين بدون أن يسبق له وضع يد ولا تصرف بل يحكم بالحجة وهى البينة والاقرار

(مادة ٦٢٩)

يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بوجه شرعى ثابت

(مادة ٦٢٦) مذكورة فى صحيفة ٣٤٣ من الهنديه (مادة ٦٢٧) مذكورة فى صحيفة ٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٨) مذكورة فى صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٩) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامديه

(مادة ٦٣٠)

من استأجر أرضاً للوقف وساقى أشجارها فلا تسمع دعواه الملكية في شيء من أشجارها بعد الاجارة

(مادة ٦٣١)

لا تسمع الدعوى على غير ذى اليد الا فى دعوى الغصب في المنقول وأما الدور والعقار فلا فرق

(مادة ٦٣٢)

من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

من باع عقاراً له ثم ادعى بعد بيعه انه وقفه أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه وان أراد تحليف المدعى عليه فليس له ذلك وان أقام البينه تقبل لاثبات أصل الوقف ويلزم المشترى أجر المثل وليس له أن يحبس العقار بالثمن

واذا لم تقبل وقف على فلا تسمع الدعوى أصلا ولو ادعى البائع أنها وقف فى مسجد كذا ورهن تقبل وينقض البيع

(مادة ٦٣٣)

اذا ادعى ان الصغير ملكه ورثها عن أبيه ثم ادعى ان أباه وقفها عليه فلا تسمع دعواه لمكان التناقض

(مادة ٦٣٠) مذكورة في صفحة ١٠ من دعوى تنقيح الخانية (مادة ٦٣١) مذكورة فى صفحة ١٤ من دعوى تنقيح الخانية (مادة ٦٣٢) مذكورة فى صفحة ٣٤١ من الهندية وصفحة ٥٧١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٦٣٣) مذكورة فى صفحة ٣٤١ من الهندية

ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الميراث لاتقبل أيضا الااذا وفق بأن قال وقف أبى لكن لم يقع لازما فات أبى فحينئذ تقبل

(مادة ٦٣٤)

من باع داراً ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف

(مادة ٦٣٥)

اذا ادعى مشترى الارض على بائعها ان الارض وقف وقد باعها اليه من غير حق فليس له هذه الخاصمة بل ذلك للمتولى فان لم يكن متولى ينصب القاضى متولياً ليخاصمه وتثبت الوقفية فاذا أثبت ذلك يظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من البائع

(مادة ٦٣٦)

اذا ادعى المتولى على المشترى ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشترى فأراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع نعم هى كانت وقفا لفلان على اولاده لكن لما مات الواقف أرجع ورثته الامر الى القاضى حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف ووقعت الدار فى حصتى وسعى وقع صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف وبقى فى يد المشترى

(مادة ٦٣٧)

لا تصح الدعوى على انكار الوقف وغير الوقف

(مادة ٦٣٤) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ من الهدية (مادة ٦٣٥) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهدية (مادة ٦٣٦) مذكورة فى صحيفة ٣٤٢ من الهدية (مادة ٦٣٧) مذكورة فى صحيفة ٣٤٣ من الهدية

(مادة ٦٣٨)

لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد مضى خمس عشر سنة اذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى

(مادة ٦٣٩)

اذا وقف واقف وقفا وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف ثم ادعى الملكيه فلا تسمع دعواه ولو لم تمض عليها المده الطويلة

(مادة ٦٤٠)

من تصرف زماناً فى أرض تلقاها عن مورثه من غير منازع ولا معارض وآجر يرى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك فلا تسمع دعوى ورثته وتترك فى يد المتصرف

(مادة ٦٤١)

باع أرضاً أو داراً وابنه وزوجه حاضران يريان ذلك، وهما ساكتان ثم ادعى الان انها ملكه لا تسمع دعواه

(مادة ٦٤٢)

باع داراً أو أرضا والاجنبى ولو جاراً حاضر يعلم بذلك فلا دعوى الا اذا تصرف المشترى فيه زمانا زرعا وبناء فلا تسمع الدعوى، والاجنبى والجار المجاور والقريب من المنازل ما دون ذى ذلك

(مادة ٦٣٨) مكررة مع ما فى مادة ٦١٤ (مادة ٦٣٩) مكررة مع ما فى مادة ٦٠٤ (مادة ٦٤٠) مكررة مع ما فى مادة ٥٥ من دعوى الملك (مادة ٦٤١) مذكورة فى مادة ٤٨ و مادة ٥٦ من دعوى البيوع مع ما فى مادة ٦٩٧ (مادة ٦٤٢) مذكورة فى مادة ٥٩٨ من الدعوى بالبيوع مع ما فى مادة ٥٩٤

(مادة ٦٤٣)

لاتسمع الدعوى فى عين الوقف بعد تركها والسكوت عنها ثلاثا وثلاثين سنة مع التمكن منها وعدم المانع الشرعى من اقامتها فى أثناء تلك المدة والاعذار المسوغة لسماعها بعد مضى هذه المدة الطويلة هى أن يكون المدعى غائبا أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو يكون المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه

(مادة ٦٤٤)

من كان متصرفاً فى عقار تصرف الملاك بطريق شرعى المدة الطويلة بدون مانع ولامعارض فى أثنائها وادعى عليه أوعلى ورثته متولى وقف بعد المدة الطويلة بأن العقار من مستغلات الوقف فلا تسمع دعواه ولا ينزع العقار من ذى اليد

(مادة ٦٤٥)

باع عقاراً له ثم ادعى انه كان وقفاً أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه ولا يحلف المشترى ان انكره فلو أقيمت بينة على الوقف أو أورد كتابا للوقف وله أصل فى سجل القاضى يقبل ويبطل البيع ويلزم المشترى أجر المثل وليس له أن يحبس العقار لاستيفاء الثمن

(مادة ٦٤٣) صدرها مذكور فى صحيفه ٣ من دعوي تنقيح الحامدية وماعداها مكرر مع ما فى مادة ٥٩٤ كما ان صدرها يعلم مما سبق

(مادة ٦٤٤) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوي تنقيح الحامدية ويستثنى منها مما سبق (مادة ٦٤٥) مكررة مع ما فى مادة ٦٣٢

(مادة ٦٤٦)

عقار فى يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعى من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدعى عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضى أن ينزع العقار من يد الورثة بتلك الشهادة الجواب ليس له ذلك فاذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فلا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

﴿ تم بعون الله الملك الرؤف ﴾

(مادة ٦٤٦) مذكورة فى صحيفة ٣ من دعوى تقبيح الحامديه وتمام ما سبق

طبع بمطبعة مكتبة الاهرام بشارع محمد على بمصر
لصاحبها الشيخ ابراهيم يوسف
١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩م

فهرس

(قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف)

تأليف المرحوم محمد قدرى باشا

صحيفة

٣ الباب الاول وفيه فصول

٣ الفصل الاول فى تعريف الوقف وحكمه ولزومه

٤ » الثانى فى شرائط صحة الوقف

٩ » الثالث فى سبب الوقف ومحله

١١ » الرابع فى بيان من يكون أهلا وما لا يكون

١٤ » الخامس فى وقف المريض

١٦ » السادس فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز

٢٢ » السابع و بيان مايجوز وقفه من العقار وما لايجوز

٢٦ » الثامن في وقف المنقولات قصداً واستعلالا

٢٩ » التاسع فى وقف المشاع وقسمه الواقف مع شركه

٣٤ » العاشر فى الموقوف عليهم وعدم حوار قسمه الوقف قسمه تملك وقسمة حوار التهايؤ

٣٩ » الحادى عشر فى وقف الدمى ومن يجوز وقفه عليهم

(ب) (فهرس قانون العدل والانصاف)

صحيفة

٤٣ الباب الثانى فى بيان الشروط التى يجوز للواقفين اشتراطها والتي لايجوز وفيه فصول

٤٣ الفصل الاول فى الشرط على العموم

٤٤ » الثانى فى ذكر بعض الشروط التى يجوز للواقفين اشتراطها

٥٤ » الثالث فى الزيادة والنقصان

٦١ » الرابع فى استبدال الوقف

٨٦ الباب الثالث في ولاية الوقف وتصرف النظار فى أمور الوقف وفيه فصول

٦٨ الفصل الاول فى الولايه على الوقف

٧٧ » الثانى فى التوكيل والتفويض والزرع والمصادقه على النظر

٨٠ » الثالث فى معلوم الناظر

٨٥ » الرابع فى بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف وما لا يجوز

٩١ » الخامس فيما لا يجوز للقيم من التصرفات

٩٨ » السادس فى ماء المؤن أو الواقف وعرسه فى أرض الوقف

صحيفة
٩٩ الفصل السابع فى تصرف القاضى فى الوقف والاحوال التى يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف
١٠٣ » الثامن فى محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره وتصرفه
١٠٩ » التاسع فى الديون
١١٠ » العاشر فى ضمان الناظر وبيان المواضع التى يكون له فيها الرجوع فى غلة الوقف
١١٧ » الحادى عشر فى موجبات عزل متولى الوقف
١٢٢ » الثانى عشر فى غيبة أرباب الوظائف وفى أيام العطل
١٢٧ » الثالث عشر فى أعمال البر أى للواقف
١٢٨ الباب الرابع فى ادارة الوقف
١٣٤ الباب الخامس وفيه فصول
١٣٤ الفصل الاول فى المزارعة فى أرض الوقف
١٣٩ » الثانى فى المساقاة
١٤٣ » الثالث التيمارى والملتزم وغير ذلك
١٤٥ » الرابع فى الحكر
١٥٠ » الخامس فى الكدك والسكنى
١٥١ » السادس فى حق المقعد
١٥٤ » السابع فى الخلو

صحيفه
١٥٥ الفصل الثامن فى قبول الوقف ورده
١٥٧ » الباب فى الاستحقاق
١٦٧ الباب السادس وفيه فصول
١٦٧ الفصل الاول فى عمارة الدور المعده الاشغال والمساجد والمدارس
١٧٧ » الثانى فى عماره الدور الموقوفه على السكنى
١٨٠ » الثالث فى عمم الوقف
١٨٧ » الرابع فى المرصد
١٩٣ الباب السابع وفيه فصول
١٩٣ الفصل الاول فى الدعوى وغيرها
٢٠٧ » الثانى فى الوقف المنقطع الدوس
٢٠٩ » الثالث فى الاقرار
٢١٤ » الرابع فى اقرار المريض
٢١٥ » الخامس فى الصك هل يعمل به
٢١٩ » السادس فى الشهادة
٢٢٣ » السابع فى اختلاف الشهاده
٢٢٤ » الثامن فى حوار سماع الدعوى وعدم سماعه بعد المدة الطويله

تمت الفهرست